



عبد الرحمن عبد العالى

# السرى في ظل نظام الحكم الإسلامي



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الشّرّي في نقل نظام الحكم إلى إسلامي

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

# السُّورِي فِي ظَلِّ نَظَامِ الْحَاكِمَةِ إِلَّا إِسْلَامِيٌّ

عبد الرحمن عبد الناصر



جميع الحقوق محفوظة

١٤١٨ - ١٩٩٧ هـ

## دار القلم للنشر والتوزيع

شارع السور - عَمَارَةِ السُّورِ - الطَّابِقُ الْأَوَّلُ  
مَاقِفَ ٢٤٥٧٦ - ٢٤٥٨٧٨ - بُرْقِيَّا تُوزِيعُكُو  
ص.ب ١٣٠٦٢ - الصُّفَّـة - (الْكُوِيْت)



## مقدمة

- الحمد لله الذي من على هذه الأمة الإسلامية بأن جعلها خير أمة أخرجت للناس طالما كانت آمرة بالمعروف ناهية عن المنكر مؤمنة بالله عز وجل ، والحمد لله إذ اختار هذه الأمة أقوم النماهيج ، وأسس السبل ، وهداها صراطه المستقيم لتسعد في الدنيا بالسير فيه ، وتسعد في الآخرة بحسنة الله ورضوانه .
- والصلة والسلام على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، أكرم الناس خلقاً ، واعظمهم سيارة وحكماً ، وخيرهم تابعاً، ملائكة فحكم بالعدل والمرحمة، وما روى متبع في الأرض كان أكثر مشورة لأصحابه منه ، وبذلك وغيره ألف الله له القلوب ، وألان له غلاظها .
- وصلة الله ورضوانه على خلفائه الراشدين الذين ساروا بالاسلام أجمل سيرة ، فما استأثروا دون الأمة برأي ، ولا جلوها

على ما تكره وبذلك فداحم الآخر والعبد، وأحبهم القريب والبعيد  
إلا من في قلبه إحنة وفي عقیدته زبعة . — وبعد

● فإن موضوع الشورى في الإسلام من أخطر الموضوعات وأجلها لأنّه أهم الأمور في تسيير شؤون المسلمين ، ورسم سياستهم ولقد كان أيضاً هو أول الأركان هدياً وإقصاء من نظام الحكم الإسلامي كما قال الحسن البصري رحمه الله : « أفسد أمر هذه الأمة اثنان : عمرو بن العاص يوم أشار على معاوية برفع المصاحف والمغيرة بن شعبة حين أشار على معاوية بالبيعة لليزيد » ، ولو لا ذلك لكان شورى إلى يوم القيمة »<sup>(١)</sup> ولذلك بقي هذا الحكم معطلًا في ظل الانظمة الإسلامية التي تلت ذلك اللهم إلا لمحات قليلة كانت الشورى تطبق تطبيقاً جزئياً نافها . ولذلك فقد فسدت أنظمة الحكم ، وسارت وفق الهوى والاستبداد أزماناً طويلاً حتى الف المسلمون هذا الفساد والاستبداد ، وظنوا مع مرور الزمن أن هذا جزءاً من النظام الإسلامي نفسه ، ومن تشريع رب العالمين .

ولقد هالني يوماً أن يقدم لي أخ مجموعة من المجلات كتب فيها بحثاً عن الشورى مما قرأتها حتى أصابني غم شديد لأنّ كاتب المقال جعل هذه الصور المشوهة حجة في دين الله عز وجل بل تطاول إلى مقام الرسول صلى الله عليه وسلم فزعم أنه كان يبرم

---

١) تاريخ الخلفاء للسيوطى ٧٩ .

الأمور بغير شوري ، وما دام الأمر كذلك عنده فالحاكم المسلم له ذلك . ثم زعم أيضاً أن الأخذ برأي الأغلبية نظام غربي وليس من الإسلام ولا يقول به إلا من تأثر بهذه النظم التي وصفها بالفساد والفشل .

• فرأيت لزاماً علي دفاعاً عن حق الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين وتصحيحاً لما نسب للإسلام زوراً أن أبين هذا الأمر الخطير ، فاصدرت أربع مقالات متتابعة في مجلة البلاغ الكويتية في الرد على تلك المقالات ثم رأيت أن جلاء أمر الشورى جلاءً موضوعياً وبعثها بحثاً مستفيضاً كاملاً لا بد له من دراسة أخرى فأخرجت بحمد الله ست مقالات أخرى في جريدة المجتمع تلتها الناس يقبلون حسن وأحمد الله على توفيقه، ثم استكملت بقية بحوث الشورى في فترات متقطعة لزحة الأعمال حتى ظنت بحمد الله ان الأمر قد جاء وافياً مبرزاً لهذه الحقيقة موضحاً لها .

• وقد قرأت كثيراً ما كتب الأقدمون والمحدثون بهذا الشأن ولست أدعى مع ذلك إحاطة بالموضوع ، ولا وفاء له من كل وجه ، ولكنه محاولة أظنها ستسهم كثيراً في توضيح هذا الأمر الذي تضاربت فيه الأقوال ، وتصارعت فيه الآراء . ولقد ظنت أيضاً بعد تمامه أن الموقف لي في الرأي سيفوح بذلك كثيراً لأنه سيلمس الدليل لمساً ، واما الخالف ، فإنه

سيغير رأيه إن شاء الله هذا إذا كان خلافه لنقص في الدليل أو  
لعدم وضوح في الحجة، وأما من اتبع هواه فلا يملك أحدله هداية  
إلا إذا أقلع عن الهوى .

● وقد قسمت البحث بعد تمامه إلى ستة فصول فالفصل  
الأول يتحدث عن حقيقة الشورى وما هيتها وهو بثابة المدخل  
لهذا البحث ، والثاني يتكلم عن ورود هذا المبدأ مجملًا في القرآن  
ليسهل تطبيقه حسب ظروف الأمة المسلمة ولذلك فقد طبق  
لصور كثيرة في سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وفي سنة الراشدين  
من خلفائه ، والفصل الثالث يتحدث عن طرق العمل بالشورى  
في الامامة العامة وهي الخلافة والحكم أو الجماعات الخاصة  
كجماعة الدعوة وغيرها . والفصل الرابع يتحدث ، عن مجالات  
الشورى في الاسلام وهو مقسم إلى ستة أقسام : أولاً – سياسة  
الأمة في الحرب والسلم ، وأوليويات التطبيق للأحكام الشرعية ،  
واختيار الامام أو الخليفة ، وتوجيه النظام المالي ، ورقابة الحكم  
وتسييده ، وبحث أحكام العاملات الحادثة وكل ذلك داخل  
في العمل الذي يقوم به رجال الشورى .

وأما الباب الخامس فإنه يتحدث عن أهل الشورى وطرق  
اختيارهم .

والباب السادس هو زيادة البحث وغرتته ويتكلّم عن كيفية  
الوصول إلى الرأي الأخير في الشورى .

وقد الحقنا بهذا البحث الماقنثات التي دارت مع الاستاذ محمد

سلامة الذي ردت عليه في مجلة البلاغ وذلك لما في هذه المقالات من فوائد عديدة ، وفيها رد على كثير من الشبه حول هذا الموضوع الخطير .

وفي الختام أسائل الله تبارك وتعالى أن ينفع بهذا البحث المخلصين من هذه الأمة وأن يكون في جلائه خروحاً من الاستبداد والظلم الذي تعشه الأمة ، وحماية جماعات الدعوة الإسلامية من فساد التنظيم ، وضعف الادارة ، وإرشاداً للفرد المسلم حق يؤمن بيته وعمله ونظام حياته وفق الشورى وأسئلته تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجه الكريم .

عبد الرحمن عبد الخالق

الكويت ٢٠ من المحرم سنة ١٣٩٥ هـ  
الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٧٥ م

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

## مدخل إلى الشورى

مر على الناس – في هذه الأرض – أزمان من الظلم والتسلط والاستبداد وكلها كانت من ظلم الإنسان لأخيه الإنسان ، فالظلم من طبائع النفوس ولا ينفك عنه إلا من علمه الله ووفقه ومداده .

وكان رسالات الله إلى الناس داعية أول ما تدعوا إلى العدل والانصاف وهو ثمرة توحيد الله والإيمان به ، فالكافرون هم الظالمون والمؤمنون هم الاتقياء العادلون الرحماء . وعلى هدى هذه الرسالات قامت في الأرض في فترات من حياة الناس حياة طيبة زاخرة بالحب والألفة والترابع والتسكير والعدل . خلصت الناس من عبادة العباد إلى عبادة الإله الواحد سبحانه وتعالى .

والإنسان يتسلط على أخيه الإنسان حالما يملأ ذلك طريقاً إلى ذلك ولهذا ذاق الناس ظلم الأغنياء لأن المال قوة بأيديهم وظلم ذوي السلطان لأن السلطان قوة بأيديهم ولذلك كان من هدى الإسلام تقسيط هاتين القوتين وتوزيعها حتى لا تجتمع واحدة منها في أيدي قليلة أو يد واحدة فيقع الناس تحت القدر والظلم .

ففي المال كانت الزكاة ، والميراث ، ونصيب الفقراء من الفيء والفنائيم وتحريم الربا والاحتكار والغش وكل هذا حتى لا يكون المال متداولاً في أيدي قليلة تتسلط بواسطته على رقاب الناس .

وفي السلطان كانت الشورى ومبداً الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك لتوالية الحاكم الكفاء وعزله إذا ذهب كفاءته ونصحه إذا ظلم وتعاونته على الخير ومنعه من البغي فيما شورى ، هذا التشريع الرباني الفريد الذي يقوم نظام الحكم العادل عليه ، وكيف نستطيع تطبيقه على وجه الأكمل وذلك في الولايات العامة والامارات الخاصة هذا ما سأحاول في مقالات متتابعة - مستعيناً بالله عز وجل - ان اجلو وجه حقيقتها وان انقفي ما علق عليها من شبه الضاللين وتحريف المغالين والله سبحانه وتعالى أعلم .

### حقيقة الشورى :

عندما ندرس الشورى الإسلامية دراسة شاملة ، لا بد لنا من بيان العدد من القضايا التي يقوم عليها هذا النظام وتتلخص في الإجابة عن الأسئلة الآتية :

- ١ - ما هي حقيقة الشورى في الإسلام؟ وما تعرفيها ، وما هي حدودها؟

٢ - أهل الشورى من هم ؟ هل هم جميع المسلمين أم أناس  
خُصوصون ؟

وإذا كانوا مخصوصين فما الاعتبار في اختصاصهم؟ وصيف الوصول اليهم؟

هل هو بتعيين من الامانة ؟ أم بالترشيح من الناس أم  
غير ذلك .

٣ - ما هو ميدان العمل عند أهل الشورى؟ هل هو ميدان النصو عن فهماً وتطسقاً؟

أم ميدان الجديد من المعاملات شرعياً وتقنياً؟ وهل هو ميدان الحرب والسياسة فقط؟ أم ميدان الحياة بكاملها؟

٤- الحكم الاخير في الشورى هل هو لفالية المستشارين ؟  
ام لاجاعهم ؟ ام هو لللامام فقط :

ومقال اليوم - ان شاء الله - سيكون لبيان حقيقة الشورى  
والتعرف عليها ليظهر لنا مدلول لفظها - الشورى - واضحاً  
حلاً .

جاء - اشار - بمعنى استخرج العسل واجتنه من مواضعه  
 وجاه بمعنى أومأ بيده او برأسه .

فكان المستشير يطلب إشارة الناس إلى مواضع الحق والخير  
في الأمر المشار فيه .

والمعنى المنقول لكلمة الشورى هو : استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلى أقرب الأمور للحق .

وبحسب التعريف السابق ندرك الحقائق التالية :

١ - لا بد لتحقيق الشورى من تصفح الآراء والأفكار في الأمر المشار فيه من كل صاحب رأي وفكرة .

٢ - الامور المقطوع ب أنها حق ليست مجالاً للشورى ، ولا هي داخلة فيها . فالحقائق الثانية في امور الدين والدنيا ليست مجال نقاش وآراء لأنه مجتمع على أنها حق ولا مجال للاختلاف فيها .

وبحسب ما مضى ندرك نحن المسلمين - ان حقائق الاسلام الثابتة التي اذعنا وانقادنا لله يمتد بها ليس من مجالات الشورى عندنا : فتكون الاسلام حق والصلوة واجبة والجهاد فرض والخمر حرام والزنا حرام امور قد سلمنا بها بشهادتنا ان لا إله إلا الله ، وان محمد رسول الله وعرض هذه الامور وامثلها على الشورى كفر بالاسلام وخروج من دائرةه .

وليس بقبيح لو اجتمع قوم من غير المسلمين ليتشاروروا ادين الاسلام حق ام لا ؟

بل يحب عليهم ان يتشاروروا وينذكرون بعضهم ببعض بذلك كما وعظهم الله عز وجل بهذا عندما قال تعالى :

- « قل إنما أعظكم بواحدة . ان تقوموا لله مثني وفرادي  
ثم تتفكروا ما بصاحبكم من جنة . ان هو إلا نذير لكم بين  
يدي عذاب شديد » .

فنحن لا نستذكر اجتماع غير المسلمين للتشاور في شأن دين  
الاسلام ولكننا نرى ان المسلم يكفر إذا ما دعا الناس للتشاور  
في شأن القصاص هل هو عدل أم لا وفي قطع يد السارق هل هو  
حق أم لا وفي شأن المخدر هل نحرمه أم لا ؟

لأنه بذلك يهدى اسلامه السابق إذ من مقتضى الایمان الاقرار  
بحكمة الله وعلمه والایمان بتشریعه كله سبحانه وتعالى ..

ثالثاً : الأمور التي تدخل في إطار الشورى غالباً ما يكون  
الحق والمصلحة فيها مظنون من الجميع ولا يستطيع أحد ان  
يجزم به وقد يعلم الحق في بعض أمور الشورى إذا كان عند أحد  
المستشارين نص واضح جلي من الكتاب أو نص صحيح صريح  
من السنة وأضرب لك كل نوع مما سبق امثلة يتضح بها المقام ان  
شاء الله :

مثال الامر الأول وهو الذي يظن الحق فيه ولا يقطع به  
امور الحرب والسلم والمعاهدات فكم من دول دخلت حروبها  
وهي تظن ان النصر معها والمصلحة في خوضها ثم باعدت بالفشل .

وكم من دول اخرى ارمى معاهدات وعقدت صلحاً وهي تظن  
الخير لها في ذلك وكان العكس هو الصحيح .

وهذا الأمر يعم كل الأمم ولا يخص دولة دون دولة فقد  
ابرم رسول الله صلى الله عليه وسلم صلح الحديبية وهو مسلم لأمر  
الله تبارك وتعالى غير عالم بنتائجها إلا انه قال : « ايه ربى ، ولن  
اخالف امره ولن يضيعني » . فقد كان منفذاً لأمر الله تبارك  
وتعالى مؤمناً بأن العاقبة ستكون له بمشيئة الله سبحانه وتعالى  
وقد انكر صحابته غالبيتهم أمر هذا الصلح انكاراً شديداً  
ولكن كانت عاقبته ان كان اعظم فتح في الاسلام .

وقد أشار بعض المسلمين على الرسول صلى الله عليه وسلم  
بالبقاء في المدينة في غزوة أحد واللح عليهم آخرون بالخروج -  
والكل يقدر جانب المصلحة في ذلك ومع ذلك لم يكن احد  
منهم يقطع أين يكون الخير وقد كان احتمال النصر مع الخروج  
وارداً بل محققاً لولا مخالفته الرماة امر رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم .

والشاهد ان امور الحرب والسلام والسياسة والمعاهدات امور  
لا يقطع عند المشاورة فيها الحق والخير والصواب ، واما  
بترجيح جانب المصلحة ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يوصي قواده الدين يوصلهم في الغزو قائلاً :

« وإذا حاصرت أهل حصن فارادوك أن تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك ، فانك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا » .

فيستفاد من قول الرسول صلى الله عليه وسلم – فانك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا – ان حكم الله في هذه الأمور مظنون وليس بقطوع به . ألم تر ان الله عاتب رسوله المؤمنين لقبولهم فداء الاسرى في بدر ، وأخبرهم ان الحكمة والمصلحة كانت تقتضي قتل الاسرى في هذه الغزوة وذلك حتى تخضد شوكة الكفار فلا تقوم لهم قائمة بعد .

و ليس أمير مسلم يحاصر أهل حصن وينزلون على حكمه احتلال واحد لابرام الصلح على اساسه بل امامه عشرات الاحتمالات والشروط وكلها يستند إلى نصوص من الكتاب والسنة فهل يقتل مقاتلتهم ويسي نساءهم وذارياتهم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في يهودبني قريطة أم يحليمهم من أرضهم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ببني النضير وبني قينقاع . أم عن عليهم جيماً ، أو ينادي برجاهم اساري المسلمين ببلاد الكفار كما قال تعالى : « فإذا لقيتم الدين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا انختموهم فشدوا الوثاق ، فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب أوزارها ... » وهل يترك لهم معابدهم ويسمح لهم باستحداث شيء جديد ، أم يترك لهم الموجود منها فقط أم

يصالحهم على هدم البعض وتحويله إلى مساجد وهل يصالحهم على ترك أرضهم لهم أم يأخذها منهم .. كل هذه احتلالات واردة وكل منها قد فعله المسلمون في حروبهم وكلها في شأن أمر جزئي وهو :

استنزال قوم من الكفار من حصن من حصونهم ، أي قبول بلدة .

ما مصلحة المسلمين ، والنزول على حكمهم بعد حصارهم ؟

وأقول : من يستطيع اليوم ان يقطع بالحق والخير والمصلحة للMuslimين في شأن يهود فلسطين عندما ينصر الله المسلمين – وهذا آت لا حالة باذن الله ! هل يخلون من فلسطين إلى الديار التي أنوا منها ، أم تقتل مقاتلتهم وتسب نساؤهم وذرارتهم كما فعل بيهودبني قريظة أم يُمن عليهم ويعيشون كمعاهدين وأهل ذمة . وإذا كان ذلك فما هي نوع الحرابات التي تعطي لهم والتي تنزع منهم ، أم يحلى من هاجر بعد عام ١٩٤٨ ويترك من هاجر منهم قبل ذلك وهل تعود الأرض إلى أربابها الذين تركوها وهاجروا من أهل فلسطين . أم تكون غنيمة للمحاربين وهل توزع أم تكون أرضا خرافية ، واملاك اليهود التي أحدثوها هل تصبح ملكاً للدولة أم للمحاربين . احتلالات كثيرة واراء مختلفة متباعدة ويستطيع كل صاحب رأي من الآراء السابقة ان يدعم اقواله بآية من كتاب الله أو حديث من احاديث رسول الله صلى الله

عليه وسلم ولكن من زعم ان الحق والصواب والمصلحة في رأيه هو فقد أخطأ خطأً بيناً وتحكم في دين الله عز وجل ولا يستطيع احد ان يحزم بالصواب والمصلحة في مثل هذه الأمور إلا بعد وقوعها ومعرفة نتائجها وعلى قياس هذه النتائج يكون تقدير الرأي والحكم عليه بالمصلحة أو الفسدة .

وللقارني عذرني – ان اطلت في بيان هذا الأمر وضرب الأمثلة من الواقع السالفة والواقع المرتقبة والحديثة .

وذلك ان بعض الناس ممن يزعم العلم الديني يفتى في مثل هذه الأمور ويحزم بأن الحق معه ويرمي بالجهل والفسق بل والكفر أحياناً من خالقه الرأي .

ولكن هناك أموراً أخرى من أمور الشورى قد يعرضها امام المسلمين للمساعدة ويكون الحق فيها معلوماً بالنص عند بعض الناس وهذا مثاله الحادثة المشهورة في مشاورة عمر بن الخطاب للمسلمين في دخولة ومن معه أرض الشام بعد ان وقع بها الطاعون فان أبو عبد الله بن الجراح قال لعمر : ما أرى أن ترجع بل أنت قادم لأمر لا بد من نفاذك ثم انفر من قضاء الله ؟! ولكن آخرين وجدوا المصلحة في غير ذلك وقالوا يا أمير المؤمنين ارجع عن معك ولا تقدمهم على هذه الوباء فتعرض نفسك ومن معك للخطر !!

فشاور عمر المهاجرين الأول ثم الأنصار فلم يختلف عليه اثنان  
ان يحب عليه الرجوع فقال لأبي عبيدة : يا أبا عبيدة نفر من  
قضاء الله إلى قضاء الله ! ثم جاء عبد الرحمن بن عوف - وكان  
غائباً - فلما علم بذلك قال عندي في ذلك علم عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال رسول الله : « إذا وقع الطاعون بأرض  
فلا تدخلوها ولا تخرجوا منها » فانحسم الأمير وعرف الحق  
المقطوع به وليس المظنون لأن مستنده نص ظاهر جلي ، ولو  
علمه عمر أولاً ما استشار الناس في هذا الأمر ، ولو علمه أبو  
عبيدة قبل هذا ما قال لعمر كيف تفر من قضاء الله ؟ !

والمقصود بهذه الأمثلة بيان ان بعض أمور الشورى قد  
يتوصل إلى الحق فيها إذا كان هناك دليل ظاهر جلي وليس هناك  
دليل مخالف له أو معارض والبعض الآخر لا يمكن القطع فيه  
بالحق والخير والمصلحة قبل حدوثه .

### الحق في أمور الشورى :

ولكن يحب ان نعلم انه على مقدار تقوى الله عز وجل  
والعلم بشرعيته والتمسك بها يكون الوصول إلى الحق في أمور  
الخلاف ومعرفة الصواب في أمور الشورى والاجتئاد . وما يدل  
على ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصر بني قريظة  
قراية شهر في حصونهم وصياصيهم ثم قبلوا النزول من حصونهم  
ولكن على حكم سعد بن معاذ - الذي كان حليفاً لهم في الجاهلية

ظناً منهم انه سيكون رحيماً بهم وقبل الرسول صلى الله عليه وسلم عرضهم هذان دعى سعد من المدينة حيث كان يمرض فيها من سهم اصابه في الخندق . فقال سعد بعد أن جلس للحكم : حكبي نافذ على الجميع فأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعم ، وكذا فعل رؤساء اليهود فقال سعد : فاني احكم بأن تقتل مقاتلتهم وتسبي نسائهم وذرارتهم . فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

« لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات » وهذا هو الشاهد من سوق لهذه القصة فان سعداً رضي الله عنه باجتهاده الصادق وخوفه وتقواه وعلمه حكم هذا الحكم في الذين خانوا العهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى قول الرسول السابق - لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات - أي هذا حكم الله فيهم ومعنى ذلك انه لو ازالت يات فيهم لكان مضمونها هو الذي حكم به سعد بن معاذ رضي الله عنه .

فإذا كانت الشورى هي اشتراك مجموعة من الناس في الاجتهاد للتوصل الى ما يرضي الله في الأمور التي تعرض لل المسلمين ويطلبون حلها فان اقرب الناس الى الحق في ذلك هم الذين يتجردون من الله عز وجل ويقولون الحق ولا يخافون في الله لومة لائم . فنسال الله ان يجعلنا منهم منه واحسانه .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

## الفروق الأساسية بين الأمامـة العامة والجماعـات الخاصة

في الفصل السابق عرفنا ان الشورى : استطلاع الرأي من ذوي الخبرة للوصول إلى أقرب الأمور للحق ، فانها لا تكون إلا حيث يجهل الحق فان علم فلا شورى ، وان الأمور التي لا تعرف نتائجها كشون الحرب ، وسياسة الدولة ، هي اهم ميدان للشورى ( وسيأتي تفصيل هذا الأمر والأقوال فيه في مجالات الشورى ان شاء الله تعالى ) ، وعرفنا ايضاً ان اسعد الناس حظاً بالوصول إلى الحق في أمور الاجتهاد والشورى هو الذي يخلص دينه لله سبحانه وتعالى ، ويقول الحق لا يخاف فيه لومة لائم .

وقد رأيت قبل استكمال بحث الشورى ان اضع امام القاريء الفروق الأساسية بين الامامة العامة وهي الولاية أو

الخلافة ، وبين الامارات الخاصة واعني بها الجماعات التي يؤلفها المسلمين لتنظيمهم شأن من شئون دينهم أو دنياهم وذلك ان الناس في وقتنا اصبحوا يخلطون بين الامامة العامة التي هي خلافة الاسلام الكبرى التي يقيمهها المسلمين لتطبيق شريعة الله عز وجل ، وتنظيم شئون حياتهم ومعاشرهم ، وبين الجماعات التي يؤلفونها للدعوة إلى دين الله عز وجل ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويعطون أحياناً لأمير جماعة الدعوة ما لا يجوز ان يعطى الا لامام المسلمين العام ويقع الناس بسبب ذلك في حيرة واربك . وتبلغ هذه الحيرة اقصاها في وسائل الطاعة ، والخروج من الجماعة ، والشورى .

ولذلك احببت قبل ان استطرد في بحث الشورى ان افرق بين هاتين الجماعتين ، حق لا ينزل كلامي في الشورى في غير منازله . وسيكون بحث موضوع الشورى متعلقاً بكونه أحد قواعد الشريعة وعذائم الاحكام في الحكم الاسلامي وكونه نظاماً واجب الاتباع في سياسة جماعات الدعوة إلى الله تبارك وتعالى .

### تعريف - اولاً - الامامة العامة :

فالامامة العامة أو الخلافة هي التي ينأى بها إقامة شرع الله عز وجل ، وتحكيم كتابه ، والقيام على شئون المسلمين ، وإصلاح امرهم ، وجهاد عدوهم .

و لا خلاف بين المسلمين على وجوهها وزورها ، واثمهم جميعاً  
إذ قعدوا عن اقامتها وان كان هناك خلاف فيمن هو احق بها ؟  
والشروط التي يجب توافرها فيمن يتولاها ولا خلاف بينهم  
ايضاً - كا اوجبت ذلك نصوص الكتاب والسنة وسيأتي بيان  
لهذا . ان الطاعة واجبة لولي الأمر المسلم ما لم يأمر بعصية ،  
وان الخروج عن الجماعة والشذوذ موجب للعقوبة الاخروية  
وملية الجاهلية . وقد اتفق أهل السنة على ما دلت عليه النصوص  
الواضحة من وجوب النصح للامام المسلم وامرء بالمعروف ،  
ونهيء عن المنكر ولو ادى ذلك إلى قتل الأمر وان ذلك  
ايضاً افضل الجهاد ، وكذلك اتفقا على انه لا يجوز الخروج على  
ولي الأمر المسلم ، ودفعه بالقوة ما لم يروا كفراً بواحا عندهم  
من الله فيه برهان ، واما المعتزلة فانهم رأوا الخروج عليهم بالقوة  
إذا فعلوا منكراً ، وجعلوا هذا داخلاً في قوله صلى الله عليه  
وسلم : « من رأى منكم منكراً فليغیره بيده » ، فان لم يستطع  
فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك اضعف الايمان .

فجعلوا الانكار باليد عاماً في تغيير منكر الامام وغيره ،  
ورأى اهل السنة ان هذا العام مخصوص بالاحاديث الامرة بتغيير  
مناكر الامامة - غير الكفر - بالاسان والقلب فقط .

### ثانياً - الجماعات الخلاصة :

واما الجماعات الخاصة التي تستلزم الامارة فانها متعددة

وذلك بحسب مصالح الدين والدنيا التي تناط بها ، واشهر هذه الجماعات ثلاث هي : جماعة الدعوة ، وجماعة السفر ، وجماعة الغربة .

فاما جماعة الدعوة إلى الله تبارك وتعالى فقد استلزم وجودها اهال أولياء امور المسلمين الحكم بشرعية الله ، وتحكيم كتابه ومجاهدة اعداء دينه ، مما اطعم في المسلمين اعداءهم ، واذهب شوكتهم وساعد على نشوء اجيال من ابناء المسلمين تحمل الاسلام وتعادي رسالته ، ولذا كان تأليف الجماعات للدعوة الله تبارك وتعالى ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والجهاد في سبيل الله لاعلاء كلمته ، وتحكيم شريعته ، و التربية ناشئة المسلمين على الاسلام فرضاً لازماً ، ومن قال بغير ذلك فقد جهل دين الله تبارك وتعالى . وذلك ان الفرد لا يستطيع وحده ان يسهم كثيراً في سد هذه الثغرات . والقيام بهذه التكاليف ، ولذلك كان التعاون لازماً مفروضاً كما قال تبارك وتعالى : ( وتعاونوا على البر والتقوى ) ومن الزم التقوى والبر : الجهاد في سبيل الله ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتحكيم شريعة الله ، والعمل لتكون كلمة الله هي العليا ، وكلمة الذين كفروا السفلة و التربية ناشئة المسلمين على الاسلام وهذه امور قد اهملها من تلو امور المسلمين في عصورنا هذه فتعين ان يقوم بها المسلمين انفسهم ، ولن يستطيع الافراد ان يقوموا بها ، فلذا لزم تأليف الجماعات والهيئات لسد هذه الثغرات .

واما امارة السفر فالاصل فيها قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمرروا احدهم ، رواه احمد والحكمة في امارة السفر هو تنظيم شأن الجماعة المسافرة ، وابعادها عن التناحر والخلاف وتعاونها على الخير والمنافع العامة وكذلك الشأن بجماعة العزلة والغربة فاتخاذات الطلاب والمتربين المسلمين في ديار الغرب ضرورة لازمة للمحافظة على اسلامهم وایائهم وتعاونهم على البر والتقوى ولا يتأتى هذا إلا بتنظيم الجماعة وتعيين الامراء .

### الفروق الاساسية :

وبهذا التعريف العام بجماعة المسلمين وامامهم ، وجماعات الدعوة والسفر والغربة واماراتها والوظائف والغايات المنوطة بكل منها نستطيع اجمال الفروق فيما يلي :

#### ١- المستند الشرعي :

١- المستند الشرعي للامامة العامة هو اجماع المسلمين على وجوب القيام بها ، قال الماوردي في الأحكام السلطانية : « الامامة موضعه خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وعقدها من يقوم بها في الامة واجب بالاجماع » وكذلك الاوامر الشرعية التي لا تختص كثرة التي تلزمنا ووجوب تطبيق شريعة الله واحكامه وعلوم - عقلًا - انه يستحيل تطبيق شريعة

الله كاملة ، واحكامه تامة إلا بحكم اسلامي شرعى ، ولم يخالف في هذا قدیماً إلا الاصم من المعتلة ، وتلامذة الغرب في العصر الحاضر كما قال علي عبد الرزاق في كتابه : « الاسلام واصول الحكم » بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقم بتأسيس دولة بالمعنى المفهوم في عصرنا وما كان إلا رسولًا فقط وما كانت اعماله التي تبدو - كما زعم - من سياسة الملك والرئاسة إلا وسيلة لتبسيط الدين وتأييد الدعوة . وقد أخذت هذا الفكر الحديث ينتشر في أوساط المسلمين حتى أصبحت هذه القضية المسلمة المجتمع عليها تحتاج إلى ثبات وبيان ، وإذا لم يكن أمر الامامة واقعًا فلأقل من اعتقاد وجوبه على المسلم لأن نفي الاعتقاد وجوب الواجب والمعلوم من الدين ضرورة كفر بأجمع المسلمين . وأما جماعات الدعوة فمستدها الشرعي هو الأوامر الصريحة الواضحة من كتاب الله تبارك وتعالى بوجوب تغيير المنكر، ونشرالمعروف وقد جعل سبحانه وتعالى هذا صفة لازمة من صفات الامة حيث قال : « كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر، وتؤمنون بالله » ومعلوم ان هذا التغيير الان لا يكفي فيه الافراد بعد ان تحملت الحكومات عن فعله بل قد تلبست بضده من نشر الفاحشة وترويجها او اشاعة المنشكروقتل المعروف فتعاون الافراد هنا لازم واجب . فقول الله تبارك وتعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى » يصبح واجباً لازماً إذا كان الامر الذي يجب ان تتعاون عليه واجياً لازماً ، وهذا شأن فروض الكفايات التي لا

تؤدي بفرد واحد والدعوة إلى الله تبارك وتعالى من الزم هذه الفروض بل هي الزمها . والجماعة من لوازم الدعوة فمصالح الامة التي اهليها من يتولون أمور المسلمين الآن لا تحصى كثرة فالجهاد في سبيل الله ، ولا اعني به القتال فقط بل الجهاد بمعناه العام الشامل معطل كله وهو الاسلام يرمي من كل صوب بسهم ، فسهام إلى عقائده ، وسهام إلى شرائمه ، وسهام إلى آدابه وآخلاقه ، ولا راد ولا مدافع إلا القليل القليل . ولذلك تراكم الشبهات وتكثر وتنشأ ناشئة المسلمين فتشرب هذه الشبهات وتشيرها قلوبهم فينشرون على بعض الاسلام وأهله ورسالته ، فمن لهذا الجناد غير الجماعات ؟ ! وهذا الفسق يعلو كل يوم والفضيلة تخفي ولا يكفي في علاج هذا الطوفان فعل الأفراد بل لا بد من التعاون والتضاد . ولذلك يجب ان يعلم الناس ان الاسلام الآن ليس نشاطاً محظوظاً بل هو نشاط واجب لازم والقوة او السلطان الذي يقف في وجه هذا النشاط - ما دام انه ملتزم بأدب الاسلام - قوة او سلطان كافر ، وقد اوضحت هذا جلياً بحول الله وقوته في رسالتي المسماة : « الحمد الفاصل بين الآيات والكفر » .

### ب - الطاعة والالتزام :

ب - واما الفرق الثاني بين الامامة العامة والجماعات الخاصة ففي الطاعة فهي في الامامة العامة مطلقة لا يقيدها إلا المعصية فقط ، وهذه الطاعة ثابتة للامر العام في عنق المسلمين حتى

مع جوره وظلمه يدل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهم :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « السمع والطاعة على المرء  
السلم فيما احب وكره ما لم يؤمر بمعصية ، فاذا أمر بمعصية فلا  
سمع ولا طاعة » متفق عليه .

و كذلك حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال بايعنا .  
رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المسر واليسير ،  
والمنشط والمكره ، وعلى آثره علينا ، وعلى ان لا ننزع الامر  
أهله ، وعلى ان نقول الحق اينا كنا ، لا تخاف في الله لومة لائم ،  
وفي رواية ، « وعلى ان لا ننزع الأمر أهله الا ان تروا كفراً  
بواحا عندكم من الله فيه برهان » متفق عليه قوله رضي الله عنه :  
« وعلى آثره علينا » معناه اتنا نطيع الامام ولو آثر غيرنا علينا ،  
و كذلك قوله : « وعلى ان لا ننزع الأمر أهله إلا ان تروا كفراً  
بواحا » أي لا يجوز الخروج على الامام بالفسق الذي لا يبلغ حد  
الكفر وطاعته مع هذا الفسق أيضاً واجبة . ولا يعني هذا  
بالطبع عدم نصحه بل هو واجب كما قلت في صدر هذا البحث  
بل جعل الرسول القيام للامام الطالم الفاسق ونصحه أفضل  
الجهاد كما قال صلى الله عليه وسلم : « افضل الجهاد كلمة عدل  
عند سلطان جائر » وجعل الرسول صلى الله عليه وسلم من  
يقتله هذا الامام الجائز عند نصحه من سادات الشهداء كما قال  
صلى الله عليه وسلم : « سيد الشهداء حزنة ، ورجل قام إلى امام  
جائز فأمره ونهاه فقتلته » .

وهذه الطاعة المبيضة آنفًا غير الطاعة الثابتة لأمير جماعة الدعوة أو أمير جماعة الغربية أو السفر فالطاعة في كل الجماعات السابقة طاعة عرفية مشروطة ، واعني بقولي عرفية انها بحسب ما تتعارف عليه الجماعة وبحسب ما تشرطه ، وبالطبع لا يلزم الطاعة مع الفسق والجور ، فقد اوجب الرسول الطاعة للامام العام مع فسقه وجوره لفساد الحاصل من عصيانه والخروج عليه ، ولا يتأتى فساد من عصيان أمير جماعة السفر والغربة والدعوة كفساد الحاصل هناك . فالطاعة والالتزام في هذه الجماعات مشروط بيقانها في نظامها الموضوع وشروطها المنصوص والمتعارف عليها .

### ج – الوحدة والتعدد :

وهناك اتفاق على ان ولادة امور المسلمين يجب ان تكون بيد واحدة هي الخلافة أو الامامة الكبرى ، ولكن بعض المقررين للامور الواقعة في عصور خلت من تاريخ الاسلام قالوا يجوز تمدد الامامات العامة . ولا يخفى ما في قولهم من بعد والشطط .

وهذه الأقوال انطبعت أيضًا على العاملين في حقول جماعات الدعوة إلى الله تبارك وتعالى فرأى البعض ان تمدد الجماعات غير جائز ، واشتبط البعض فرغم ان من انضم إلى جماعة ما هم

الملعون وحدهم وما عدا ذلك فليسوا مسلمين وكان من أسباب هذه الأقوال لظن الخطأء بأن جماعة الدعوة إلى الله تبارك وتعالى هي الجماعة المسلمة فقط وأن أمير جماعة الدعوة يقوم مقام الامام العام وال الخليفة ولذلك اعطي مفارق جماعة الدعوة حكم مفارق بيعة الامام العام وليس هذا بسديد ، بل مفارق جماعة الدعوة محل بعده وبيعة خاصة ولا تتطبق عليه احاديث مفارق الامامة العامة ومنها قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : « من رأى من اميره شيئاً يكرهه فليصبر ، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت الا مات ميتة جاهلية » متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهم .

واما حكم التعدد للجماعات الاسلامية فالحق انه راجع لطبيعة الجماعات واعمالها وظروف المجتمعات التي تعيش فيها . فالمصلحة الشرعية تحتم أحياناً التعدد في المجتمع الواحد وتختتم أحياناً التوحد والاجتماع وتجيزه أحياناً اخرى ، ويحدد الحكم في هذا النظر الشرعي الصحيح المبني على دراسة وافية للنصوص الشرعية ، وطبيعة المجتمعات ، والدعوات القائمة والمهماات المنوطة بها وهذا كلام فيه اجمال كثير ولتفصيله مجال آخر ان شاء الله تعالى . والمهم في هذا الصدد بيان ان القول بحرمة تعدد جماعات الدعوة في المجتمع الواحد أو البلد الذي تحدده حدود سياسية واحدة قول متجل . وكذلك القول بالجواز مطلقاً تنقصه الرؤية الواضحة لاحوال الدعوات ومشاكلها .

حدثني الشيخ داود احمد ميدن الداعية المسلم في نيويورك وصاحب جماعة الدعوة إلى الاسلام هناك قال : « في نيويورك وحدها أكثر من أربعين جماعة تدعوا إلى الاسلام ، ولكن كل جماعة تدعوا إلى اسلام ، غير اسلام الجماعة الأخرى ». فمن يقول يحيواز التعذر إذا كان على هذا النحو من الفساد والبلبلة والصد عن سبيل الله .

ولكن إذا تعدت مصالح الأمة التي اهملها كثير من الحكام ببناء المساجد وتربية النشء على اساس الاسلام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ودفع شبه الضالين ، وتنقية عقائد المسلمين فقادت لكل مصلحة من هذه المصالح وواجب من هذه الواجبات جماعة تفرغ جهدها فيها فهل يقال هنا بحرمة التعذر ؟ ! كلا ان التعذر هنا واجب حيث انه يجب سد هذه الثغرات جميعا ، والقيام بهذه الواجبات جميعا .

ولكن ما يحز في القلب ان يرى المسلم - في أيامنا هذه - ان هـ جماعات الدعوة إلى الله تبارك وتعالى - إلا من رحم الله منهم - قد انصرف إلى هدم بعضهم البعض ، وانهم ينفقون من أوقاتهم وأعمالهم في هذا الهدم اكثر مما ينفقون في البناء !

#### ٥ - الشورى :

اعتذر للقارئ من الاطالة في شرح الفروق السابقة وتعريف

جماعة الـ إلـ ائـ يـنـ وـ إـمامـهـ وـ المـهـاـتـ المـنـوـطـةـ بـهـ ، وـ تـعـرـيـفـ جـمـاعـاتـ  
الـدـعـوـةـ وـ اـمـرـائـهـ وـ المـهـاـتـ المـنـوـطـةـ بـهـ وـ ذـلـكـ حـتـىـ نـسـتـطـيعـ أـنـ  
نـكـونـ عـلـىـ وـعـيـ بـالـاطـارـ الـذـيـ سـنـزـلـ الشـوـرـىـ فـيـهـ .ـ فـنـظـامـ  
الـشـوـرـىـ المـتـصـوـصـ عـلـيـهـ فـيـ الـقـرـآنـ وـ الـمـعـولـ بـهـ فـيـ السـنـةـ وـ سـيـرـةـ  
الـخـلـافـاءـ الـرـاـثـدـيـنـ هـوـ النـظـامـ الـواـجـبـ الـاتـقـاعـ فـيـ الـأـمـامـةـ ،ـ وـ اـمـاـ  
جـمـاعـاتـ الدـعـوـةـ فـهـنـاكـ بـعـضـ الـفـروـقـ كـمـاـ سـتـرـىـ عـنـدـ التـمـثـيلـ  
وـ التـطـيـقـ أـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ .ـ

## مبدأ الشورى ..

### ومرونة .. التطبيق

الشورى في الإسلام قاعدة من قواعد الحكم ، ونظام صالح للجماعات وسيرة كريمة للأفراد ، واليكم بيان لهذا الإجمال :

دل الكتاب ، والسنّة ، وأقوال الخلفاء وسيرتهم ، وأقوال السلف ، وأقوال علماء العصر على أن الشريعة الإسلامية جاءت مقررة لمبدأ الشورى واليكم الأدلة على ذلك :

أولاً : الكتاب .

قال تعالى مخاطباً رسوله صلى الله عليه وسلم : - « فَبِإِرْحَمَةِ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظَاهِراً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَا نَفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ، فَاعْفُ عَنْهُمْ، وَاسْتَفِرْ لَهُمْ وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكِّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ » (آل عمران ١٥٩) .

نزلت هذه الآية بعد غزوة أحد التي استشار الرسول صلى الله عليه وسلم فيها المسلمين في الخروج إلى عدوهم أو البقاء في المدينة، فأشير عليه من جهورهم وغالبيتهم بالخروج، وذلك من الذين لم يشهدوا بدرًا وكان فيهم تحرق إلى لقاء العدو. ولقد كان ما كان من مخالفة الرماة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقاء فوق الجبل وهزيمة المسلمين واستشهاد سبعين منهم، فأمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم عقب هذه الغزوة بالغفو عن صدر منهم خطأ كالرماة، والذين فروا، والذين تعجلوا الخروج ولم يأخذوا بالرأي الأحسم وهو البقاء في المدينة، وأمره أيضًا أن يستقر لهم، وأن يستمر على مشاورته إياهم في مثل هذه الأمور، التي هي سياسة الحرب، ومكابد العدو .. ونرزالامر بالشوري في مثل هذه الظروف يؤكّد حتميتها ولزومها .

وأعلم ان ابن عباس رضي الله عنها قرأ ( وشاورهم في بعض الأمر ) ليبين ان الشوري ليس في كل الأمور ( وسيأتي لهذا الأمر تفصيل إن شاء الله تعالى في مجالات الشوري ) .

وأعلم أيضًا أن عامة السلف والفقهاء قالوا بأن أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بالشوري كان للوجوب وليس للنسبة أو الاستعباب ، وخالف في ذلك الإمام الشافعي رحمه الله وقاس الأمر هنا على قوله صلى الله عليه وسلم « البكر تستأذن » أي عند الزواج قال الشافعي لو أجبّرها أبوها على الزواج جاز ! وقد

رد هذا القول الفخر الرازي وقال القياس في مواجهة النص باطل ( تفسير الرازي ج ٥ ص ٨٣ ) واعلم أخي أن المقياس عليه عند الشافعي في هذه المسألة باطل أيضاً لأن الصحيح أنه لا يجوز للاب أن يخبر ابنته على الزواج لأن هذا خالف لنص حديث رسول الله (ص) الآنف .

ولكن بعض السلف - مع قولهم بالوجوب في حق الرسول صلى الله عليه وسلم - نفوا أن يكون هذا الوجوب عن حاجة عند الرسول للمساعدة بل قالوا لقد أغناء الله عن المشورة بما أوحى له وهذا ووقة ولكن أمره بذلك ليقتدي به من بعده الأئمة والخلفاء ، ولذلك يكون هذا سياسة دائمة في الأمة إذا رأى الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من هو كان مأموراً بذلك ومطبقاً له .

ولكن الفخر الرازي نفى هذا القول بقوله : - « والتحقق في القول أنه تعالى أمر أولي الأ بصار بالإعتبار فقال . « فاعتبروا يا أولي الأ بصار » وكان عليه السلام سيد أولي الأ بصار ، ومدح المستبطنين فقال سبحانه « لعله الذين يستبطونه منهم » وكان صلى الله عليه وسلم أكثر الناس عقلاً وذكاءً وهذا يدل على أنه كان مأموراً بالاجتهاد إذا لم ينزل عليه الوحي ، والاجتهاد يتقوى بالمشاهدة والباحثة » ( المرجع السابق ) وخلاصة هذا الكلام أن الشورى لازمة للاجتهاد ولا تقدح في شخص المستشير بل هي

دلالة على رجاحة العقل ، وأضيف هنا إلى كلام الفخر الرازى  
رحمه الله أن الشورى تكون أحياناً في امور دنيوية صرفة ، كالخبرة  
بشئون القتال ، ومنازل الحرب ومكابد العدو ، وأصلاح الناس  
للamarة ، ولا يقول أحد بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
أعلم الناس بشئون الدنيا ولذلك فهو مستغن عن المشورة فيها  
وهو القائل صلوات الله وسلامه عليه : « أنت أعلم بشئون دنياكم »  
فليس نقصاً في حق الرسول صلوات الله عليه وسلم ، ولاطعنا  
في منزلته أن يكون أمر الله في الآية السالفة الوجوب ، وذلك  
لتجمع له الخبرة التامة ، والمعلم الشامل لتصريف شؤون الأمة  
الإسلامية الناشئة ولذلك تكون هذا سنة للخلفاء بعده ليلتزموا هذا  
المنهج الكريم .

٢ - قال تعالى في مدح المؤمنين الذين ادخلوا لهم الخير : -  
 « والذين استجاوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ،  
 وما رزقناهم ينفقون » ( الشورى ٣٨ ) .

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير الآية : ( وامرهم شورى  
بينهم ) اي لا يرثون امراً حق يتشارو وافقه ليتساعدوا بأ Kara them  
في مثل الحروب وما جرى بجريها . وإذا اردت ان تعلم لزوم  
الامر هنا فاعلم انه جاء بالجملة الإسمية التي تفيد الاستقرار والثبات  
وانه جاء بعد الاستجابة لامر الله وهي الاسلام ثم الصلاة وهي  
عماد الاسلام وجاء خلف الشورى الزكاة وإنفاق المال فوضع

الشورى بين إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة من أكبـر الأدلة على نزومها .

### ثانياً : الحديث الشريف :

جاء في السنة ما يثبت ان الرسول صلى الله عليه وسلم ماترك المشاورة فقط بل قال ابو هريرة رضي الله عنه : - « ما رأيت احداً اكثر مشورة لاصحابه من رسول الله لاصحابه » .

وجاء ايضاً ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يحرص دائماً على مشاورة الشيفين ابي بكر وعمر بل جاء في حديث الامام احمد رحمه الله ان الرسول قال لها : « لو اجتمعنا على رأي ما خالفتكم » وهذا الالتزام من الرسول صلى الله عليه وسلم يدل على تأكيد هذا الامر ووجوبه . وما جاء في شأن الواقع التي شاور فيها الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه : مشاورتهم يوم بدر في الخروج إلى العير ، ومشاورتهم في قتال قريش عندما خرجت له ، ومشاورتهم في منزل الحرب وهي ثلاثة مشورات كلها في غزوة بدر ، وكذلك شاورهم في احد في القعود في المدينة او الخروج للعدو وشاورهم يوم الحتف في مصالحة الاحزاب بثلث ثمار المدينة عائشة ، وقال في حديث الاشك : « اشيروا علي عشر المسلمين في قوم أبناوا أهلي ورمواهم ، وأئم الله ما علمت على اهلي من سوء ! وأبنوهم من ؟ والله ما علـمت عليهم إلا خيرا ، !!

### ثالثاً : سنة الخلفاء وسيرتهم :

وأما خلفاء الرسول صلى الله عليه وسلم الراشدون فإنهم ما تركوا المشورة وخاصة في المسائل الهامة كتولية الامام وشن الحروب وتصريف أمورها وتولية الامراء على أقاليم الاسلام فتولية أبي بكر وعمر وعثمان كلها كانت بشورة وإن اختفت صورها وظروفها ... وحروب الردة وفارس والروم كلها كانت بشورة المسلمين علانية في المسجد ( وسأعرض بعض هذه المشورات في الكلام على مجالات الشورى إن شاء الله تعالى ) ولذلك جاء عن عمر ابن الخطاب قوله : « من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو والذي بايعه تغرة أن يقتله » . ( البخاري - الاعتصام ص ٧٥ ) .

### مرونة التطبيق

فيما قدمت من آيات وسنة ، وأقوال للخلفاء والأئمة دلالة واضحة على أن الشورى قاعدة من قواعد الشريعة ، ومبدأ من مبادئ الحكم في الاسلام .

ولكن يجب أن نعلم أن هذه القاعدة كانت من المرونة ،

والقابلية للتكييف بحيث لا تلزم المسلمين بصورة من الصور ، ولا بكيفية من الكيفيات تكون واجبة التطبيق وجوب المبدأ نفسه . فليس في الآية ولا السنة بيان بعدد المستشارين ولا بكيفية استشارتهم ، ولا في صفتهم ، وليس فيها إلا أن الإمام يجب عليه أن يستشير الناس فيما يعرض له من شؤونهم ، وإنهم إذا وصلوا إلى قرار أخير بعد الشورى فإنه لا يجوز للدول عنده ، ويجب بعد ذلك التوكل على الله عزوجل وعدم التردد والخوف ( فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يجب المتكلين ) .

وهذا يعني أن التحريم يجعل كيفية ما من الكيفيات أمراً شرعياً مقرراً تحكم باطل . إلا أن كانت مستندة إلى نص من النصوص ، أو ما تقتضيه ( المصلحة المرسلة ) والصالح العام المسلمين . وفي هذه الحالة الثانية الأمر خاضع للنظر والترجيح .

وحتى نفهم هذا الكلام الجمل أحب أن نفرق في فهم شريعة الإسلام بين أمرين : العبادات والمعاملات .

فالعبادات وهي القرب التي شرعها الله تبارك وتعالى لتقرب بها إليه كالصلوة والزكاة والصيام والحج الأصل فيها التحرير ...

ولا يجوز إثبات شيء منها إلا بنص وذلك أن الله لا يعبد إلا بما شرع هو سبحانه وتعالى وهذا أيضاً شأن كيفياتها ، وحركاتها وسكناتها ، ولذلك تكفل الشارع ببيانها أتم البيان فبين كلاماتها وكيفياتها وأوقاتها ، ومقاديرها وحركاتها وسكناتها وكل عمل من هذه الاعمال في هذه العبادات ليس عليه أمر الرسول صلى الله عليه وسلم فهو مردود على فاعله ، ولا يقبله الله عز وجل كما قال صلى الله عليه وسلم : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » متفق عليه .

وأما المعاملات فالاصل فيها الاباحة ، ولا يجوز تحريم شيء منها إلا بنص عن الله أو عن رسوله صلى الله عليه وسلم . فالمعاملات من بيع وتجارة وهبة ، وولاية ، وسياسة ، وتنظيم لشئون الدنيا الاصل في كل ذلك الاباحة ، ولا يجوز تحريم شيء منها إلا بنص ولا يجوز أيضاً أن يعطى شيء من هذه المعاملات وغيرها صفة شرعية محبدة لم ينص الله عليها ، ولا رسوله صلى الله عليه وسلم . فليس في تنصيب الائمة مثلاً صفة شرعية محبدة وكيفية واحدة بل الاصل فيها ان تكون عن شورى كما سبق ونص عمر ابن الخطاب على ذلك .

وببيان هذا الاصل تعلم خطأ من ذهب من الفقهاء إلى أن البيع لا يجوز إلا بضيقه تفيد الایحاب والقبول ( بعثت وقبلت ) ولذا ذهب من قال بهذا إلى تحريم ما يعرف ببيع المعاطاة ، وهو

ان تسطي البائع مبلغاً من المال وتأخذ منه السلعة دون كلام يفيد الايجاب والقبول ، وهذا بيع جائز نفعه جميماً فأنت تشتري الان صحيحتك اليومية ، وكثيراً من السلع المعلومة دون أن تلفظ بكلمة واحدة مع البائع فهل هذا بيع باطل شرعاً ؟ بل وأنت تضم عشرين فلساً في الآلة فتخرج لك (قارورة البارد) فتشرها وتتصرف والطرف الثاني في هذا العقد ليس إنساناً وإنما هو آلة ، وكل هذه البيوع مباحة لأن الأصل في المعاملات هو الاباحة ولا يجوز تحريم شيء منها إلا بنص فالذين نظروا إلى المعاملات نظرتهم إلى العبادة أخطأوا خطأ فاحشاً لأنهم حجروا على الناس استحداث الجديد منها ، وضيقوا القدم بكيفيات وهيئات وشروط لم يأذن بها الله سبحانه وتعالى ، ولا رسوله صلى الله عليه وسلم . فالذين قالوا لا ينعقد النكاح إلا باللغة العربية قد حجروا واسعاً ، والذين قالوا شركات المساهمة حرام لأنها لم تكن معروفة في عهود الفقهاء الأولى !! قد أخطأوا خطأ فاحشاً ، وضيقوا على الناس حياتهم بل الأصل في هذه المعاملات هو الحل ولا يحرم شيء منها إلا بنص .

وكذلك أخطأ من نظر إلى العبادة نظرته إلى المعاملة فظن أن الأصل فيها التوسيع ، وعدم الالتزام ، ولذلك فهو ينفر ويفضب إذا قيل له يجب أن تُسوى الصنوف في الصلاة ، ويُلزق القدم بالقدم ، ويُسجد على هيئة معينة ، ويُركع

بـكـيـفـيـة خـاصـة . أـقـول مـثـل هـؤـلـاء يـنـفـرـون إـذ كـرـوا بـهـذـا وـمـثـلـهـ ، وـظـنـوا أـنـ هـذـا مـنـ التـحـجـيـرـ وـالتـضـيـيقـ ، وـإـنـا الشـأـنـ فـيـ الـعـبـادـةـ أـنـ تـؤـدـيـ كـاـشـرـعـهاـ اللـهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ بـكـيـفـيـاتـهاـ ، وـحـرـكـاتـهاـ ، وـسـكـنـاتـهاـ وـبـذـلـكـ نـفـهـ قـوـلـهـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : « صـلـواـ كـاـرـأـيـتـوـنـيـ أـصـلـيـ » ، وـنـفـهـ أـيـضاـ أـنـ الـذـيـنـ لـاـ يـتـقـيـدـونـ فـيـ مـنـاسـكـ الـحـجـجـ بـنـهـجـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـعـبـادـتـهـ مـخـطـنـوـنـ لـأـنـ يـقـولـ « خـذـنـاـ عـنـيـ مـنـاسـكـكـمـ » ، فـالـأـصـلـ فـيـ الـعـبـادـةـ التـقـيـدـ التـامـ ، وـالـحـرـفـيـةـ الـمـطـلـقـةـ وـعـدـمـ الـابـتـدـاعـ ، وـمـنـ أـحـدـثـ فـيـ أـمـوـرـ الـعـبـادـةـ مـاـ لـيـسـ مـأـمـورـاـ بـهـ فـهـ مـرـدـودـ عـلـيـهـ .

وـأـمـاـ شـؤـونـ الدـنـيـاـ وـتـنظـيمـهـاـ فـالـأـصـلـ فـيـهـ الـإـيـاحـةـ مـعـ التـقـيـدـ التـامـ بـجـدـوـدـ اللـهـ تـبـارـكـ وـتـعـالـىـ فـلـاـ يـفـعـلـ فـيـهـ حـرـامـ ، وـأـمـاـ الـابـتـدـاعـ فـيـهـ وـالـإـسـحـانـ فـهـوـ أـمـرـ مـطـلـوبـ شـرـعاـ .

هـذـهـ أـخـيـ القـارـيـءـ - قـاعـدـةـ هـامـةـ مـنـ قـوـاعـدـ فـهـمـ الشـرـيعـةـ فـاحـرـصـ عـلـيـهـ فـاـنـكـ بـحـاجـ لـهـ طـيـلـةـ حـيـاتـكـ .

وـإـذـ فـهـمـ هـذـهـ القـاعـدـةـ - فـاعـلـمـ أـنـ الشـورـىـ مـنـ الـعـامـلـاتـ الـتـيـ شـرـعـهـ اللـهـ لـتـنـظـمـ بـهـ شـؤـونـ حـيـاتـنـاـ الـدـينـيـةـ عـلـىـ أـكـمـلـ وـجـهـ وـأـقـلـ وـشـؤـونـ حـيـاتـنـاـ الـدـينـيـةـ أـيـضاـ .

وـلـاـ كـانـتـ الـعـامـلـاتـ خـاصـعـةـ دـائـماـ إـلـىـ ظـرـيفـ الـجـمـعـاتـ

ونوها ورقها ، وتعدد مصالحها فإن الله عز وجل قرر المبدأ فقط (الشوري) ولم يقرر لنا كيفية معينة لتطبيقها . وذلك حتى تتصرف في الكيفية على النحو الذي يرضي ربنا ، ويحقق لنا مصلحتنا الدينية والدنيوية ولذلك – أكرر مرة ثانية – يخاطي من يفرض على الناس صفة معينة لمبدأ الشوري ويقول : هذه هي الصفة الشرعية وغيرها باطل . بل الصفة التي تتحقق مصلحة الأمة والجماعة ، ويتتحقق بها تنفيذ هذا المبدأ فهي الصفة التي يحبها الله ويرضاها . ولذلك يجب أن ينظر في الصفة الصالحة نظر المصلحة العامة ولا ننجح على الناس بصفة معينة ، فأي الصفات حققت مصلحة الجماعة فهي صفة شرعية واجبة أو جبتها هنا (المصلحة المرسلة) وسيأتيك إن شاء الله شرح لهذا الأصل الفقهي عند الكلام على القرار الأخير في أمر الشوري .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

## مجالات الشورى

### مدخل :

مضى القول بأن الشورى في حقيقتها استطلاع الرأي من أهل الخبرة للوصول إلى أقرب الأمور للحق ، وان الحق في امور الشورى لا يقطع به لأن المقطوع بأنه حق لا يدخل في مجالات الشورى – وسيأتي ان شاء الله تفصيل لهذه الجملة الأخيرة – وعرفنا أيضاً ان اسعد الناس حظاً في الوصول إلى الحق هم الذين يتجردون في سبحانه وتعالى ، ويخلصون من هوئ أنفسهم ، ومضى كذلك القول بأن الشورى مبدأ واجب التطبيق وقاعدة من قواعد الحكم في الإسلام ، وأنه مع ذلك مرت في التطبيق وتخاذل الشكل المناسب في كل عصر من عصور الإسلام .

والآن أخي القارئ نحن مع المجالات التي سيعمل أهل الشورى فيها وهذا للإجابة عن هذا السؤال : ما العمل الذي

سيزاوله اهل الشورى عندما يجتمعون ؟ وفي أي القضايا  
سيجثون ويناقشون ؟

وللاجابة عن هذا السؤال احب ان اذكر بان هناك فروقاً  
اساسية بين نظام الشورى في الاسلام واي نظام آخر رئيسي  
لهذه الفروق فصل مستقل . إن شاء الله تعالى .

ونستطيع ان نرد هذه القضايا إلى ستة أبواب رئيسية هي :

### أولاً – سياسة الامة في الحرب والسلم :

الأمة الاسلامية تحمل عبادة نشطة تلزم اتباعها بالحفظ  
عليها أولاً ثم الدعوة إليها وذلك أنها تحمل كلمة الله وتطبق  
نظامه وشرعيته ، ومن أجل ذلك فالامة تعمل – أو هكذا  
فرض عليها – لتكون كلمة الله هي العليا ، وكلمة الذين كفروا  
السفلي ، وبذلك ينقسم الناس مع هذه الأمة الى مؤمن موال  
مؤيد وكافر معاند محارب أو مستأمن مسالم أو معاهد له شروطه  
ومدته ، والأمة في حركتها النشطة بدعوتها ، وقيامها بنشر  
رسالة الإسلام التي تؤمن أنها رسالة الله ، وانقسام الناس معها على  
هذا التحالف أنها تخوض حرباً ، وتبرم عهوداً ، وتجنح للسلم  
أحياناً ، وفي كل هذه الاحوال يحتاج الامر منها إلى دراسة وافية  
لقوتها وقوة اعدائها ، والشروط التي ينبغي ان توقع العهود بها ،  
ومدى تجنح للسلم ومتى تنشط في الحرب ، وهذا كله لا يحتمله عقل  
واحد ، ولا يحوطه رأي واحد ، ولا يستطيع رجل واحد مهما

بلغ علماً وتقوى ان يصدر فيه عن الحق دائمًا ، ولذلك كان اول حالات الشورى في النظام الاسلامي هو تنظيم وتحطيط سياسة الامة في الحرب والسلم ولاهية هذا الباب من أبواب الشورى حصر كثير من علماء السلف الشورى فيه فقالوا قوله تعالى لرسوله ﷺ : « وشاورهم في الامر » هو في الحروب وما جرى بعراها . وذلك انهم رأوا الرسول ﷺ يكثر من استشارة أصحابه في هذا المجال كما استشارهم في بدر وأحد وفي فداء الاسرى ، وفي مصالحة غطفان على ثلث ثمار المدينة ... الخ .

وأحب في هذا الصدد ان أبين الاخوة الكرام ان هناك فرقاً يجب مراعاته دائمًا بين النص من الكتاب أو السنة ، والعمل بهذا النص . فالنص لا يتغير مدلوله وحكمه في أي عصر من عصور الاسلام ولا في أي مكان من الارض ، ولكن ظروف العمل بالنص تختلف حسب المكان والزمان والملابسات - وأرجو ان نتبه جيداً إلى هذا حتى لا يفهم كلامي على غير وجهه ولا يؤول إلى ما لا أريد واقصد .

ففي القتال مثلاً آيات كثيرة بعضها يأمر بقتال من يقاتلنا فقط كقوله تعالى : « وقاتلوا الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا » .  
وآخرى تأمر بقتال المشركين كافة كقوله تعالى : « وقاتلو المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة » .

وهناك آيات تأمر بالسلم إذا جنح إليه العدو كقوله تعالى :

« وَانْ جَنَحُوا لِلسلْم فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ » وأخرى تأمر بالقتال وعدم الدعوة إلى السلام : « فَلَا تَهْنِوا وَتَدْعُوا لِلسَّلْمَ وَاتَّمِ الْأَعْلَوْنَ » وليس هناك اختلاف بين هذه الآيات فلكل آية ظروفها وملابساتها وإذا كان هناك نسخ في بعضها قرره العلماء فإنما كان ذلك بحسب المدى الذي وصلت إليه أمة الإسلام فالمسلمون قبل بدر سمح لهم بالقتال وكان حراماً عليهم ، وسمح لهم بقتل من قاتلهم فقط ، والانتصار من ظلمهم فقط وآخرهم من ديارهم ، ثم لمسا تأليت العرب عليهم ورمتهم عن قوس واحدة في الخندق ، وأصبح بعد النصر في هذه الفزوة المسلمين طاقة بقتل الناس والكافار جميعاً أمرهم بذلك . ولا يعني هذا عند من يفهم شيئاً من دين الله عز وجل أن المسلمين في حال ضعفهم مفروض عليهم أن يعلنوا الحرب على الناس جميعاً من أول وهلة ، ولكن السياسة الشرعية تقتضيهم أن يعملوا بكل نص حسب ظروفه ومقتضياته واحواله دون الغاء لما سواه من النصوص . الا ترى أن عمر بن الخطاب رضي الله عند قد عطل العمل بسهم المؤلفة قلوبهم : و قال لقد كان هذا وفي المسلمين ضعف أما الآن فلا ، ولكنه لم يبلغ النص ولم يعارضه وإنما ترك العمل به فقط في الطرف الذي أداء اجتهاده إلى أنه لا لازم للعمل به فيه . وأنه عطل حد السرقة في عام الرمادة ولا يسمى هذا منه ابطالاً أو نسخاً . وملابسات الأمة الإسلامية وظروفها في كل عصر من العصور تلزمها اجتهاداً تتبع به كل نص من النصوص في مكانه وملابساته الصحيحة ولا يمكن أن يصدر

بهذارأي رجل واحد ، واجتهاد حاكم واحد ولا بد أن يجتمع ذلك ويقرر ذلك بجمع علماء الأمة ومجتهدوها ولامكان ولا مجال له إلا بالشوري .

وازيد هذا الأمر وضوحاً وهو واضح بمحمد الله - فاقول لا يزعم زاعم منا انه يقوم بكل أوامر الإسلام التي أمره الله بها وإيماء يفعل - ان رزقه الله التقوى - في حدود الاستطاعة التي جعلها الله مناطاً للتوكيل حيث قال : « فاتقوا الله ما استطعتم » وقال أيضاً : « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » فالمؤمن التقى يفعل في حدود استطاعته ومعنى ذلك انه يجد ويجتهد ويسدل الوسع والجهد المستطاع ومع ذلك لا يزعم لنفسه أنه قائم بكل ما كفه الله به من عمل واجب كحضور جماعة الصلاة دائماً والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله ..

وكذلك الشأن بالنسبة للأمة فان الواجب على الأمة بمجموعها من الجهاد والأمر بالمعروف والنبي عن المنكر والدعوة الى دين الله هو بحسب إمكانياتها وجهدها وسعها . وإذا كان الفرد المسلم يستطيع أن يصل بفردء إلى حدود وسعه وطاقته وما يجب عليه نحو أوامر الله عز وجل . فان الفرد الواحد لو كان مجتهداً لا يستطيع وحده أن يقرر مدى طاقة الأمة وما ينبغي عليها أن تقوم به نحو تتنفيذ أوامر الله عز وجل لها بقتال الكفار والدعوة إلى دينه ولا يستطيع أيضاً أن يصل إلى الكيفيات والأحوال التي

تشن فيها الحرب أو يركن فيها إلى السلم ولذلك كان لا بد من الشورى في هذا الميدان . أعني ميدان سياسة الأمة في الحرب والسلم والمعاهدات والدعوة وستكون الشورى لاختيار حكم الله المناسب للظروف والحالة والمكان والزمان ، ولن يعني هذا مطلقاً تعطيل أحكام أخرى في هذا المقام . وهذا سر قول الرسول ﷺ لقواده في الغزو : « وإن أنت استنزلت أهل حصن فطلبوا منك أن تنزلهم على حكم الله وحكم رسوله فلا تفعل لأنك لا تدرى اتصيب بهم حكم الله أم لا » وقد مضى شرح لهذا النص في موضع آخر من هذا الكتاب .

وخلاصة هذا الامر ان الميدان الاول من ميادين الشورى هو سياسة الامة الإسلامية مع غيرها من الامم قتالاً أو سلاماً أو عهداً أو صلحاً ولا يقرر هذا الحكم المسلم بغيره بل بمجموع ازاء الامة وفکرها وهذه هي الشورى . وتبادل الرأى في هذا الصدد هو لاختيار حكم الله المناسب للظروف والحالة بحسب قوة الامة وحالة عدوها ..

### ثانياً - أولويات التطبيقات للأحكام الشرعية :

المشكله الاولى التي ستقابل أي حكم اسلامي بفهم الكلمة الشرعي - لا يعني الكلمة العربي الكاذب - هي أولويات التطبيق للأحكام الشرعية - فالامامة الإسلامية بعد ضياع الخلافة منها ،

وقيام الدول في أرضها على أساس وطنية أرضية لا على أساس عقائدي إيماني ، وإزاحة التشريع الإسلامي الواحد من منصة الحكم ومزاحمة القوانين الأخرى للتشريع الإسلامي نشأت فيها بذلك أوضاع بعيدة كل البعد عن تشريع الإسلام وروحه ، فقانون العقوبات الإسلامي يوجه عام مبعد مقصى و كذلك قوانين السياسة الخارجية ، وطائفة كبيرة من الأحكام الاقتصادية والاجتماعية بعيدة عن تشريع الإسلام ، ولذلك فستكون المشكلة الأولى – كما قلت آنفًا – من أين يبدأ الحكم الإسلامي تطبيق الشريعة الإسلامية . أمن السياسة الخارجية أم من إقرار قانون العقوبات فيقتل القاتل ، ويقطع يد السارق ويرحم الزاني ..

أم بتعديل النظام الاقتصادي فيحرره من الربا والامتيازات المحرمة ، أم بتطهير المجتمع من الرذائل والفسق فيمنع المثل ، ويفلق أماكن الفساد واللهو المحرم ويأمر النساء بالستر والتعفف . وهل يبدأ بهذا كله دفعة واحدة وفي يوم واحد ؟ أم يتدرج في الاصلاح والبناء ؟ وإذا كان سينتدرج فما هو الأهم من ذلك ليقدمه على المهم ؟

وهنا يأتي دور الأولويات في تطبيق الشريعة، وهذه الأولويات سيختلف النظر فيها كثيراً . إذ بينما يرى أناس أن النظم الاقتصادي يأتي في المقدمة سيرى آخرون أن تطهير المجتمع أولى من ذلك وسيدافع آخرون عن رأيهم بأن السياسة الخارجية هي

وأعيد القول هنا أيضاً بأن الشورى في أوليات تطبيق الحكم الشرعي لا تعني مطلقاً أن الحكم الذي تأخر في التطبيق

قد كفر به وجحد ، وإنما تعني أن وسع الأئمه وطاقتهم لم تتحمّل  
بعد ، وهكذا تدرج الامة في مراقي العمل بالشريعة كما يتدرج  
الفرد فيتكلّف من الأعمال ما يطيق شيئاً فشيئاً حتى يصل إلى الكمال  
الذي قدره الله له ، وهكذا تتدرج الامة في تطبيق الأحكام  
حسب استطاعتها حتى تبلغ الكمال المقدر لها ، ولا يستطيع  
تقدير هذه الاستطاعة إلا أهل الرأي والخبرة والمشورة من  
المسلمين .

### ثالثاً : اختيار الامام او الخليفة

#### الأمير أو الامام أو الخليفة .

الأسماء الثلاثة السابقة أطلقها المسلمون على من يتولى شؤونهم .  
وسر اختيار هذه الأسماء ليس غامضاً ، ولا بعیداً ، فالامير  
يعنى الأمر وقد اختار هذه التسمية عمر بن الخطاب رضي الله  
عنه عندما قيل له : يا خليفة خليفة رسول الله فقال : أنت  
المؤمنون ، وأنا أميركم . فسمى أمير المؤمنين ، وأما الخليفة فهو  
من يأتي بعد سابق له ، وقد سمي بذلك أبو بكر الصديق رضي  
الله تعالى عنه لانه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في القيام  
بشؤون المسلمين ، وتوجيههم ، والدعوة إلى الإسلام وقتال  
المخالفين ، وإقامة شرع الله في الأرض .

وأما الامام فهو المقدم في الامر ويطلق على من يتقدم

للصلة بالناس وقد أطلق على الامير وال الخليفة الامام لانه المقدم في امور المسلمين عامة ، وفي الصلاة خاصة ، والمقتدى برأيه .

والحاصل أن الحكم في الاسلام يطلق عليه الخليفة لانه يختلف من سبقه في القيام بشئون المسلمين ويطلق عليه الامير والامام .

وهذا المنصب منصب عظيم خطير لان المسؤولية فيه مزدوجة فالامام في الاسلام مسؤول عن أعماله أمام الله تبارك وتعالى ، ومسؤول أمام الامة أيضاً فهو ليس حاكماً مطلقاً لا يسأل عما يفعل بل يسأل ويراجع ويناقش لقوله تبارك وتعالى : «أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُنَّ الظَّالِمُونَ» الآية وبعد أن أمر تبارك وتعالى بطاعة أولي الأمر أخبر أنه قد يحصل التنازع في أمر ما وعند ذلك يجب رد ما تتوزع فيه إلى حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم ، ومعنى هذا اقرار الله ببدأ اختلاف وجهة نظر الناس مع وجهة نظرولي الامر ، ولم يقل سبحانه وتعالى مثلاً : «أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُنَّ الظَّالِمُونَ» الآية تنازعهم في شيء ، بل اسمعوا لهم وأطِيعُوا مطلقاً ، وذلك ان أولياء الامور ليسوا بعصومين ولا بمنجاة من الخطأ بل هم معرضون لذلك ، وقد يوفق إلى الصواب غيرهم ، وهنا كانت القاعدة الربانية للوصول إلى الحق في امور الاختلاف . وهي رد

ما تتوزع فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

ولذلك أعلن الصديق أبو بكر من أول يوم تولى فيه خلافة المسلمين هذا المبدأ « أطيعوني ما أطعت الله فيكم » فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم » .

وأعلنه عمر بن الخطاب أيضاً رضي الله عنه حيث قال : « إذا أحسنت فأعينوني وإذا أساءت فقوموني » ..

وأما المسؤولية أمام الله تبارك وتعالى فقد نص عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله المشهور « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ، فالامام راع وهو مسؤول عن رعيته ... » الحديث .

ومهمة الحكم في الإسلام مهمة شاقة عسيرة لأنها ذات طرفين : الطرف الأول القيام بشؤون الدين تطبيقاً وتحكيمـاً والطرف الثاني القيام بشؤون الدنيا ، ورعاية مصالح الأمة في هذه الدار . وأما الحكم في غير النظام الإسلامي فمهمته دنيوية خالصة ولا يضره عند قومه أن يكون جاهلاً بالدين غير عالم به .

وإذا كانت مهمة الأمير في الإسلام ذات شقين وميدانين ، فان من مقتضيات هذا أن يكون الأمير عالماً بالدين مجتهداً فيه ،

عالماً بالدنيا ذا رأي وسياسة وحكمة في معرفة شؤونها . وليس هذا بالطبع أمراً سهلاً ميسوراً ، فدراسة الدين دراسة واسعة عظيمة تحتاج إلى الجهد وانقطاع وتوفّر زمناً ليس قصيراً ، ودراسة الدنيا تحتاج إلى معرفة بأنواع الناس ، وعوائدهم ، وأفكارهم ، وعقائدهم وبسياسات الحرب والسلم ، وعلم بالتاريخ ومجاري الأمور وكل هذه الآن علوم عظيمة مستقلة ، لا بد من الإسلام بشيء كثيرو منها لمن يتصدى مثل هذه الأمور ، ومن الجهل والغباء الظن بـأن الصحابة والخلفاء رضي الله عنهم قد ساسوا الدنيا وفتحوها ولم يكونوا على علم بهذه الأمور . وليس المجال الآن مجال بيان المدى الذي وصله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من علم ودرأية بهذه الأمور الدينية ومكان هذا كتب التاريخ والرجال .

هذا التنصب الخطير العظيم ، الامامة العامة لل المسلمين ليس هناك من طريق سليم شرعني للوصول إليه إلا طريق الشورى ، فالشورى هي النظام الإسلامي الوحيد الذي يأتي عن طريقه الإمام أو الحاكم أو الأمير أو الخليفة كما يحلو لنا أن نسميه .

وقد يكون هذا خالفاً لما دونه علم السياسة من المسلمين الذين جعلوا من طرق الوصول إلى الحكم التقلب العام « الغلبة » وحيازة الشوكة ( والشوكة هي القوة الضابطة للنظام والأمن )

وأعطوا الشرعية ووجوب الطاعة لمن توصلوا إلى الحكم والخلافة  
على هذا النحو .

إلا أن كلامهم هذا ليس في حقيقته إقراراً لهذا المبدأ ،  
ولكن رضوخاً له في ظروفه الاستثنائية ، وهو كايقولون من  
باب ( ارتكاب أخف الضررين ) فالخروج على طاعة الإمام  
وال الخليفة الذي جاء إلى الحكم تسلطاً وقهرأ وحاز الشوكة والقبة  
أكثر ضرراً من الرضوخ له ، وإقراره ، وهذا ما جمل بعض  
كتاب الغرب يتهم الإسلام بساندة الظلم ، وإقرار التسلط .  
واتهامهم هذا في حقيقته قصور نظر ، وعدم إدراك . وليس  
هذا مجال الرد على هذه الشبهة .

فالمهم هنا إثبات ان المبدأ الاساسي في الظروف الطبيعية  
الآمنة لا اختيار الحاكم هو الشورى ، وليس هناك طريق غير  
ذلك ، وإن كان يتجاوز عن هذا المبدأ إذا وصل الحاكم المسلم  
المنفذ لشرع الله للحكم عن طريق القبلة وفرض السلطان ويفنى  
بطاعته ويحرم الخروج عليه ، وليس هذا إقرار لطريقة وصوله  
إلى الحكم – فالسلطان وفرض السلطان بالقوة مرفوض شرعاً  
ولكن حقنا للدماء وارتكاباً لأخف الضررين .

وإذا كانت الشورى هي المبدأ الاساسي لوصول الحاكم  
إلى الحكم فالواجب أن لا يجعل الواقع التاريخي دليلاً شرعياً

يتسع ويقاس عليه ، وذلك أن الواقع التاريخي خاضع تماماً للظروف والملابسات التي تأخذ مجريها ، وفرض نفسها .

## خلافة أبي بكر

خلافة أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه كانت خيراً وبركة على الإسلام وال المسلمين ، ولم يكن لأبي بكر في الصحابة شبيه أو نظير أو مكافئ في الفضل والسبق والمكانة ، وال منزلة ، ومع ذلك فالصورة التي اختير بها هذا الصحابي الجليل كانت صورة استثنائية تحفظ لا يقاس عليها لأنها كانت ذات ظرف خاص وملابسات معينة حمت هذه الصورة للاختيار . وحق أقدم الدليل على كلامي هذا سأثبت للقاريء الكريم تفسير عمر بن الخطاب رضي الله عنه لهذا الظرف وهذه الملابسات وهذا التفسير لعمر يتضمنه أصح كتاب بعد كتاب الله تبارك وتعالى وهو صحيح البخاري ، وقد آثرت أن أنقل هذا الأثر بطوله لما فيه من الفوائد العظيمة التي تتعلق بموضوعنا هذا وبموضوعات أخرى لن تصرفنا عن موضوعنا الأساسي وسنستقيد منها فائدة بليغة إن شاء الله تعالى .

روى البخاري بإسناده إلى ابن عباس قال : - كنت أقرئ رجلاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف ، فبينما أنا في منزله بنى ، وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجبها إذ

رجع إلى عبد الرحمن فقال : لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين  
اليوم فقال : يا أمير المؤمنين هل لك في فلان يقول : لو قد مات  
عمر لقد بایعت فلاناً ، فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة  
فتمت ، ففضب عمر ثم قال : إني إن شاء الله لقائم العشية في  
الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم أمورهم ،  
قال عبد الرحمن : فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل ، فإن الموسم  
يجمع رعاع الناس وغوغاءهم ، فانهم هم الذين يغلبون على قربك  
حين تقوم في الناس ، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها  
عنك كل مطير ، وأن لا يعوها وأن لا يضعوها على مواضعها ،  
فأمهل حق تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة ، فتخلص بأهل  
الفقه وأشراف الناس فتقول ما قلت متمنكاً ، فيعي أهل العلم  
مقالاتك ، ويضعوها على مواضعها فقال عمر : أما والله – إن  
شاء الله – لا قوم من بذلك أول مقام أقومه بالمدينة .

قال ابن عباس : فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة .  
ف لما كان يوم الجمعة عجلت الرواح حين زاغت الشمس حتى أجد  
سعيد بن زيد بن عمرو بن نفیل جالساً إلى ركن المنبر فجلست  
حوله ، تس ركبی رکبیه ، فلم أنسَ أن خرج عمر بن الخطاب  
فما رأيته مقبلًا قلت لسعید بن زید بن عمرو بن نفیل : ليقولون  
العشية مقالة لم يقلها منذ استخلف ، فأنکر علي وقال : ماعسىت  
أن يقول ما لم يقل قبله ! فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذنون  
قام فأثنى على الله بما هو أهل ثم قال :

أما بعد فإني قائل لكم مقالة قد قدر لي أن أقولها، لأدري  
 لعلها بين يدي أجلي ، فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث  
 انتهت راحتته ، ومن خشي أن لا يعقلها فلا أحل لأحد أن  
 يكذب علي : - إن الله بعث محمداً صلي الله عليه وسلم بالحق ،  
 وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأنها ،  
 وعقلناها ، ووعيناها ، رجم رسول الله صلي الله عليه وسلم ،  
 ورجنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ،  
 والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله ، فيفضلوا بترك فريضة أنزل لها  
 الله ، والرجم في كتاب الله حق على كل من زنى إذا أحصن من  
 الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الجبل أو الاعتراف .

ثم أنا كنت أناقرا فيما نقرأ من كتاب الله أن لا ترغبو عن  
 آباءكم فإنه كفر بكم أن ترغبو عن آباءكم - أو أنت كفرا  
 بكم أن ترغبو عن آباءكم - الا ثم ان رسول الله صلي الله  
 عليه وسلم قال : لا تطروني كما أطري عيسى بن مريم ، وقولوا  
 عبد الله ورسوله ، ثم انه بلغني ان قائلا منكم يقول : والله لو  
 قد مات عمر بايعد فلانا ، فلا يقتربن امرؤ ان يقول إنما كانت  
 بيعة أبي بكر فلتة وقت ، ألا وإنها قد كانت كذلك ، ولكن  
 وقى الله شرها ، وليس فيكم من تقطع الانعاق اليه مثل أبي بكر ،  
 من بايعد رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا يبايعد هو ولا  
 الذي بايده تغرة أن يقتلها ، وانه قد كان من خيرا حين توفى الله  
 نبيه صلي الله عليه وسلم ان الانصار خالفوتنا ، واجتمعوا خالفا

عنا علي والزبير ، ومن معها ، واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر ، فقلت لابي بكر يا أبي بكر ، انطلق بنا إلى إخواننا هؤلاء الانصار ، فانطلقتنا نريدهم بأسرهم في سقifica بنى ساعدة ، فلما دنوا منهم لقينا منهم رجلان صالحان فذكرا ما تماألا عليه القوم فقالا : أين تريدون يا عشر المهاجرين ؟ فقلنا : نريد إخواننا هؤلاء من الانصار ، فقالا : لا عليكم ان لا تقربوهم ، اقضوا أمركم . فقلت . والله لنأتينهم . فانطلقتنا حتى أتينا في سقifica بنى ساعدة ، فإذا رجل مزمل بين ظهارائهم ، فقلت من هذا ؟ فقالوا : هذا سعد بن عبادة فقلت ما له ؟ قالوا يوعظ . فلما حلستنا قليلاً تشهد خطيبهم فأتنى على الله بما هو أهل ثم قال : أما بعد فنحن أنصار الله وكتيبة الاسلام ، وأنتم عشر المهاجرين رهط ، وقد دفت دافة من قومكم فإذا هم يريدون أن يختزلوا من أصلنا ، وأن يمحضونا من الأمر فلما سكت أردت أن أتكلم – وكنت قد زورت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر – وكانت أداري منه بعض الحد ، فلما أردت أن أتكلم قال أبو بكر : على رسلك . فكرهت أن أغضبه ، فتكلم أبو بكر فكان هو أحلم مني وأوقر ، والله ما ترك من كلمة أعجبتني في تزويري إلا قاله في بيته مثلها أو أفضل منها حتى سكت فقال : ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل ، ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش ، هم أوسط العرب نسباً وداراً ، وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبایعوا أيها شتم – فأخذ

ببidi ويد أبي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا - فلم أكره ما قال غيرها ، كان والله ان أقدم فتضرب عنقي ، لا يقربني ذلك من إثم أحسب إلي من أن أنا أمر على قوم فيهم أبو بكر ، اللهم إلا أن تسول إلي نفسي عند الموت شيئاً لا أجده الآن ، فقال قائل من الانصار : أنا حذيلها المحك وعذيقها المرجب . منا أمير ومنكم أمير يا معاشر المهاجرين ، فكثر القحط ، وارتقت الاصوات حتى فرقت من الاختلاف ، فقلت ابسط يدك يا أبي بكر ، فبسط يده ، فبايعته ، وبايده المهاجرون ثم بايعته الانصار ، وزرنا على سعد بن عبادة ، فقال قائل منهم قلت سعد بن عبادة ، فقلت : قتل الله سعد بن عبادة .

قال عمر : وأنا والله ما وجدنا فيها حضراً أقوى من مبايعة أبي بكر ، خشينا إن فارقنا القوم ، ولم تكن بيعة أن يبايعوا رجلاً منهم بعده ، فاما بايعناهم على ما لا نرضى ، وإنما أن مخالفهم فيكون فساداً ، فمن بايع رجلاً على غير شورة من المسلمين فلا يبايع هو والذى بايعه تفرة أن يقتلها .

وهذا الاثر العظيم لعمرو بن الخطاب رضي الله عنه وتلك الخطبة التاريخية فيها كثير من الفوائد والاصول لسنابعها التعرض لها الآن ولكتنا سنتها فقط مكان الشاهد من هذه الخطبة على ما نحن بصدده ألا وهو اختيار الحاكم فعمرو يعلن في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى منبره ، ان امر

بيعة الحاكم يجب أن تسقها الشورى ، وإن من تعجل البيعة قبل الشورى فإنه لا يتبع في بيته ، لا الذي بايع ، ولا من بويص ، ويقول هذا الكلام بالنص الصريح الواضح :

« من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فلا يتبع هو الذي بايده تغرة أن يقتلا » وقد كرر هذه المقالة في خطبته مرتين : مرة في بداية ذكره لمسألة البيعة ومرة في نهاية خطبته ، وهذه الخطبة ليست خطبة مترجمة بنت تفكير سريع ، واستثناء ، وإنما هي وليدة تفكير طويل ، واعداد استمر أكثر من أسبوع ، فقد عزم عمر على بيان أمر بيعة أبي بكر الصديق رضي الله عنه بموسم الحج وكانت آخر حجة له ، ولكن عبد الرحمن بن عوف نصحه بالعدول عن هذا لأن الموسم يجمع غوغاء الناس الذين سيفهمون منهم هذه الخطبة على غير وجهها وبطريقها في كل مكان . ولذلك انتظر حق أئتي المدينة ثم خطب بها .

ثم يعلل عمر رضي الله عنه النهي عن متابعة البيعة لمن بايع أماماً بغير مشورة بقوله ( تغرة أن يقتل ) والمعنى كما قال ابن حجر القسطلاني إن من فعل ذلك فقد غرر بنفسه وبصاحبه ، وعرضهما للقتل . وذلك لخالفة جماعة المسلمين وجمهورهم ، وإنفرادها واستبعادها بالأمر دون المشورة العامة في المسلمين .

ثم علل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقوع بيعة أبي بكر

الصديق على هذا الأمر الذي ينهي عنه بأن ظروف تلك البيعة  
كادت ملحة وظاهرة ، فقد اجتمع الانصار لمبايعة أمير منهم ولو  
تم ذلك ما كان للمهاجرين أن يخالفوه والا حدث شر كبير ،  
وما كانت لتجتمع العرب بأسرها على رجل من أهل المدينة  
الذين كانت لهم ثارات وحروب قدية مع بعضهم البعض ،  
فالواسي لا يرضى عن الخزرجي وكذلك العكس فكيف بسائر  
العرب ، وكانت لقريش منزلة خاصة عند سائر العرب حيث  
كانت تحترم وتقدم في الجاهلية وتقول العرب أهل بيته فلا  
بؤذيم ولا نتعرض لهم . ولذلك قال أبو بكر للانصار في خطبة  
السقيفة : « ما ذكرتم من خير فأنتم له أهل » ، ولن يعرف هذا  
الأمر إلا لهذا الحبي من قريش » ويعني بالأمر الخلافة .

ولخشية عمر من مبايعة الانصار رجلاً منهم تعجل أبي بكر  
ولم تكن عن مشورة كاملة ، ثم أخبر بأن أبو بكر ليس في  
المسلمين مثله سابقة وعلمًا ودرأة بالسياسة والدين ولن جانب  
وقوة في الحق ، ولذلك اجتمعت عليه القلوب سريعاً ولم ينمازعه  
في الأمر أحد إلا ما كان من غضب سعد بن عبادة الخزرجي  
لنفسه ، وتأخر بيعة علي بن أبي طالب رضي الله عنه وارضاه ثم  
لحوقه المسلمين في ذلك ، واعلان هذا على الملا .

ولذلك قال عمر : « أنا والله ما وجدنا فيها حضرة أقوى من  
مبايعة أبي بكر ، خشينا ان فارقنا القوم » ، ولم تكن بيعة أن

يباعوا رجلاً منهم بعدها ، فاما بايعهم على ما لا يرضي ، واما ان مخالفهم فيكون فساداً .

وقال أيضاً في شأن أبي بكر : « وليس فيكم من تقطع الاعناق اليه مثل أبي بكر » ومعنى هذا انه بلغ في السبق والمنزلة بحيث ان من أراد ان يلحقه تقطيع عنقه من النظر والمباعدة ولا يستطيع ذلك .

ومعنى هذا أن بيعة أبي بكر الصديق حالة فريدة تحفظ ولا يقاس عليها غيرها .

وقد مهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه لهذا الأصل الذي أعلنه امام جمورو الصحابة ، واعني أصل المشاورة لاختيار الحاكم بأن هناك من القرآن ما هو منسوخ تلاؤه لا حكماً ودلل على ذلك بآية الرجم وآية النهي عن الانتساب الى غير الآباء التي يقول فيها الرسول ﷺ « من انتسب الى غير أبيه - وهو يعلمه - الا كفر » وكذلك هناك من السنة والقواعد الدينية ما قد لا نجد النص الصریح المفرد عليه وقد يكون هذا الأمر من الظہور والوضوح بحيث لا يحتاج الى نص فتكون الامام في الاسلام يجب أن يكون عن شورى عامة هو من القواعد الجليلة الواضحة ، والسلمات البديهية التي لا تحتاج الى نصوص مفردة لأنباتها ، ولو لا الخوف من أن يطول مقام الشرح لهذا الأمر لأوردت عشرات

من الآيات والأحاديث التي تدل على هذا بما يفهم منها وما يستنبط لا بالنص الظاهر ، ولذلك وافق الصحابة جميعهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قاله ولم يعترض عليه معارض واحد ، وهو الذي كان يسمع للمرأة بأن تعترض عليه ... أقول لم يعترض عليه معارض واحد من الصحابة وفيهم الفرسان والشجعان وهو يكرر هذه العبارة مرتين : « من بايع رجلاً عن غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو والذى بايعه تغرة أن يقتلا » .

ولم يقل له أحد : أثبتت ما لم يثبت الشرع ، وزدت في الدين ما ليس منه ، وخالفت سنة رسول الله ، وتزيدت على القرآن بل جميعهم رضي الله عنهم أقروه فيما قال ، وفهموا عنه تعليمه لوقوع بيعة أبي بكير الصديق على ما وقعت عليه . وليس هناك اجماع أبلغ من هذا .

#### رابعاً : توجيه النظام المالي

النظام المالي في الحكم الإسلامي نظام محدد واضح من حيث مصادر الثروة العامة ، وبيت المال وكذلك وجوه الصرف ، وفي كل نصوص واضحة جلية في الكتاب والسنة ، ومع ذلك فهناك كثير من الفرعيات لا يمكن البت فيها برأي الفرد الحاكم ولا بد من الرجوع فيها إلى آراء أهل الشورى وحكمهم النهائي ، وكذلك هناك كثير من الملابسات والحالات الخاصة الاستثنائية

توجب ايقاف العمل ببعض الفرعيات ، أو استحداث فرعيات أخرى ، وعملية التشريع هذه بالإيقاف أو الاحداث لا يمكن ولا يجوز أن يكون الرجوع فيها كمصدر وحيد للتشريع إلى رأي الفرد الحاكم بل لا بد من الرجوع في ذلك إلى حكم الشورى .

وهذا بيان للإجمال السابق :

### مصادر الثروة (بيت المال في النظام الإسلامي)

أولاً : المصدر الأول من مصادر بيت المال هو الزكاة ، والزكاة نظام محدد في السنة من حيث الأموال التي تجب فيها الزكاة ، والمقادير التي يجب اخراجها ، ويقاد أن لا يكون لأهل الشورى نظر في هذا الأمر الا من حيث الاشراف والمراقبة وسيأتي للإشراف والمراقبة باب خاص من أبواب مجالات الشورى ان شاء الله تعالى .

ثانياً : الركاز : الركاز كلمة جاءت في النقه تحمل معنى الثابت في الأرض من المعادن التي ركزها الله فيها كالذهب والنحاس والبترول والفضة واللح ( وليس هذا معدناً . ولكنهم يدخلونه في الركاز ، وكذلك ما ركزه الناس من كنوز . كالآثار القديمة والأموال . والمعروف أن بيت المال يدخله المؤمن من هذا الركاز وأما الاخلاص الأربعية الباقية فهي لمن حصل باجتهاده وتنقيبه على هذه الكنوز .

وقد تكون هذه القسمة غريبة في وقت ظهرت فيه الثروات الضخمة كالبترول والذهب والنحاس بهذه الكميات الهائلة ، وقد يقول قائل وكيف يملأ هذا المال كله لفرد منقب أو أفراد مشتركون . وهو حتى يجب أن يكون لlama بكمالها .

وهذا القول خطأ من قائله في التصور والفهم فالشركات المتقدمة عن البترول في بلاد العرب وأرض الإسلام والتي تحصل على نصيب الأسد من هذه الكنوز شركات أهلية أجنبية وليس شركات حكومية ، والعجب أن النسبة التي تدفعها هذه الشركات لحكوماتها هي نسبة قريبة مما قرره الرسول صلى الله عليه وسلم منذ أربعة عشر قرناً وهي تصل أحياناً إلى ٢٥٪ اي الربع ، والملايير القومي في أمريكا مثلاً عاده الاول هو هذه الضريبة على هذه الشركات التي تعززنا وتنص خيرات بلادنا .

ولو كان مبدأ الحرية الاقتصادية الذي نادى به الإسلام معمولاً به في أرض الإسلام لكان ثرواتنا جميعها اليوم بأيديينا ، وشركاتنا هي التي تستخرج بتوتنا من أرضنا بل وتبحث في أماكن أخرى عن مشاركة وإنتاج ولكننا وقعنا في خطأ الغفلة أو لا فأعطيتنا ثروتنا بعقود جائزة باطلة تسمى عقود الامتياز لاعدائنا ، ثم نطالب اليوم بتأديمها وهو خطأ جديد نصح به خطأ قدئياً ، ولست أعني بالتأمين استرداد السيطرة على هذه الثروة بشركات اهلية إسلامية إذ ان سيادتنا على ثرواتنا هي جزء

من مفهوم قوله تعالى « واتم الاعلون إن كتم مؤمنين » ، ولكنني اعني به سيطرة الدولة على كل شيء وهذا أمر مرفوض في الاسلام لأن تكريس للكسل والتضخم الوظيفي وإتلاف للمال العام وأما التأمين بمعنى نقل السيطرة والإشراف على مصادر الدخل من الأيدي الأجنبية إلى أيدي المسلمين فهو أمر واجب لازم .

وخلصة هذا الامر ان مبدأ الركاز مقنن معروف في الاسلام ولكن بالظروف الحادثة والمشاكل الجديدة يصبح نظر اهل الشورى لازماً لايحاج الصيغة المناسبة لتطبيق هذه الاحكام ، ويستجhill عقلاً ان يكون لعقل واحد ورأي واحد النظر الاول والآخر في مثل هذه الامور الخطيرة . وخاصة ان مثل هذه الامور قد تحتاج إلى تشريع متدرج يناسب ظروف الانتقال والبنية الاقتصادية بنية معقدة جداً ليس من اليسير تبدلها وتغييرها سريعاً . وتقدير الظروف والمناسبات وإمكانية التغيير والتبدل لا بد وان يشترك فيه اهل الخبرة والرأي من المسلمين وهذا هو ميدان الشورى وعملها .

ثالثاً : الفنائم : المصدر الثالث من مصادر الدخل في الاسلام هو الفنائم ولقد كانت اعظم مصدر من مصادر الدخل يوم كان علم الجihad في سبيل الله قائماً ، والفتح توالى إثر الفتوح ، واليوم يفقد المسلمون هذا المصدر بعمودهم عن الجihad في سبيل الله ، بل يفقدون ما في أيديهم من ديار واموال . ومع ذلك يردد غوغاؤهم

بأن الجهاد فريضة يجب أن تلغى ليس فقط من واقع المسلمين بل ومن عقولهم وحشthem !! ونظام الفنائيم في الإسلام نظام مقتن اياضًا فيه نصوص واضحة جلية ، وقد اختلف المسلمون في عهد عمر ابن الخطاب على ارض العراق الزراعية هل تقسم للقاتلين من جنود المسلمين حسب نصيبهم المقدر شرعاً او توضع عليها ضريبة سنوية ويبقى فيها المسلمين على مدار الزمن للانفاق في عدة الحرب وتجهيز الجيوش . واستطاع عمر رضي الله عنه ببصره الثاقب ، واجتهاده الموفق إقناع المسلمين بآياتها دون قسمة وفرض ضريبة سنوية عليها وهذا ما عرف بعد باسم الخراج .

ولا شك انه ستوجد مثل هذه الفنائيم في حالة محاولة المسلمين استرداد ارضهم واموالهم وشرفهم في فلسطين ، ولا بد ان ينشأ لذلك اجتهاد لوضع هذه الاموال مواضعها ، وتصريفها حسب مصارفها الشرعية ، وهذا كائن لا حالة بإذن الله لانه مقتضى وعد الرسول صلى الله عليه وسلم الذي يخبر به عن الله تبارك وتعالى ، ( والله لا يخلف الميعاد ) ولا يمكن بالطبع الفصل في كل هذه القضايا برأي الحاكم الفرد بل هذا الامر متترك لاهل الشورى من المسلمين .

### وابعاً : الصدقات ..

الزكاة فريضة إجبارية تخرج على كل حال واما الصدقات فمعنى بها هنا التطوع الاختياري ببذل المال في سبيل الله وهذا

متروك لتقوى المسلمين و اختيارهم في الاحوال العاديه ، فالأوقاف ، والصدقات الجارية ، وجعل حصة معلومة من المال بعد الموت إلى بيت مال المسلمين كل ذلك ساعد قدماً في نشر العلم ، ورفع علم الجهاد في سبيل الله وبالتالي في نهضة المسلمين وتقديمهم ، ولكن هذه الصدقة تصبح إجبارية إلزامية في احوال الازمات والمحروب ، فللدولة في الاسلام ان تفرض فريضة إجبارية إلزامية في اموال المسلمين وذلك في اوقات المغاعات والمحروب ، وهذه الفريضة بالطبع لا تخضع لاجتهاد الحاكم وحده ، بل لا بد وان يشارك في تقديرها علماء الامة واهل الرأي فيها ، ومن المفروغ منه انه لا يجوز فرض مثل ذلك إلا في حالة عدم وفاء المصادر السابقة وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه » .

#### خامساً : الفرائب :

المصدر الخامس والأخير من مصادر الثروة أو بيت المال في الإسلام هو الفرائب ، والمروف المشهور أن الفرائب أو ما تسمى في الفقه بالمكتوس محظمة شرعاً لأنها أخذ المال بغير رضى وطوعاوية .

ولكن بعض علماء السنة كان له نظر في ذلك بحسب المصالح فلم يرج هذا الفريق من العلماء بأنما أن يفرض الحاكم ضريبة ما لسد ثغرة من التغور في قيام الأمة ونهوضها كال الحرب والتعلم

والطرق . وفسر المكسوس المنبي عنها شرعاً بالمكسوس التي تؤخذ من الناس على وجه الظلم ولا يعود على دافعها من نفع منها، أما ما يأخذه الحاكم المسلم وينفقه في مثل الوجوه السابقة من ميزانية الحرب والتعلم والصحة وغير ذلك فإنه يعود بالنفع في النهاية على بجموع الذين دفعوا هذه الضرائب والمكسوس .

والفرق بين الضرائب والصدقات المفروضة أن الضرائب تفرض في الحالات العادلة ، وأما الصدقات المفروضة فإنها تفرض في حالات الاستثناء فقط .

ولا شك أن تقدير هذه الضرائب يعود إلى رأي أهل الشورى من المسلمين .

### وجوه الصرف في النظام المالي الإسلامي

المصادر السابقة للدخل بعضها قد حدد له سلفاً الوجوه التي ينفق فيها وذلك بنصوص شرعية واضحة . فالإذكارة قد حددت مصارفها من قبل الله تبارك وتعالى ، وكذلك الغنائم . ففصلت قسمتها ، وهناك مصادر أخرى لم يتمدد مصارفها الضرورة وال الحاجة . فالصدقات في الضرورات كالأزمات والحروب والضرائب في حاجات الأمة المختلفة . وإذا كان هذان المصادران محتاجين إلى موافقة الأمة الممثلة في أهل الشورى لاقرارهما . فإن الصرف أيضاً يحتاج إلى تقدير الأمة وإشرافها .

والمصارف السابقة المحددة بنصوص قابلة هي الأخرى للإختهاد  
والرأي من وجهين :

الوجه الأول : تقدير حاجة كل قسم من الأقسام التي تصرف  
فيها الزكاة وإعطاؤه حسب الدخل الحاصل من هذه الفريضة .  
فالفقراء والمساكين والعاملون عليها ، المؤلفة قلوبهم ، والرقب  
والفارمون ، وأبناء السبيل والاتفاق في سبيل الله العام . كل  
قسم من هذه الأقسام يحتاج أن تقدر له حاجته حسب دراسة  
منظمة وتقدير صحيح .

واما الوجه الثاني : فهو أن بعض هذه الأقسام المنصوص  
عليه شرعاً قد نضطر إلى الاستغناء عنه فترة ما لافته لا يوجد  
مثلاً ، أو لا فائدة في وقت ما من القسم له . ولذلك منع عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه العطاء لمن أطعمهم الرسول تأليفاً لقلوبهم  
كالآخر بن حabis وعبيدة بن حصن الفزارى محتاجاً أن ذلك وقد  
كان في المسلمين ضعف ، وأما الآن فقد أغنى الله المسلمين عنهم .  
وأعز الإسلام . فإذا ثبتو على الإسلام ، وإلا فالسيف حكم .

والعجب أن الإمام أبو حنيفة اتفق بأن سهم المؤلفة قلوبهم قد  
انقطع باعذار الله للإسلام ، واستدل بفعل عمر هذا ، ولم يجعل  
هذه المسألة من مسائل الوقت والظرف ، وفي هذا نسخ الآية من  
القرآن باجتهاد صحابي ، وهو أمر مرفوض ، والحق الذي لا  
مراء فيه إن شاء الله وهو ما قرره الإمام الشوكاني وغيره حيث

قال : « والظاهر جواز التأليف عند الحاجة اليه ، فإن كان في زمن الامام قوم لا يطمعونه إلا للدنيا ، ولا يقدر على إدخالهم تحت الطاعة إلا بالقسر والغلب فله ان يتأنفهم ولا يكون لفسو الاسلام تأثير لانه لم ينفع في خصوص هذه الواقعه » .

وهذا ما ارتضاه ايضاً الشيخ رشيد رضا رحمه الله حيث اورد القول السابق وعقب عليه بقوله : « وهذا هو الحق في جلته ، وإنما يجيء الاجتهد في تفصيله من حيث الاستحقاق ، ومقدار الذي يعطى من الصدقات » ومن الغنائم إن وجدت ، وغيرها من اموال المصالح والواجب فيه الاخذ برأي اهل الشورى كما كان يفعل الخلفاء في الامور الاجتهادية ، وفي اشتراط العجز عن إدخال الامام إياهم تحت طاعته بالغلب نظر فإن هذا لا يطرد بـل الاصل فيه ترجيح اخف الضررين ، وخيرا المصلحتين » .

وخلادسة الامر ان النظام المالي في الاسلام خاصع كلياً للشورى في الاسلام : اما من حيث الاشراف والمراقبة او من حيث تقدير الضرورة وال الحاجة والمصلحة في تشريع مصادر إضافية لجمع المال كالصدقات والضرائب او من حيث تقدير حاجة كل قسم وهذا ميدان عظيم من ميدانين الشورى في الاسلام ..

بقي ان اسجل في نهاية هذا الفصل ان امم الغرب - وهذا

من اسباب رقيها الدنوي وتغلبها علينا – وقد طبقت جوانب هامة من هذا النظام من حيث الاخذ بحكم الاسلام في الركاز وجعل هذا ميداناً للعمل الحر والشركات الاهلية التي تفرض الدولة عليها ضريبة للدخل تقارب كما قلت ما نص عليه الرسول صلى الله عليه وسلم ، وبذلك استطاعت هذه الشركات الاهلية ان تبني مصادر دخلها ، وان تعزز ميزانية دولها ، والاستعمار الاقتصادي الذي نعاني منه الان إنما هو استعمار لشركات اهلية أجنبية وليس حكومات أجنبية . ولذلك فاني اوصي في هذا المقام ان ترفع الدول الاسلامية يدها عن كل انواع الركاز ، وتطرح هذا للشركات الاهلية الاسلامية وستستطيع اي شركة ناجحة ان تقوم مقام الشركات الاجنبية فالخبرة البشرية تشتري وكذلك المعدات والآلات ، والمال نملكه والحمد لله ، وستستطيع هذه الشركات الاهلية الاسلامية – إن وجدت – ان تستخرج اعظم ثروة وهي البترول من ارضنا ، بل وستجد لها مجالاً في بلاد اخرى للتنقب عن البترول والمعادن .

#### **خامساً : رقابة الحكم وتسديده**

الميدان الخامس لعمل اهل الشورى هو رقابة الحكم وتسديده الحاكم فالحاكم في الاسلام ليس حاكماً مطلقاً ولكن حاكم مقييد بدستور الشرع ونصوص الكتاب والسنة ، وقد اعطى الله سبحانه وتعالى لكل مسلم حق الإنكار للبنكر سواء صدر هذا

من عامة الناس او خاصتهم فالقائد والامام في الاسلام معرض للنقد والانكار عليه مق خالف نصاً من كتاب الله او سنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

وإذا كانت الدساتير في عهود الظلم والجاهلية قد جعلت ذات الحاكم فوق النقد ، وجعلت من تعرض لنقده كأنما ت تعرض لنقد الدولة وقدسيّة النظام ، وبهذا جعل الامراء والحكام والملوك آلهة تبعد من دون الله سبحانه وتعالى ، فالذى يحكم ولا معقب لحكمه هو الله والذى لا يسأل عما يفعل هو الله سبحانه وتعالى وذلك انه العليم بكل شيء وأما غيره فمعرض للخطأ والزلل والغفلة بل وللهوى والميل مع المصلحة ، وقد عجبت أشد العجب عندما ناقشت بعض المتحمسين للإسلام والذين يؤلفون جماعات المدعوة إذ وجدت آرائهم ومعتقداتهم في أنفسهم أنهم فوق النقد ، وأن نقدمهم إنما هو نقد للنظام ذاته أي للإسلام نفسه .. انت فهمكم هذا لا يختلف عن فهم سذلة الحكم الجاهلي في أشد عهود الطفيان سلطاناً وقيراً . فإذا كان ذواتكم هي ذوات النظام والنظام عندكم هو الاسلام نفسه لأنكم تدعون السير على هدائه إذن أصبح النقد لكم كفراً بالله تعالى لأنك اعتراض على تشريعيه .. وماذا تعرفون أنتم بهذا الفهم عن حكم طفياني أن يقول للناس كما قال فرعون « ما أرىكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا سبيلاً الرشاد .. » لقد امتاز الاسلام عن جميع مذاهب الارض أنه جعل كلمة الحق والصدع بها حقاً لكل مسلم بل واجباً على كل

مسلم بل كان مما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم به العهد على بعض أصحابه «أن يقولوا الحق لا يخافون في الله لومة لائم» قالوا : الحق لنا يجب أن يقال سرًا خوف الفتنة «ولغيرنا لا يأس أن يقال جهراً . قلنا كلامكم هذا هو الفتنة .. لقد دعا عمر الناس إلى قول الحق له وذلك عندما قيل له : اتق الله .. قال : لا خير فيكم إن لم تقولوها ولا خير فينا إن لم نسمعها وقال أبو بكر في خطبة العرش «أطيعوني ما أطعت الله فيكم فان عصيته فلا طاعة لي عليكم» فنبذ الطاعة حال معصية الامام حق للامة . وقال عمر «إن أحسنت فأعينوني ، وإن أساءت فقوموني » ولم يقل فانصحوني سرًا .. حتى لا يقتلوا النظام ولا تهدمو الاسلام . فأئتم بالله خيراً أم عمر ؟ أم أبي بكر ؟ ولقد كان الخير في الامة عندما كانت التصيحة جهراً ، فلما آلت إلى السرية والاستخفاء ، فسد الناس امراء وعامة وليس هذا مجال تفصيل هذا الامر . والمهم هو أن نعلم أن حق الانكار على الحاكم حق لكل مسلم بل هو واجب على كل مسلم يعلم ان ثم منكراً اظهره اميره فعليه بيانه ، وبذلك تستقيم امور الرعية ويستقيم الحاكم لانه سيخاف الفضيحة والنقد واما إذا آلت الامور إلى السرية والمداراة فسدت النفوس وحلت الموعظة واستشرى الشر ووجد الاستبداد .

وإذا كان التقويم والتسديد للحاكم حقاً بل واجباً على كل مسلم كان وجوبه على أهل الشورى للزم وأحرى فهم المفوضون

من الأمة المؤمنون من الحكم ، ولذلك فإن حق التسديد والتقويم واجب يفرضه الالتزام بالدين ويفرضه أيضاً التفويض من الأمة ، والاستئناف من الحكم فهو واجب مثلث أو قيل هو وـ ، من ثلاثة جهات من الله الذي أخذ العهد على أهل العلم بالبيان وعدم الكتمان ومن الأمير الذي اثنى أهل الشورى على تقويمه وتسديده ، ومن عموم الناس الذين فوضوا في شؤونهم أهل الشورى .

وإذا كانت الدول التي تدعى الديمقراطية قد أعطت النائب في البرلمان أو مجالس الأمة حقاً خاصاً سمي بالمحصنة أي براءة الذمة والحماية لقول كلمة الحق . فإن الإسلام قد أعطى لها لكل مسلم ، فكل مسلم في ظل نظام إسلامي صحيح يحمل هذه المحصنة وهي براءة ذمته من الدخيلة والتهمة حتى يثبت عكس ذلك ، وحاليه ليقول كلمة الحق . فكلمة الحق فرض على كل مسلم ، ولا تتم هذه الكلمة إلا بجهاز وأمانة وأمن ، وقد تقرر في أصول الفقه إن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فإذا يحب على الحاكم المسلم أن يؤمن المحصنة والحماية وبراءة الذمة لكل مسلم ليقول كلمة الحق وذلك أن قول كلمة الحق واجب أو وجهه الله عليه ولا يتم هذا الواجب إلا بهذه الحماية فيجب أن توجد الحماية والمحصنة .

وإذا ثُقِّلت هذه النعمة قد سلبها المسلمون مثلما سلبوها كثيراً من النعم بتهاونهم وتغريبتهم فأنها قد أسممت إسهاماً كبيراً في

إطالة ليلهم وإبعاد شارهم . فمن تشرق عليهم شمس الحرية ؟  
 فيقول أحدهم كلمة الحق يبذلها الصغير للكبير ، والحاكم  
 ليحاكم .. ؟ وما أرى هذا الليل زائلا سريعاً وذلك ان كثيراً  
 من المقلدين الجامدين قد زيفوا مفهوم الطاعة في الاسلام فجعلوها  
 طاعة عبود حرساء فقد ردوا « اسمعوا واطيعوا وان تأمر  
 عليكم عد » دون فهم ودون وعي ، وحجبوا نصوص الطاعة  
 عن نصوص التقويم والتسليد والتصح فخلقا الاستبداد والطغيان  
 بل ان كثيراً من المتحمسين للاسلام الذين زعموا الدعوة إلى الله  
 وكونوا الخلايا والتنظيمات امرؤا الاتباع بالسمع والطاعة ، بلا  
 مناقشة وفهم وسلطوا عليهم سيفاً اسموه مصلحة الدعوة وسرية  
 الحركة ، وقادوهم في هذه العماية الى التهور تارة والانجحار تارات  
 ثم الى التمزق والضياع ، ولو كانت هناك اعمال تحت الشمس وفي  
 وضح النهار اقول لو كان هناك نصح وتناصح وتربيه على الصدق  
 بكلمة الحق وعلى النقد البناء لجنبوا الدعوة المزالق والتبدد  
 والضياع . ولذلك فان الليل ليل المسلمين سيطول حتى تنشأ  
 اجيال تتعلم الصراحة والوضوح وكلمة الحق لا تخاف في الله لومة  
 لائم . ولم ار في حياتي كلمة حق واحدة علنية اعقبت فتنة او  
 عطلت مصلحة ؟ ولكنني وجدت ان إخفاء النصيحة والضيق  
 بها يولد حالة السوء في السر ثم يولد الجيوب التي تعمل في الحفاء ثم  
 يتبع الضياع والتمزق . فمن يقدر من قادة المسلمين قيمة الكلمة الطيبة  
 والنصيحة الخالصة العلنية فيقبلوها من قائلها لا يهابون ولا  
 يخافون .

وإذا كان الإسلام قد اعطى كل فرد في الجماعة الإسلامية حق النصح والتقويم والتسديد لقائده واميره ، فإن هذا الحق بدل الواجب في ذمة اهل الشورى وهم اهل الحل والعقد اشد وجوباً ولزوماً لأن هذا جزء من مهمتهم الأساسية التي رشحوا من اجلها .

وغير خاف ان اعطاء الحصانة للنائب عن الامة في النظام الديمقراطي مفخرة لهذا النظام يجب ان نعترف بها ، ويجب ايضاً ان نعترف ان التطبيقات السيئة لنظام الاسلام في الحكم قد حجبت طويلاً كلماه الحق عن الظهور وهذه التطبيقات السيئة ليست حدثاً شاذاللascf وإنما مررت عبر عصور طويلة وما زالت إلى يومنا هذا حتى ان كثيراً من المتبين للإسلام لا يفهم من قيام دولة للإسلام إلا القتل والصلب ومنع الرأي المخالف . وهذا خطأ في الفهم .

ونحن اذا نعترف بأن الاسلام قد اعطى الحياة والمحسانة لكل فرد في الامة ان يقول كلمة الحق التي يراها ويظنه حقاً ، فاننا نعترف بشيء واقع في الاسلام قدمنا عليه الادلة والبراهين ولا يوهن هذا الحق سوء التطبيق في عصور التسلط والقهر .

وعلى هذا فاي مجلس شورى في ظل نظام اسلامي صحيح ستكون أحدى مهامه الرئيسية تقويم الحاكم ونصحه وارشاده ، كما كان لها من قبل توليته وعزله والغاوه . ولذلك فالحاكم نائب

عن الأمة في تتنفيذ حكم الله سبحانه وتعالى التي اختارته وهي التي تملك عزله . وهي التي وكل إليها تقويه إذا حاد ، وتسديده إذا اخطأ .

وليس الحكم في الإسلام نائبًا عن الله - حاشا وکلا - ولو كان ذلك صحيحاً لكان منصوصاً عليه من الله بان فلان قد اخترته لكم فاسمعوا واطبعوا وذلك كما تقول الشيعة بأن الإمام لا بد وأن يكون منصوصاً عليه من الله ، ولذلك اعتقادوا في الآئمة النصحة وانهم لا يقولون خطأ أبداً ، وأما عند أهل السنة فاطبعة فالإمام نائب الأمة وهو يصيب وينخطئ . الأمة هي التي تملك توليتها وهي تملك عزله ، ويحب عليها وجوباً شرعاً نصحه وتسديده وتقويه . وفي هذا الإطار عليهم له حق الطاعة ما دام لم يأمر بعصية ولم ينه عن طاعة .

وبهذا نعلم أن من الواجبات الأساسية لجلس شورى في ظل نظام إسلامي نصح الحكم وتسديده وهو واجب القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

### سادساً : بحث أحكام المعاملات الحادثة

في كل يوم تستجدة للناس معاملات وأقضيات لم تكن في أسلافهم ، وقد أتم الله سبحانه وتعالى دينه في حياة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فلا شرع إلا ما شرع ، وبعض هذه المعاملات الحديثة قد يشتبه بها حرم الله أمثاله ، فيخاف المسلم الوقوع في

الحرام ، ولذلك شرع لنا الاجتهد للاحاق كل معاملة بأصولها من الخل والحرمة . فالأطعمة والأشربة التي تتصف بما حل الله من الطيبات تلحق بالحلال والأطعمة والأشربة التي يتصف بالوصف التي جعله الله علة في التحرير كالمحبث والإسكار فانها تلحق بأصولها من الحرام . والمعاملات التي غلب عليها التراضي والعدل ألحقت بالحلال ، والمعاملات التي غلب عليها الغش والخيانة والحظ والغرر ألحقت بأصولها من التحرير . وهكذا وهناك معاملات تنشأ يشتبه الحرام فيها والحلال فيغلب بعض الناس فيها الحلال لما فيها من الخل والخنزير وينغلب بعض الناس الحرام لما فيه من الحرام والشر وهكذا والوصول إلى الحكم الصحيح وخاصة في معاملات سيبني عليها قضايا وحقوقاً واجب في ظل حكم إسلامي والحكم في الإسلام أصله هو حكم الله ولذلك كان المجتهد يجتهد إلى ما يظن أنه حكم الله وقد مضى هذا مشروحاً في أول بحث الشورى .

ولم يعرف تاريخ الإسلام ولا يجوز أن يعرف الوصول إلى الحكم الشرعي بطريق التصويت لأنه حكم الله سبحانه وتعالى لا يعرف بالكثير أو القلة وإنما يعرف بالنص فان لم يكن فبالاجتهد كما مضى ، وليس الأصوات والكثير دليلاً على الحق في ذاته ، ولذلك فلا يجوز قطعاً في التعرف على حكم شرعي أن نراعي فيه كثرة الفائلين أو قتلهم ، وإنما الإجماع فقط جعل حجة شرعية لأن الأمة كلها يستعمل أن تجمع على الباطل فإن الله قد عصمتها

من ذلك ولو لا هذه العصمة لما كان هذا محلاً ولكن الله لم يعصم الكثرة من الوقوع فيه ، بل قد يكون الباطل مع الكثرة والحق مع القلة وهذا أمثلة كثيرة .

والحاكم المسلم سيعتاج في الوصول إلى أحكام شرعية في معاملات كثيرة كثُر فيها الرأي والخلاف . والطريقة لعرفة الحق والصواب في هذا الأمر إنما هو الاجتهاد ولا بد أن يكون مجتهداً لأن الاجتهاد شرط من شروط صحة الإمامة المأمومة ، فالإمام العام لا يكون مقلداً قط اللهم في حالات الضرورة والقهر ، ذلك يكون كالبيضة والدم ولحم الحنزير وما ذبح لغير الله يؤكل ذلك كله اضطراراً . وكذلك يذعن لحكم المقلد اضطراراً لا اختياراً وقد أخطأ خطأ فاحشاً من قاس حالات الضرورة على حالات الاختيار والشوري والمهم ان الحكم المسلم بقصد الوصول إلى حكم شرعي لحادثة أو معاملة جديدة سيعتهد ، ومن أركان هذا الاجتهاد أن يسأل أهل العلم ، وأهل الشورى هم أهل العلم أو أهل العلم يحب أن يكونوا أهل شورى ، وكذلك كان القراء وهم الحفاظ الفقهاء هم أصحاب الشورى في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه . ويسؤل أهل العلم يصلح الحكم أو الأمير إلى ما يظن أنه حكم الله في هذه الحادثة أو المعاملة الجديدة .

ومكناً كان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إذا نزل به

الأمر لا يعرف حكمه بالنص من الكتاب والسنة جمع له المهاجرون فسألهم ثم الأنصار فسألهم فيما كان عند أحدهم من نص حكم به، فان اجتمعوا على شيء قضى به . فان اختلفوا اجتهد رأيه رضي الله عنه . وهذا هو المثل الصحيح في الوصول إلى الحكم الشرعي . الحكم بالنص فان لم يكن فالحكم باجماع أهل الفضل والعلم في الأمة فان لم يحصل اجتهد الامام رأيه ونسب القول اليه فيقال حكم عمر في هذه المسألة بكلها وقضى فيها بكلها . وذلك حتى يكون من بعده الاختيار في نقض هذا الحكم إذا خالف الحق أو حدثت منه مفسدة أو وجد الخير بخلافه . وسيأتي تفصيل طريق الوصول إلى الحكم الأخير في الشورى في الفصل الخاص بذلك إن شاء الله تعالى والمهم هنا أن نعلم أن من مهارات الشورى . إبداء الرأي فيما يحده من معاملات وأقضيات وحوادث لاستنارة الامام وتوجيهه إلى الرشد .

#### خلاصة :

من يدرك الآن ستة ميادين يعمل فيها رجال الشورى هي باختصار تولية الامام الكفاءة وعزله بشرط في ذلك موضحة في كتب السياسات ونصر الامام وتسديده وتقديمه عند الميل والانحراف . وكذلك تنظيم نظام المال ووضع كل شيء منه في نصابه حق أن راتب الامام لا يعينه إلا أهل الشورى ، فلم يعين راتب أبي بكر وعمر إلا أهل الشورى من المسلمين فانظر كيف

يستبد الملوك والرؤساء والأمراء اليوم بمال العام ويفرضون لأنفسهم وذويهم منه ما يشاءون ويحرمون منه من شاءوا وكل ذلك باسم الاسلام تحت ظله .

و كذلك فمن مهمة رجال الشورى بحث الأوليات في تطبيق حكم الاسلام وذلك للظروف الطارئة على بلاد المسلمين وتنوير أنظمتهم بأنظمة كافرة بل وجميع أوضاعهم الاجتماعية والتعليمية والخلقية ولا بد به الشورى لبحث أهم الاعمال والقرارات بالبدء في التنفيذ .

و كذلك فأهل الشورى هم خططوا سياسة الأمة حاله سالمها وحررها فتنظيم السياسة الخارجية للأمة من مهامات الشورى .

وأخيراً فالامام يسترشد بأهل الشورى آرائهم في الوصول إلى الحكم الشرعي للمعاملات الحادثة والقضايا الجديدة وقد مر بك ذلك وأحمد الله مفصلاً .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

## أهل الشورى وطرق معرفتهم

من التعرف على مجالات الشورى في الصفحات السابقة نحكم بأن الذين يتولون مثل هذه الأمور التي يتوقف عليها مصلحة الأمة في دينها ودنياها لا بد وأن يكونوا على مستوى هذه المسؤولية لقول الله تبارك وتعالى ( ان الله يأمركم أنت تؤدوا الأمانات إلى أهلها ) والشورىأمانة عظيمة فيجب أن تنسد إلى أهلها الذين يقومون بها على وجه حسن وتعلم أيضاً أنه لا بد وأن يكونوا حائزين على ثقة الناس وحبهم واحترامهم حق تكون آراؤهم وقراراتهم مقبولة عند الناس ، ومعنى هذا أنه لا بد من توفر شرطين فيمن يجتمعون أهل الشورى ، وهو العلم والقبول عند الناس .

وإذا تبعنا وقائع الشورى في المجتمع المسلم الأول في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلافة الراشدة ، وجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاور في الأمور العامة التي تخص الناس

جميعاً يشاور الناس جميعاً كافعل في بدر شاور الناس كلهم وخاصة الأنصار الذين أخذ عليهم العهد في العقبة على النصرة، وذلك ليتأكّلديه ان كانوا سينصرونه خارج المدينة أم لا . ولذلك تكلم عنهم سعد بن معاذ وكان سيد الأولين رضي الله تعالى عنه فقال خطبته المشهورة .

وكذلك في أحد استشار الناس جميعاً في الخروج أو البقاء لأن الأمر يهمهم جميعاً وأشار عليه البعض بالخروج والبعض بالبقاء وكان عامة الرأي على الخروج فخرج وإن كان ذلك مخالفاً لرأيه صوات الله وسلامه عليه .

واستشار السعدين فقط في مصالحة غطفان على ثلث ثمار المدينة ليرجعا بقوميهما وذلك في غزوة الأحزاب، وسر اختصاصه السعدين سعد بن معاذ وسعد بن عبادة بذلك ان الأمر يخص الأنصار لأنهم أصحاب الثمار في المدينة ، والسعدين هما رؤساء الأولين ومخذلتهم فيهم النواب عن قومهم . ورفقا رضي الله عنها الصلح ومزقا كتابه فأقرها الرسول صلى الله عليه وسلم ، رجع عن رأيه .

واستشار الناس جميعاً في شأن من سبوا زوجته عائشة رضي الله عنها وكان ذلك في المسجد وقال : من رجل يعززني من رجل قد بلغني أذاه في أهلي . واستشار علياً وأسامة بن زيد فقط في شأن فراق عائشة بعد أن قال أهل الفك فيها ما قالوا وذلك

انهم الصق الناس بيته واعلم بن يخرج ويدخل . واما حوادث استشارة الخلفاء بعده فمعروفة مشهورة بكليتها كذلك على نحو هديه صوات الله وسلامه عليه . فابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه استشار الناس في حرب فارس والروم وكذلك فعل عمر بن الخطاب واستشاروا أيضاً في اختيار الامراء وقسمة الأرض وتولية الخلافة ، واستشار عبد الرحمن بن عوف الناس جميعاً حتى النساء وال العامة في ايهما يختارون للخلافة عثمان بن عفان أم علي بن أبي طالب وحوادث الشورى في عهدهم كثيرة مشهورة . ومن هذه الحوادث يتجلی لنا الحقائق التالية :

١ - ان اهل الشورى هم عموم الناس إذا كان الأمر يتعلق بعمومهم كاختيار الخليفة والحاكم واعلان الحرب بهذه الأمور العامة لا بد فيها من رأي عام وموافقة عامة لأن الاختيار هنا هو لعموم الناس فالحاكم نائب عن الناس في تولي أمرهم وتسخير قضائهم ، ولذلك لا نولي إلا من يحوز ثقة عامتهم ولذلك قال أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه للأنصار لما رأوا انهم أولى الناس بالخلافة لأن المدينة عاصمة الخلافة هي دارهم قال لهم : « ان الناس لا تذعن إلا لهذا الحي من قريش » ، أي ان عموم الناس لا يرضون أميراً إلا إذا كان قريشاً لأنهم اشرف العرب نسباً واوسطهم داراً ، وليس لهم عند أحد من العرب تارات قديمة واما الانصار فلم يكونوا كذلك بل أن

الأنصار لا يرضى بعضهم امامه بعض فالاوسى لا يرضى  
بامامة الخنزري لما كان بينهم من تارات قديمة . ويعنى  
هذا ان الامام العام لا بد وان يستشار فيه عموم الناس  
ولا بد أن يرضى عنه جمهورهم واغلبيتهم .

٢ - واما الأمور الخاصة فيستشار فيها أهل هذه الخصوصية  
وأهل العلم والدرایة بها . ففي تنفيذ الأعمال العسكرية  
يستشار أهل الرأي في ذلك وفي الأعمال الصناعية أهل  
الخبرة فيها ومكنا .

٣ - وفي سياسة الامة وادارة شؤونها بوجه عام فمجلس  
شورى يختار من أهل العلم والرأي من المسلمين بشروطه  
السابقة بعلم ورضا الناس عنهم ولذلك كان القراء  
 أصحاب مشورة عمر رضي الله عنه كهولا كانوا أو  
شباناً ( البخاري ) وكان أهل بدر لأنهم السابقون إلى  
نصرة الاسلام ، هم أهل الخل والمقد وأهل الشورى كما  
نص علي بن أبي طالب عندما جاءه من يبأيه بعد مقتل  
عثمان رضي الله تعالى عنه قال : « ليس هذا لكم ائمها هو  
لأهل بدر وأهل الشورى فمن رضي به أهل الشورى  
وأهل بدر فهو الخليفة فتجمع وتنظر في هذا الأمر » .

**هل يشرع الانتخاب لمعরفة أهل الشورى :**

بعض الناس الذين لم يستطيعوا التفريق بين الأمور التعبدية

والقرب العبادية كالصلوة والصيام والحج يظن ان الأمر في السياسات الشرعية وانظمة الحكم وشئون المعاملات المختلفة لا بد وان يكون فيه نص شرعي أو سابقة في عهد الخلفاء ليصبح مشروعأً ويستدل في مثل هذه الامور خطأ بقول الرسول صلى الله عليه وسلم « من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد » فيجعل حكم العبادات والقرب هو حكم المعاملات . وهذا خطأ قد بناه في صدر هذا البحث وقد قلنا آنفاً ان أوامر الشورى في الاسلام قد جاءت عامة مرنة لم تلزم المسلمين بعدد معين لرجال الشورى ، ولا بطريقة بعينها لكيفية اختيارهم ، ولا بنظام خاص للاقتراع بينهم ، بل أمرت هذه النصوص الحاكم بالشورى ، والزمعت المسلمين ان لا يصدروا في جميع أمورهم إلا عن شورى كما قال تعالى : ( وامرهم شورى بينهم ) أما كيفية تنظيمها فقد وكل هذا إلى عرف الجماعة ومستواها ، وظروفيها في العصور المتعاقبة .

ولذلك فان من قال ان الانتخاب ليس نظاماً اسلامياً لأنه لم يأت به دليل شرعي فهو جاهم بالفارق بين المعاملات والعبادات .

وإذا نظرنا إلى فعل الرسول ﷺ وجدناه انه يستشير الشيوخين ابي بكر وعمر كثيراً بل ويقول لها : « لو اجتمعنا في رأي ما خالفتكما » ويستشير السعدين أحياناً كثيرة في فصل في غزوة الاحزاب ومصالحة غطفان ، ويستشير الانصار في بدر .

ويستشير الناس عامة في أحد ، ويستشير عليا واسامة في فراق  
عائشة في حادثة الافك وهكذا .

ولقد اعتبر أهل بدر بعد ذلك رجالاً للحل والعقد ولم يطبع  
أمر في زمن الخلفاء إلا بشورتهم وكان هذا انتخاباً طبيعياً لهم ،  
فالرجال الذين لم يجربوا في لقاء كبير لابد وأنه يكونوا أهل ثقة  
المسلمين جميعاً وحمل احترامهم وتقديرهم بعد أن كانوا محلاً  
لرضي الله حيث قال ﷺ : « وما يدر بك ان الله اطلع  
على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » .

ثم كان قراء القرآن وحافظاته والعلمون به بعد ذلك هم  
أهل الشوري ، فالبخاري يقول في صحيحه : « وكان القراء  
أهل مشورة عمر كهولاً كانوا أو شباباً » ، وذلك أن رسول الله  
ﷺ قال : « إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع آخرين »  
 فهولاء العلماء بكتاب الله رفعهم إلى منزلة الشوري علمهم  
وسبقهم .

وحقيقة أنه لم يحصل في العصور المتالية للإسلام انتخاب  
مجلس شوري ، وذلك أن المستشارين بالفعل لو كان انتخاب ما  
نجح غيرهم فعلهم وسابقهم في الإسلام ، وجهادهم في سبيله  
أهلهم بطبيعة الأمور لتلك المزلة وهذه المكانة .

ولا ينافي هذا اشتراك الأمة في اختيارهم فالحاكم الآن لا  
 يستطيع بفرده الوصول إلى خيار الناس وفضلاً لهم وأهل العلم  
والخبرة فيهم .

ولا ينافي الاسلام أيضاً أن يكون الحاكم حق في اختيار عدد محدود من الأفراد ليكونون من رجال الشورى وأهل الحل والعقد فيهم . وسلب هذا الحق منه إذا وجد ان المصلحة في ذلك ليست أيضاً باطلة شرعاً . بل كل ذلك من المصالح المرسلة التي لم يأت الشرع بالغائتها ولا الالزام بها .

فتقويض الأمة الكامل لانتخاب مجلس للشورى جائز شرعاً وجعل عدد محدود ب اختيار الإمام جائز شرعاً . ويقدر هذه المصالح رأي الأمة وجمهورها . وللظروف والملابسات دخل عظيم في اختيار الاسلوب المناسب لتطبيق هذه الأحكام .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

## كيف نصل الى الرأي الاخير في الشورى؟

السؤال الاخير في موضوع الشورى ، هو : كيف الوصول إلى الرأي الاخير في الشورى. هل الامام خير في أن يقتل مذعنًا لرأي أغلبتهم أم له أن يرفض ذلك ويعدل إلى رأي القلة؟ وهل يجب أن يلتزم بجماعهم أم له أن يرفض رأياً أجمعوا عليه ويعضي ويحمل الأمة على رأيه هو وإن خالف هذا الاجماع .

في هذه المسألة نجد للباحثين المعاصرين والمحاذين من المسلمين آراء .

رأي يقول بأن الامام خير في قبول رأي الأكثريه من أهل الشورى أو رفض ذلك، والحكم الأخير له مطلقأسوء وافق آراء الناس أم خالفها ويجب على الأمة – مع ذلك – السمع والطاعة له ما دام ان هذا اجتهاده ورأيه ، بل لا يجوز له – في نظر هؤلاء – أن ينزعن لآرائهم ، وأن يرضخ لهم ..

ويرون أن الشورى بالنسبة للامام ما هي إلا للاستارة .  
والتوضيح فقط . فهي كما يقال إعلام للأمير لا إلزام .

ورأي آخر يقول بل الامام في الاسلام ملزم برأي الأغلبية ،  
ويجب عليه تنفيذ ما اتفقا وأجمعوا عليه ، ولا يجوز له أن  
يخالف جهورهم ولذلك يقولون الشورى ملزمة للأمير لا معلمة  
له فقط .

ورأي ثالث يقول بل الأمر في ذلك حسب رأي الأمة إن  
رأت أن تجعل الأمر للأمير مطلقاً فعلت وإن رأت أن تقيده  
بآراء أكثري المستشارين فعلت لأن الامام نائب عن الأمة والأمر  
دائماً على المصلحة فإن وجدت الأمة أن مصلحتها في تقويض  
الحاكم لكتفاته وظروف الناس كان لها ذلك ، وإن رأت انه  
يجب تقيد صلاحياته باجماع أهل الشورى أو برأي أكثريتهم  
فلها ذلك أيضاً .

ونحن نناقش بحول الله هذه الآراء جميعاً فنعرض حجة كل  
فريق منهم وأدلة لهم ونناقش هذه الأدلة ونرجع بالدليل الرأي  
الصواب بحول الله وقوته .

**أولاً : أدلة القائلين بأن الشورى معلمة فقط :**

**استدل هؤلاء بالأدلة الآتية :**

أ – قول الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وسلم «وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله» فأضاف الشورى للمسلمين، وجعل العزم – وقد فسروه بالرأي الأخير – للرسول وحده . قالوا بهذا دليل على أن الاختيار إنما هو للأمير فقط .

ب – وأما الدليل الثاني فهو قوله ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه استشار الناس في المرتدين وخالفته الأغلبية وقالت : كيف نقاتل أقواماً شهدوا ان لا إله إلا الله وان محمد رسول الله .. فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال .. والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه رسول الله لقاتلتهم عليه .

١  
وزعموا – فأذعن المسلمون لرأيه ونزلوا عند حكمه وحاربو المرتدين وتركوا أقوامهم .

ج – وأما دليлем الثالث فهو زعمهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع أشياء كبيرة برأيه ولم يقبل فيها آراء أصحابه : كصلح الحديبية وقتلبني قريظة .

د – والدليل الرابع قوله ان الحكم بالأغلبية نظام غربي ديمقراطي وليس نظاماً إسلامياً ، فالقائلون بوجوب الأخذ برأي الأغلبية متأفرون – في زعمهم – بالنزعة الغريبة التي تسود الآن المجتمعات الإسلامية .

هـ - وأما دليлем الخامس فهو قوله تعالى لو كان الحكم برأي الأغلبية شيئاً مقرراً في الشريعة الإسلامية لكان أحد بحوث الفقهاء ولعدد نصاب الشورى في الفقه ووضعت قوانينه ونظمته كما هي بقية بحوث الفقه .

و - ان الكثرة قد جاء ذمها في القرآن في آيات كثيرة كقوله تعالى ( وما أكثر الناس ولو حرصت بهؤلئن ) هذه . الأدلة هي التي تندع بها القائلون بأن الامام في الاسلام غير منزه شرعاً بل ولا يجوز أن يتم - برأي الأغلبية .

ولمناقشة معـاً هذه الأدلة لنرى هل هي أدلة صحيحة تقوم بها  
الحجـة ام لا ..

أ - الاستدلال بالآية على المراد غير صحيح لأن الآية تلزم بوجوب الشورى ولا تنص على كيفية الوصول للرأي الأخير فافعل يقول لرسوله صلى الله عليه وسلم : ( وشاورهم في الأمر ) وهذا أمر من الله ظاهره الوجوب وإذا كان واجباً في حق الرسول فغيره أولى بهذا ، ثم يقول له ( فإذا عزمت فتوكل على الله ) ولم يبن الله مستند لهذا العزم والرأي الأخير الذي يكون عليه العزم هل هو رأي من استشارهم ام رأيه هو بل قال له ( فإذا عزمت ) اي على رأي ما لم ينص ما هذا الرأي هل هو رأي الرسول نفسه بعد الشورى او رأي من استشارهم . ومن قال هنا ان العزم يكون على رأي الرسول الذي اختاره ، ولو كان هو الرأي المخالف

لرأي من استشارهم فقد تحكم على القرآن وقال فيه بغير علم  
وحمل الآية ما لا تتحمل .

وقد فسر الرسول صلى الله عليه وسلم الآية عملياً عندما استشار  
اصحابه في أحد فأشار جمهورهم بوجوب الخروج للقاء العدو  
خارج المدينة مخالفين بذلك رأي الرسول صلى الله عليه وسلم ولما  
أخذ برأيهم خشوا أن يكونوا قد أذموا الرسول بشيء يكرهه  
فأرادوا بعد أن لبس الرسول صلى الله عليه وسلم لامة الحرب  
ودرعيه أن يتنازلوا عن آرائهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم  
«لا يحل لبني إسرائيل أن يخلع لامة الحرب بعد إذ لبسها حق يفصل الله  
بينه وبين عدوه» وهذا معنى (فإذا أزمعت فتوكل على الله)  
أي إذا استقر الرأي على أمر فلا يجوز العدول عنه ٠

وبهذا يتبيّن أن هذا الدليل لا حجّة فيه للقائلين بأنه نص في  
أن الإمام يخير في الأخذ برأي الشورى أو رأي نفسه ٠

بــ واما الدليل الثاني وهو الرعم بأن ابا بكر الصديق  
رضي الله عنه ا Zimmerman برأيه في حرب المرتدين فهو باطل كل  
البطلان لأن ابا بكر الصديق لم يلزم المسلمين بشيء على غير إرادتهم  
ولكنه رأى قتال مانع الزكاة وان صلوا وخالقه في هذا جمهور  
المسلمين كما سلف فناقشهم واقنעם ان للزكاة اخت الصلاة ومن  
منع الزكاة كمن منع الصلاة ولذلك يقول عمر رضي الله عنه وقد  
كان زعيم هذه المعارضة (فوالله ما رأيت ان الله شرح صدر ابي

بكر المقاتل حتى علمت انه الحق ) فعمرا اقتضى برأي ابي بكر قبل ان يعزم المسلمون على قتال المرتدين ثم جاء الحديث الصحيح الذي قاله عبد الله بن عمر موافقاً لرأي ابي بكر وهو قوله صلى الله عليه وسلم « امرت ان اقاتل الناس حق يشهدوا ان لا إله إلا الله وان محمدأ رسول الله ، ويقيموا الصلاة » ، ويؤتوا الزكاة فإن فعلوا ذلك فقد عصموها من دماءهم واموالهم إلا بحقها وحساهم على الله » ( البخاري ومسلم ) فالمسلم لا يأمن سيف المسلمين بنص الحديث حتى يؤدي الصلاة والزكاة بعد ان يكون شهد ان لا إله إلا الله وان محمدأ رسول الله .

ولما وضحت هذه الحجج للمسلمين اخذوا برأي ابي بكر الصديق عن اقتطاع وإيمان ولم يكن إذعنانا لرأيه وهم مقتدون بوجوب الطاعة لللامام فقط وإن خالف رايهم .

ولو كان هذا واقعاً – لكان الصحابة آثمين اعني لو ان الصحابة رضوان الله عليهم اطاعوا ابا بكر الصديق رضي الله عنه وهم يرون ان المرتدين لا يجوز قتالهم لأنهم مسلمون لكانوا آثمين اشد الاثم بل وعاصين لله لأنهم اطاعوا اميرهم في معصية عظيمة وهي قتل ائس مسلمين لا يجوز قتالهم . فهل يريد أصحاب هذا الرأي ان يصفوا الصحابة بذلك ؟

بالطبع لا .. ولكن اوقعهم في هذا الخطأ الشنيع عدم سير الامور سيراً حقيقياً وتعجلهم في إصدار الحكم والأخذ بظهور ادلة وما هي بأدلة .

ج - وأما الدليل الثالث وهو الرعم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل أشياء كثيرة بغير شورى كصلح الحديبية الذي كان على خلاف رأي الصحابة وقتال بنى قريظة - فهو جهل فاضح أيضاً وقد بينت هذا في مقال طويسن وذلك في معرض الرد على الأستاذ محمد سلامه الذي ادعى هذه الدعوى وخلاصة ذلك أن صلح الحديبية كان بأمر من الله تعالى بدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر « إنَّ ربي ولن يضيعني » ، وأما غزوة قريظة فقد جاء في صحيح البخاري أن جبريل جاء قبل الظهر ليقول للرسول صلى الله عليه وسلم « إن ربك يأمرك أن تخرج إلى بنى قريظة » .

ونحن نقطع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قطع في أمر ما من أمور المسلمين العامة إلا يوحى أو شورى بل قال أبو هريرة رضي الله عنه « ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه » .

ولم يثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ برأي الأقلية في أي من الأمور التي شاور فيها أصحابه أبداً وسيأتي تفصيل ذلك لهذا الأمر عند بيان قول القائلين بوجوب الأخذ برأي الأكثريّة .

د - وأما القول بأن الأخذ برأي الأكثريّة نظام غربي وديمقراطي وليس من الإسلام فهو خطأ من وجوه كثيرة .

أولاً : انه ليس كل شيء في النظم الغربية باطلا ومخالفاً للإسلام بل بعض هذه النظم والقوانين لا تخالف الإسلام فتكون الحاكم يحب ، أن يرضي عنه جمهور الأمة ، لا ينافي الإسلام وهو أحد القوانين في النظم الديمقراطي وكذلك عزل الحاكم إذا أساء ، ولا يستطيع أن تلغي مثل هذه القوانين من نظام الإسلام لأنها أصبحت حزءاً من النظام الديمقراطي .

ثانياً : حصر عمر رضي الله عنه الحكم في ستة عندما فوضته الأمة في اختبار ثائب له فأبى أو لا ثم رضخ بعد إلحاح لهذا ثم أخبر أنه إذا اجتمع أربعة على واحد وخالف اثنان فلا يعتقد برأيهما فيصب خليفة للناس وإنما انقسم الستة إلى ثلاثة وثلاثة قبض الله بن عمر مرجع لأحد الرأيين ولو كان الأخذ بقول الأغلبية منافية للإسلام لما وافق الصحابة عمرأ على رأيه هذا ولقالوا له : لقد ابتدعت ببدعة عظيمة في الإسلام فكيف يمكن الاختبار بترجح واحد أو بموافقة الأغلبية بل الأمر لك وحدك .

وإقرار الصحابة له وعدم وجود مخالف في ذلك إلى يومنا هذا دل على أنه إجماع على أن نظام العدد والتصويت معمول به في شريعة الإسلام وفي سنة الراشدين . وليس نظاماً غربياً كما يدعى المدعون ، فليس رأي الأكثريّة عورة يجب نزعها من الإسلام نزعاً ونسبتها للغرب .

ـ وأما الحجة الخامسة وهي أن نظام العدد والتصويت لو

كان من شرائع الاسلام لذكرته كتب الفقه ، وحددت نصاً بـ  
وبيظمه فهو أيضاً قول مقدوف على عواهنه . فكتب السير  
ذكرت حادثة عمر هذه وجعلت بيعة الامام بموافقة أهل الشورى  
وجمهور المسلمين بل قال أبو بكر الصديق للانصار يوم السقيفة  
« ان العرب لا تجتمع إلا على هذا الحب من قريش » أي ان  
جمهور العرب يجتمعون ويحتملون على قريش ولا يمكن أن يرضي  
جمهورهم عن أنصاري .

وسيأتي في بيانه وغایه، الأخذ برأي الأغلبية أن عمر ابن  
الخطاب رضي الله عنه ما كان ليخالفه، جمهور مستشاريه قطع  
ـ بل ان الرسول صلى الله عليه وسلم ليقول لأبي بكر وعمر « لو  
ـ اجتمعنا على رأي ما خالفناكما » .

ـ وإذا كانت كتب الفقه التي اهتمت بالفروع قد كتبت في  
ـ عهود تعطل فيها العدل بالثرى في ظل أحكام أخذت الوراثة  
ـ في الحكم ، والاستئثار بالأمر دون المسلمين . فهل يمكن هذا  
ـ الواقع حجة في دين الله ؟ الا أنها حجة واهية .

ـ وأما الحجة السادسة لأصحاب القول الأول وهي ان  
ـ الكثرة تد جاوت مذمومة في القرآن في آيات كثيرة كقوله تعالى  
ـ ( وما أكثر الناس ولو حرست بؤمنين ، الآية في قوله تعالى ) (وان  
ـ تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله ) قالوا وزعموا :

ويؤخذ منها أن الكثرة على ضلال ، وما دام الأمر كذلك فلا يؤخذ برأهم ولا يحكم بمحكمهم .

ولم أر قولًا في الباطل كهذا القول . إذ هو إنزال للآيات في غير منازها وتطبيق لها في غير واقعها . فالكثرة المذمومة هنا هي كثرة الكفر والضلال لا بمجموع الأمة وجمهور خيارها . فلامة بمجموعها معصومة عن الخطأ كما هو مقرر في أصول الفقه ، وجمهور الأمة أقرب إلى الصواب من القلة في الأمور التي لانص فيها فانظر كيف يستدل بالآيات في غير مواضعها ، وتنزل على غير حكمها ومنازلها .

وبهذا النقاش الموضوعي تتداعى تلك الحجج الوهيبة التي تذرع بها من قال بأن الإمام في الإسلام غير ملزم برأي الأغلبية ومن قال ان اتباع رأي الأغلبية مناف للشريعة الإسلامية .

ولنأت الآن إلى نقاش أصحاب الرأي الثاني وهم القائلون بأن الشريعة الإسلامية توجب على الإمام الشورى ، وتوجب عليه أيضاً الرضوخ لرأي جمهورهم والحكم مطلقاً بالرأي الذي يحعنون عليه وتتلخص حجتهم في الآية :

أ – حدوث وقائع كثيرة تدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عن رأيه لرأي جمهور أصحابه ، بل عدم ورود واحدة واحدة تدل على أن الرسول تمسك برأيه في أمر شوري

اعني امرأليس موحى به . وكذلك كانت سنة خلفائه الراشدين  
اهم ما تمسكوا بآرائهم في وجه الشورى قط بل قصوا دمائهم بالنص  
أو بما اتفق عليه جمهور الامة .

ب - قالوا ، لا فائدة من الشورى لو ان الامير له الخيار  
بعد الشورى أن يختار ما يشاء ولو خالفا إجماع أهل الشورى.

ج - قالوا : انه لو كان هذا مقرراً في الشريعة وهو ان  
الامير غير ملزم إلا برأيه لكنه هذا مدعوة إلى التسلط والقهر ،  
وإلغاء رأي الامة ، وإتلافاً لإجماعها وهي معصومة من الخطأ  
كما تقرر في الأصول ، والامير غير معصوم من الخطأ . فكيف  
يحكم غير المعصوم على المعصوم .

د - قالوا : لو فرضنا جدلاً انه ليس في الشريعة الاسلامية  
ما يقرر بأن الأخذ بحكم الاكثريه واجب وقد اتفقا على أنه  
ليس في الشريعة أيضاً ما يحرم ذلك . فإن الاولى والاحرى أن  
شرع ذلك الآن لأن المصلحة المرسلة تقتضي ذلك .

ه - قالوا أيضاً بكفى الامة ما لاقت من عصور الاستبداد  
وإبرام الامور في غيابها ، وإهدار آراء علمائهم وذوي الرأي  
فيها .

هذه هي أصول الادلة التي استدل بها من يقول بأن الامام في

الاسلام ملزم برأي أغلبية مستشاريه . ولننماقش هذه الاadle  
أيضاً نقاشاً موضوعياً .

أ - أما ان الرسول صلى الله عليه وسلم في أمور الشوري  
وهي غير الامور التي جاء بها الوحي قد نزل عند رأي أصحابه  
ولم يخالف رأي جمهورهم قط . فنعم . فقد فرح رسول الله صل  
الله عليه وسلم برأي أصحابه الذين استشارهم في بدر فقد وافق  
أبو بكر على لقاء نفير قريش وكذلك عمر ، وقد ألهبت خطبة  
المقداد المشاعر ، وقد سره جداً أن يكون رأي الانصار كذلك  
وذلك في خطبة سعد بن معاذ الخالدة التي قال فيها « والله لو  
خضت بنا هذا البحر لخضناه معلك ما تختلف منا رجل واحد »  
ونحن نقطع الآن ان رسول الله صل الله عليه وسلم لو أشير عليه  
بالرجوع لرجوع إلا ان يكون في الأمر وحي من الله ، ولو كان في  
بدر وحي لما استشار الرسول أصحابه ولقال لهم : ان الله يأمركم  
بلقاء قريش الآن .

وكذلك في أحد رأينا أنه رضخ لرأي جمهور صحابته الذين  
تشوقوا للقاء العدو وإن كان هذا على خلاف رأيه ، وهو يعلم  
مدار الآلام التي ستتحملها الامة فقد رأى في الرؤيا ما يدل على  
ذلك فقد رأى في رؤياه أن بقرآ تذبح وأن ثماً في ذباب سيفه  
وقد أوله <sup>بكتبه</sup> بقتل عدد من أصحابه وقتل وبجل من أهلي بيته .  
ومع ذلك أذعن رسول الله صل الله عليه وسلم للخروج .

وفي الخندق وجمع عن رأيه لرأي السعدين : سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وذللك بعد أن كتب كتاباً مع رؤساء غطفان ، وأقرهم على قطة ، ثمار المدينة ولكن أحد السعدين أخذ الكتاب ومزقه بل وبصق عليه وقال « والله لا نعطيهم إلا السيف » وهنا نجد أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذعن لرأي مستشاريه وهم أصحاب الشأن في ثمار المدينة لأنهم رؤساء الأوس والخزرج .

وفي حصار الطائف أبدى رسول الله صلى الله عليه وسلم رغبته في الرجوع عن حصار الطائف بعد مكث استمر كما قال بعض الروايات أربعين ليلة وحصل للMuslimين في هذا الحصار بلاء شديد فقد قتل منهم رجال بالليل ، ولما استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم نوقل بن معاوية الديلي فقال ما ترى ؟ فقال له معاوية ثعلب في جحر إن أقمت عليه أخذته وإن تركته لم يضرك . فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرأً أن يؤذن بالرحيل فضج الناس وقالوا : نرحل ولم يفتح علينا الطائف ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعادوا على القتال ورجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رأيه ، ولكن بعد أن أصيروا بيراحات أخرى من القتال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما قافقلون غداً إن شاء الله تعالى فسروا بذلك وأذعنوا وجعلوا يرحلون ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك ( انظر زاد المعاذ ص ١٩٧ ج ٢ ) وفي هذا دليل ظاهر على نزوله صلى الله

عليه وسلم عند رأي أصحابه وعدم إجبارهم عليه لأنّه رأى  
وليس بمحضه .

ومن تلك الواقائع كلها يظهر جلياً أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ما كان يعدل عن رأي جمهور أصحابه فقط بل قال  
صلى الله عليه وسلم لابن بكر وعمر : « لو اجتمعنا على رأي ما  
خالفتكما » .

وكذلك كانت سيرة الراشدين رضي الله تعالى عنهم فانهم  
ما حلووا الأمة على رأي كرهته فقط ، ولا خالفوا جمهورهم  
أبداً . بل ان عمر كان يجمع المهاجرين للشوري فإن أجمعوا على  
رأي قضى به وإن اختلفوا جميع الانصار فإن أجمعوا على رأي  
قضى به ، وبذلك كانت سيرتهم محمودة في أصحابهم ، وإن كان  
أخذ على عثمان شيء فإنما هو لعدم الرجوع الدائم للأمة في بعض  
الشؤون وبذلك انتقضت عليه كثير من الأمور وظهر الانكار  
عليه من كثير من الصحابة كعلي وعائشة رضي الله عنها .

ب - وأما الأمر الثاني وهو انه لا فائدة من الشوري لو ان  
الأمير له الرأي النهائي وإن خالف اكثيرية الناس ، فليس هذا  
الكلام صحيحاً باطلاق ، ولكنه صحيح من وجه . ففائدة  
الشوري عندئذ هي تنوير الامام ليس إلا ، وهي بلا شك فائدة  
جزئية وهي تقيد مع افذاذ من الناس يلكون البصيرة والخبرة  
والتفوي وقلما اجتمعت هذه الخصال في رجل ، اللهم إلا رجالاً

كأي بكر وعمر وهيات ان يوجد في الامة مثال يقرب من ذلك فضلا ان يكون مثله ، فقد قال صلوات الله وسلامه عليه : « وزنت بالامة فرجحت ، وزن ابو بكر بالامة است فيها فرجح ، وزن عمر بالامة لست فيها وابو بكر فرجح » ( البخاري ) فهم رجال كل منها كان بباقي الامة .

ج - واما الامر الثالث فهو ان تكين الامام من الاخذ برأيه مطلقاً وافق الشورى او خالف فانه ذريعة للاستبداد ، والغافس يستحيل ان تبرا من الموى مطلقاً ومن المنافع الشخصية ابداً ، واذا كان قد سلف في الامة خلافا لم تكن لهم منفعة شخصية فاني لنا ان نجد هذا دائماً . وهذا وجه حسن .

وقالوا ايضاً اجماع الامة معصوم من الخطأ ورأى الامام ليس معصوماً فلو كان للامام ان يخالف بمجموع الامة يجعلنا غير المعصوم حكماً على المعصوم ثم لاشك انه اذا تعاملت الاراء فرأى الامام رأى ، والصواب اخرى ان يوجد عند الجماعة منه عند الفرد ، وكذلك نسبة الصواب مع الجموعة الكبيرة اكبر من نسبة مع الجموعة الصغيرة .

د - ه - واما الدليل الرابع وهو ان القول بالأخذ برأي الاغلبية ولزومه للامام لو لم يكن مقررآ في الشريعة لوجب الاخذ به عملاً بالمصلحة المرسلة فهذا ايضاً دليل جيد اذ قد جاءت الشريعة بصالح العباد فالمصلحة التي اعتبرتها الشريعة هي مصلحة

الى يوم القيمة ، والمصلحة التي اهدرتها هي مفسدة الى يوم القيمة ، واما المصلحة التي لم يأت نص باهدارها ولا باعتبارها فاذا رأيناها مصلحة وجب الاخذ بها اخذآً بالمنافع والمصالح . والزام الحاكم برأي الاغلبية فيه منافع عظيمة لlama اذا انه يحول بين الحاكم وبين الاستبداد ، ويجعل للرأي مكانة ومنزلة ، وبتهمور الشورى مكانهم ومتزلمهم ، ويصم كثيراً من الاراء الفردية المرتجلة التي قد تدمر الامة باسرها . ولعل هذا الدليل هو اقوى الادلة على وجوب القول بهذا الامر فقد لاقى المسلمين من الاستبداد بالرأي الفردي وبلات كثيرة ولن تشرق شمسهم الا في ظل حكم شوري يضع للرأي الجماعي منزلته ومكانته .

هـ - هذه هي بجموع الحجج التي استند اليها القائلون بوجوب اخذ الحاكم برأي الاغلبية وهي كما ترى امور واضحة صريحة شيسها ساطعة لا يحجبها سحاب او ضباب .

واما القول الثالث وهو ان الامر في هذه المسألة يرجع الى رأى الامة فان رأت الامة ان تفوض الامام في اختيار الرأي المناسب من اراء الشورى فعلت وان شاءت ان تلزمـه برأـي جمهورـها فعلـت اذ ليسـ الشـريـعـة ماـ يـوجـبـ هـذاـ وـذـلـكـ ، وـماـ يـنـفيـ هـذاـ اوـ ذـاكـ . فهوـ رـأـيـ اـيـضاـ سـاقـطـ للـادـلـةـ التيـ سـقـنـاـهاـ اليـكـ آـنـاـ مـيـنـنـ اـنـ الـاخـذـ برـأـيـ الـاغـلـبـيـةـ هوـ السـنـةـ التيـ سـارـ عـلـيـهـ رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـمـ وـالـراـشـدـوـنـ مـنـ خـلـقـائـهـ وـهـوـ الـذـيـ تـقـضـيـهـ المـصـلـحـةـ

المسلية ، والظروف المعاشرة التي تحياها الامة اذ يستحيل على الامة ان ترد جيشه امورها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والعسكرية وغيرها لرأي فرد واحد من الناس مهما كان هذا الاحد في الوقت الحاضر ، ولا بد من اشراك الامة اشراكاً حقيقياً ليس بالرأي فقط بل بالاجتهاد الملزم للامام ما دام انه رأي الجمهور والاغلبية .

ويمكن ان يقال بان الرأي الثالث يعمل به احياناً في ظروف خاصة حيث تعطي الامة الامام الحاكم صلاحيات معينة في اتخاذ قرارات مناسبة في ظرف من الظروف الطارئة كظروف الحروب والفلاق الاجتماعي واما في غير ذلك فقد عرفت بالادلة القاطعة انه يجب على الامام الالتزام برأي اغلبية مستشاريه .

واظن الان انه في البيان السابق قد وضح الحكم ، واتضحت السبل وعلم يقيناً بالادلة الصريحة ان من مقتضيات الحكم الشوري في الاسلام الأخذ برأي الاغلبية المستشاره . والمستشار مؤمن كما قال رسول الله ﷺ فمن تسبّه منهم الامة وتوليهم مهمة النظر في امورها وتصريف سياستها يجب على الحاكم المسلم ان ينفذ ما اجمعوا عليه ويجب ايضاً ان يكون رأي اغلبيتهم هو الرأي الراجح الذي يجب الأخذ به ، وليس هذا النظام نظاماً من صنع الغرب ، ومن اختراع الديمقراطية كما ادعى المدعون ، ولكن نظام اسلامي خالص . انتقل من حضارتنا الى حضارة الغرب كما

انتقلت حسناً كثيرة ، واليوم ينكحه فريق منا اشد الانكار  
لأنهم عاشوا في ظروف التسلط والقهر ، والغوا نظمها فاسدة  
افتسبت الاسلام زورا ، ونسبت تسلطها هذا للإسلام والاسلام  
الحق بريء من ذلك .

## أخطـر من الشـوري

تابعت باهتمام المناقشة حول الشوري في مجلة البلاع ، وكان ذلك بطلب من الأستاذ محمد سلامه جبر الذي أراد معرفة رأيي في الموضوع .

قرأت مقالى الأستاذ محمد سلامه جبر الأولين ثم رد الأستاذ ابراهيم الصديقي ، ثم قرأت المقال الثالث الذى رد فيه على الأستاذ ابراهيم وما انتيت منه حق رأيتني أحمل عبئاً كبيراً ، وألما مضافاً الى الآلام التي أحملها - وبشاركتنى في حملها كل مسلم يحس بالآلام المسلمين ومشاكلهم .

فقد كان عنوان المقال خارجاً عن مضمون البحث وموضوعيته ( الفقه الفقه يامعشر المتفقين ! ) وتحت هذا العنوان عنوان آخر ان مثيوان « لو كان أبا حنيفة حياً وسمع هذا الكلام لمات بالسكتة القلبية ! من أعطى أبا بكر وعمر وعثمان شهادة الدكتوراة .. وهذه العناوين الثلاثة لا علاقة لها بموضوع الخلاف

وهي الشوري ، وانا هي وعط وإرشاد المتفقين وتشنيع على الأستاذ الذي خالف الأستاذ محمد سلامه رأيه حول الشوري .

وقلت في نفسي إذا كان هذا هو العنوان فكيف بال موضوع داقه ؟

لقد قدم الأستاذ محمد سلامه رده مستدلاً بأيات وأحاديث وأقوال لبعض العلماء ، ولا شك ان الاستدلال بهذه الآيات في موطن الرد يلزم منه أن المقصود بها هو المردود عليه فتعالوا نظر طرفاً مما استدل به :

- « العلم نكتة واحدة كثراها الجهل » هذا قول نقله عن الفزالي ولا يعني هذا إلا أن الأستاذ ابراهيم الصديقي رجل جاهل ..

يدل على هذا المقصود الشرح الآتي بعد الاستشهاد السابق :

لقد كانت الكلمة الواحدة تكفي في عصر الصحابة .. ثم لما عم « الجهل ، وفشاوطم »، احتاجنا إلى مجلدات لبيان مسألة واحدة، فهل ألف الأستاذ محمد مجلدات لبيان مسألة واحدة مما يجهله الناس أم أنه يحتاج كفيه إلى هذه المجلدات لبيان المسألة الواحدة ؟

- استدل أيضاً بحديث عائشة رضي الله عنها ( إن الله لا ينزع العلم من الناس انتزاعاً ، ولكن يقبض العلم بفِيض العلماء ،

فإذا لم يبي عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فاقتوا بغير علم  
فضلوا وأضلوا ) فهل يعني الأستاذ أن غريمه الذي خالفه الرأي  
في لزوم الأخذ بالشوري للامام رأساً جاهلاً ! أم ساق الحديث  
لمعنى آخر لا نفهمه نحن ؟

- « أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار » وهذا يوحى  
بأن غيره تجراً وأنه لم يتجرأ .

- ثم ساق الأستاذ محمد سلامة ، كلاماً طويلاً في وجوب  
التسليم لحكم الرسول ﷺ وانه ليس مسلماً من لم يفعل ذلك ، وهذا  
معناه ان الرجل الآخر الذي خالفه الرأي كأنما قال لا أرضي  
بحكم الله ورسوله وإنما أرضي بحكم البشر ثم ختم هذه المقدمة  
بقوله بالنص :

- « فلعلني أطلت في التمهيد إلا أنه كلام لا مفر عنه فلقد  
تطاول الكثيرون على الأحكام ، وتجروا على الفتيا بلا برهان ،  
وزعموا أن ذلك هو الإسلام ، وإن كان قد وقع ذلك من نعلم  
أمرهم ، ونكشف جهليهم وعوارم فما ذلك بالأمر العجيب ، ولا  
هو علينا بستبعد غريب ) اه .

ولم يكتف الأستاذ بهذا كله قبل أن يقاضي الرجل فيما قال  
وما رد به النصوص حق رماه بما هو أعظم من ذلك حيث قال :

« أما أن يحرو هذا على الفتوى برأيه » دون سند من علم

يستثير به أو أهلية يتقى بها ، فهذا ما أخافه كل خوف على أنفسنا ، فاما هلك من كان قبلنا بالرأي والهوى ، وضل من ضل بقتتهم ، وتقديهم المقول على المنقول ، ثم استدل بعد ذلك بأية نزلت في شأن اليهود حيث قال : « وحسبوا أن لا تكون فتنة فعموا وصموا » ..

فتدبرت السياق القرآني الذي جاءت فيه هذه الآية فاذاهو كما يلي :

« لقد أخذنا ميثاق بني إسرائيل ، وأرسلنا إليهم رسلاً كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم فريقاً كذبوا وفريقاً يقتلون ، وحسبوا أن لا تكون فتنة فعموا وصموا ... » الآية !

فقلت سبحان الله آية في اليهود يقذف بها مسلم في وجه أخيه المسلم حيث خالفه الرأي في مسألة الحق فيما - إن شاء الله - كما ستري أيها القارئ مع الذي سيقت إليه كل هذه التهم ورمى بكل هذه النصوص !

وهنا أيقنت أننا أمام قضية أخطر من بحث قضية الشورى أنها قضية الفرقـة والخلاف ، قضية الرمي بالجهل والفسق والكفر من المسلم للمسلم . قضية الطريق الوعر في الوصول إلى الحق . وليس ما عرضته الآن أمامك أيها القارئ إلا حلقة من حلقات طويلة للفرقـة والخلاف الذي نعيش فيه ، ولا اعني بالفرقـة اختلاف

الرأي ولكنني أعني به رمي المسلم للمسلم بما قرأت ، وما تقرأ كل يوم على صفحات الكتب والمجلات .

فهل كتب علينا ان نتجرع كل يوم آثار هذه الفرقة ! والى متى ؟ ومن؟ من الذين يهتمون بالثقافة الاسلامية والتصح لل المسلمين ! هذا منطق مرفوض ، واسلوب عقيم يجب ان نعمل جميعاً على رفضه واقصائه .

وإذا كان الاستاذ محمد سلامة جبر قد طلب رأيي في الموضوع ، وهو صديق عزيز فلن تنفي صداقته من ان اقول له . لقد اخطأ يا صاحبي الطريق غالباً في الامر ورميت اخاك الذي يخالفك الرأي بما لا يجوز من مسلم لسلم قطعاً . وهب ان الحق معك افهمكذا تكون الدعوة اليه وانت من يشهد على نفسه باتباع مسلك السلف والتمسك بالتأثر ؟

وما دمنا في صدد رمي الاخ اخاه بما ليس فيه فقد جاءت عباره في مقال الاستاذ ابراهيم الصديقي يقول فيها «ثم اين هذا من ايراده لقول ابن تيميه في كتابه السياسة الشرعية (ستون سنة من امام جائز اصلاح من ليلة واحدة بلا سلطان) فهل يمكن ان يكون هذا القول قاعدة لبناء دولة وفتوى دستورية شرعية اقتضى بها الكاتب ام انه قول ربيا قبل لظروف سياسية اكثر منها شرعية .

ولنا هنا ايضاً عتاب مع الان ابراهيم الصديقي الذي روى  
الامام ابن تيمية - وان كان رمية بتفليب ببيان الشائط - بأن  
قال قوله السالف لظروف سياسية وليس لبيان حكم شرعي  
نقول : هل اطلعت على رأيه في الكتاب المذكور وعلى السياق  
الذي ساقه فيه حتى تصدر هذا الحكم .

وهل سمعت ان ابن تيمية الذي امضى سنوات طويلة من عمره  
سجينًا ومات في سجنه كان يدعي فتاواه لارضاء الحكام  
والسلطانين وهو الذي وقف حياته على الجماد في سبيل الله فرد على  
أهل الاهواء من مغفلة الصفات وتقائها ومن المتصوفة المغالين  
ودعاء الباطنية ، والرافضة ، والقلدين الجامدين وكتبه وسيرته  
شاهدبة بذلك . ونجيلك على كتابه المذكور لتعلم انه قال هذا  
القول في امامية الضرورة والاضطرار لا في حكم الشورى  
والاختيار. هذا ولقد كان لسوء استدلال الاستاذ محمد سلامة بهذا  
النص نصيب في تحويزه امامية غير المحتهد وهذا لم يقله احد من  
سلف الامة الا في حكم الضرورة والاجبار كما سلف عن ابن  
تيمية رحمة الله .

لقد تعرض الاستاذ محمد سلامة جبر في كلامه في الشورى  
لقضايا بالغة الخطورة واستدل بأدلة عليها لا يخلو دليل ما استدل  
به على نقاش ولست بخائض غمار هذا الامر الا ان يكون لدى  
قراء المجلة ما يدعوهم الى هذا الامر وعند ذلك اجشم مشقته ،  
واحمل قبعته .

ومن الامور الخاطئة التي وصل اليها جوز امامه المقادير <sup>عليه السلام</sup> على اطلاقها ونسبة هذا القول الى الامام ابن تيمية وبنواه والسلف . وقد ذكرت اذ كلام ابن تيمية في هذا الصدد انما هو في امامية الجبر والاكراء لا الشورى والاختيار . والامر الخاطئ الاخر هو ان استشارة الامام المحتد لاميل الشورى مستحبة لا واجبة وقد رد الوجوب الثابت في قوله تعالى (وشاورهم في الامر) بادلة في غاية العجب .

● الامر الاول : انه مستغن بالوحي عن الشورى .. ومعلوم ان مجال الشورى هو ما لا نص فيه من الله ، فالرسول ﷺ مأمور ان يستشير اصحابه رضوان الله عليهم فيما لا وحي فيه من الله . لانه كان مفروض عليه ان يجتهد في مسائل كثيرة وهذه المسائل هي مجال الشورى ، وغير الرسول ﷺ من الائمة يجب عليهم الاستشارة فيما لا نص فيه من الله عز وجل او في مجالات تطبيق النصوص .

واما القول بان الرسول ﷺ قد امره الله بهذا تطبيعاً خاطر اصحابه فاما هي دعوى تحتاج الى دليل وبرهان على ذلك من قول الله او قول رسوله صلى الله عليه وسلم ؟

واما قول الاخ محمد سلامه بان رسول الله ص قد توكلها في الامهات من المسائل فليس بصحيح اطلاقاً فالتوجه الى بني قريظة كان بأمر الله حيث اتاه جبريل فقال له (ان الله يأمرك ان

تذهب الى بني قريظة !) و معلوم ان هذا امر لا يحتاج الى استشارة ولذلك جمع الناس في المسجد في صلاة الظهر وقال لهم : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يصلين العصر الا في بني قريظة ! ) .

واما عزمه على مصالحة قبائل غطفان الذي استدل به الاستاذ محمد سلامة فلست ادري هل يحتاج العزم على فعل ما الى استشارة و معلوم ان العزم هو امر يراه الانسان لم يخرج بعد الى الوجود !

● واما صلح الحديبية – الذي استدل به ايضاً على ان الرسول انفذه دون استشارة فهو استدلال غريب لأن هناك نصوصاً صريحة واضحة تدل على ان الرسول انفذ هذا الصلح بأمر الله تبارك وتعالى و معلوم ان ما فيه نص من الله فليس من مواطن الشورى . الا ترى ان ناقة الرسول بركت قبل مكة . وقال رسول الله ص (لقد حبسها حابس القبل عن مكة !) و معلوم ان ناقة الرسول كانت مأمورة . الا ترى ان مكان مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم الحالي بالمدينة المنورة لم يعينه الا بروك ناقته صلى الله عليه وسلم . واصرخ من قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما اعرض على الصلح :

(انه ربي ولن يضيعني) اي نص اوضح من هذا يبين ان صلح الحديبية كان بأمر وحسي . لو كان غير ذلك لقال رسول

الله صلی اللہ علیہ وسلم لعمر (یا عمر انه رأیتہ راجحًا وعلیک  
اللتزام امری ان کنت مؤمناً)

ولكتنا عالمنا انه صلى الله عليه وسلم لما قال (انه ربى ولسن  
بعضه) انه فعل ذلك بأمر الله تبارك وتعالى .

ولو قلنا مع الاخ محمد سلامه ان الشورى لم تلزم الرسول صلى الله عليه وسلم فما هو موقفنا من وصف الله للمؤمنين بالجنة الاسمية التي تدل على الشات والاستقرار (وامرهم شوري بيتهم) ؟؟

الا يرى الاخ الكريم ان في قوله بأن الرسول صلى الله عليه وسلم ترك الشورى في امهات المسائل تكذيب للاثر الصحيح  
حدث ابي هريرة (ما رأيت احدا اكثر استشارة لاصحابه  
من رسول الله لاصحابه) وهذا يعني ان الرسول عليه السلام كان اكثر  
استشارة لاصحابه من ابي بكر لاصحابه ، ومن عمر لاصحابه  
عنان لاصحابه ومن ومن علي لاصحابه .

ثم الا يرى معي الاخ الكريم ان اطلاق هذا القول اثنا هو خدمة جليلة للاستبداد بالرأي ، وقتل الحريات ، وامانة النصيحة في وقت نحن أشد ما نكون الى تقييد سلطة الحكم ، فضلاً عن انه مصادمة للنصوص .

البحث طويل وهناك أمور كثيرة جداً تحتاج إلى نقاش ، ولعلني أوفق إلى بيان بعضها والله أسأل للجميع التوفيق والسداد والصلاح .

## الشوري وعلماء السلف

قلت ان منطق التجھیل والتفسیق ، واخراج الملم من دائرة السلف لخلاف في الرأي امر مرفوض ، وقلت ان رمي المسلم لأخيه المسلم بالآيات التي نزلت بشأن اليهود اسلوب مستنكر وفتنة عظيمة – وكان قد مضى شيء من ذلك وقع فيه الاخ محمد سلامة جابر في ردہ على الاخ ابراهيم الصدیقی .

وقلت ايضاً بأن قوله تعالى لرسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) «وشاورهم في الامر» على ظاهرها من الوجوب في حق الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) واجب عن شبہات الاخ محمد سلامه ودعواه انها ليست للوجوب لأن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ترك الشوري في امهات المسائل – وحاشاه ذلك صلی الله عليه وسلم واذا كانت للوجوب في حقه صلی الله عليه وسلم وهو من هو نظراً ورأياً ورجاجة عقل واستناداً الى الوحي وتأييداً بروح القدس فكيف بمن بعده صلی الله عليه وسلم ؟

والى يوم ان امعك اخي القارئ لمناقش امراً خطيراً اخر، ذلك هو دعوى الاجماع على ما ذهب اليه الاخ محمد سلامة ، من ان الشوري ليست واجبة في حق الرسول ولا في حق الامام المجتهد بل هي جائزة !! وادعى ان ذلك هو الاجماع الذي لا يخالف له ولا يحيد عنه وانه حکم الله وحکم رسوله وقول السلف قاطبة ، وان من لم يقل ذلك فقد خالف حکم الله ولم يرض به حيث قال بالنص :

«أقول هذا الأمر قررته ، وحكم قضيته ( هكذا !! ) لم أقل فيه برأيي – وأعوذ بالله من القول بالرأي – ولا أفتتني باجتهادي فلست من أهل ذلك المقام ، وإنما حكى ما لا أعلم له مخالفًا من علمائنا الأعلام ، ولا أعرف له راداً من أسلافنا الكرام » .

البلاغ العدد ٢١٨ - ص ٣٢

والليوم أخي القارئ ، سأغفلك من رأيي وتعال ننظر ما قال السلف في هذه الآية « وشاورهم في الأمر » .

قال أبو حيان في البحر المحيط عن ابن عطية قوله : « الشورى من قواعد الشريعة ، وعزائم الأحكام ، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب هذا مما لا خلاف فيه » اه .

البحر ج ٣ ص ٩٩

ونقل هذا القول أيضاً الشوكاني في فتح القدير ج ١ ص ٣٦٠

أرأيت قوله ان الشورى من قواعد الشريعة أتكلون القاعدة أمرأ جائزأ أو أمرأ مستحباً ؟ ثم أرأيت قوله بأنه إذا ثبت أن الإمام لا يستشير أهل العلم والدين وجب عزله !! ثم أرأيت قوله بأن هذا مما لا خلاف فيه !

عجبأ أرأيت هذه الدعوى لابن عطية التي ينقلها عنه من سلف ويثبتونها في كتبهم والتي يقول فيها ابن عطية قوله حق -

ان السلف قاطبة على هذا هي العلم الموافق للنص أو ما ذهب اليه  
الأستاذ محمد سلامة ، من ان الشورى أمر جائز وحالة استثنائية  
ولا تجب إلا على إمام مقلد . وهل يجوز أن يكون هناك إمام  
مقلد !! ؟

— لهذا كلام مستقل يأتي إن شاء الله . —

قال الفخر الرازي في تفسيره ج ٣ ص ٨٣

« ظاهر الأمر للوجوب فقوله وشأورهم في الأمر يقتضي  
الوجوب » .

وهذا نص لا يحتاج إلى تعليق . ثم انظر معي كيف يرد  
الفخر الرازي قول من يقول بأن الأمر هنا للاستحباب : —

« وحمل ذلك الشافعى على الندب فقال هذا كقوله عليه  
السلام البكر تستأنر فى نفسها ولو أكرهها الا ب على النكاح حاز  
لكن الاولى ذلك تطبيباً لنفسها فكذا هنا » .

قال الفخر الرازى قبل ذلك : — « والتحقيق في القول انه  
تعالى أمر اولي الابصار بالاعتبار فقال فاعتبروا يا اولي الابصار  
وكان عليه السلام سيد اولي الابصار » ومدح المستبطنين فقال  
سبحانه : —

« لممـهـ الـذـيـنـ يـسـتـبـطـونـهـ مـنـهـ ،ـ وـكـانـ (عليـهـ اللـهـ)ـ أـكـثـرـ النـاسـ

عقلًا وذكاء وهذا يدل على أنه كان مأموراً بالاجتهاد إذا لم ينزل عليه وحي ، والاجتهاد يتقوى بالمناظرة والباحثة فلهذا كان مأموراً بالمشاورة ، وقد شاورهم يوم بدر في الأسaris وهو من أمرور الدين ...» ثم انظر بعد ذلك كيف يعيّب الراري من يخصصون النص بالقياس فيقول بعد النص السالف مباشرة : - «والدليل على انه لا يجوز تخصيص النص بالقياس ان النص كان لعامة الملائكة في سجود ادم ثم ان ابليس خص نفسه بالقياس وهو قوله خلقتني من نار وخلقته من طين فصار ملعوناً فلو كان تخصيص النص بالقياس جائزًا لما استحق اللعن بهذا السبب» .

هذه بعض اراء السلف واضحة صريحة وهذا حجاجهم فيما ذهبوا اليه . ولكن العجب ان الاستاذ محمد سلامه قد رد الوجوب في الآية بما لا أظن ان احداً من السلف قاله فقد قال بأن الرسول (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) قد ترك الشورى في امهات المسائل وقد اجبت عن هذا في المقال السابق ، وحيث قلت اني ساعفي القارئ من رأيي في هذا المقال فاني ساستشهد في هذا الأمر بسيد من سادات السلف حفظ مسند الامام احمد وهو خمسة وثلاثين الف حديث وكتب خير لسيرة الرسول والخلفاء ودول الاسلام وكتب خير التفاسير ذلك هو ابن كثير رحمه الله قال في كتابه التفسير ج ٢ ص ١٤٢ : - «فاغفِ عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر» ولذلك كان رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ) يشاور اصحابه في الامر اذا حدث

تطيباً لقلوبهم ليكون أنشط لهم فيما يفعلونه . كاشاورهم يوم بدر في الذهاب الى العير ..... وشاورهم ايضاً ابن يعقوب المزلي ، ....

وشاورهم في احد في ان يقعد في المدينة او يخرج الى العدو ، ... وشاورهم يوم الحتف في مصالحة الاحزاب بثلاثة ثمار المدينة عائذ ، فأبى عليه السعدان سعد بن معاذ وسعد بن عباده ، فترك ذلك ، وشاورهم يوم الحديبية في ان يميل على ذراري المشركين . فقال له الصديق ابا لم نجى ، لقتال احد واغاث جثنا معترين فأجابه الى ما قال ، وقال في حديث الاشك «اشروا على مشر المسلمين في قوم ابناها اهلي ورمومهم ، وأئم الله ما علمت على اهلي من سوء !! وابنوه بن ؟ والله ما علمت عليه الا خيراً » ، واستشار علياً واسمه في فراق عائشة رضي الله عنها ، فكان يشاورهم في الحروب ونحوها»

انتهى منه بلفظه مع حذف بعض الفقرات الزائدة عن  
مواضع الاستشهاد لأنها استطراد لما حصل بعد الشورى ..

أرأيت أخي القارئ - بعد هذا كيف ان دعوى ترك  
الرسول للشورى في أمهاط المسائل دعوى بلا برهان . فالعجب

بعد ذلك من ان الاخ محمد سلامه قال : - « حكىت ما لم اعلم له  
مخالفًا ..... واعوذ بالله من القول بالرأي » سبحان الله اذا لم  
يكن هذا رأي فأين الرأي اذن ؟ !!

و اذا كان الرسول تارك الشورى في امهات المسائل فلماذا  
يفعلها في اموره الخاصة والمرجحة ايضا !!

والامر الخطير ككل الخطير فيما ذكره الاخ محمد سلامه هو  
ادعاؤه الاجماع على كل ما قاله وهذا يعني ان كل قول مخالف انا  
هو خروج عن سبيل المؤمنين ولذلك قال ما قال في شأن الاخ  
ابراهيم الصديقي وقد علمت - اخي القارئ - من صدر المقال  
ان وجوب الشورى هو الذي كان عليه عامة السلف قبل ابن  
عطية ولذلك قال : « هذا ما لا خلاف فيه » فكيف يدعي الاخ  
الكاتب الاجماع على ان الشورى غير واجبة . هذا امر خطير  
 جدا !!

واعلم اخي القارئ ، ان الخلاف في الاية فقط انا هو هل  
الشورى تلزم الرسول ام لا

ولذلك قال ابن كثير رحمه الله : - « وقد اختلف الفقهاء

هل كان ذلك واجباً عليه او من ناب الندب تطبيقاً لقوله لهم « على قولين .

اذن الخلاف هو في شأن الرسول وليس في شأن الآئمة بعده .

وأما رأي الشافعي رحمه الله فقد علمت رد الفخر الرازي له وأعلم أيضاً ان الشافعي قاس أمر الشورى على مشاورة البكر في الزواج وهو يرها غير واجبة بل لابد ان يزوج ابنته بغير رضاها وهذا ايضاً خلاف للحديث فالامر المقيس له باطل ايضاً بل يجب على الأب استئذان ابنته البكر في الزواج كما دلت على ذلك النصوص وليس هنا مجال تفصيل هذا الامر .

### لا غنى لولي الامر عن المشاورة

واما الامام ابن تيمية رحمه الله وهو من هو منزلة في علماء السلف فانه يقول : - « لا غنى لولي الامر عن المشاورة فان الله تعالى امر بها نبيه صلى الله عليه وسلم . » ١ هـ

انظر قوله (لا غنى لولي الامر عن المشاورة) لتعلم انه يقول بوجوبها لأن ما لا غنى لك عنه فهو واجب وما يجوز ان تستغنى عنه فليس بواجب وقد اعتمد رحمه الله على الوجوب بالآية النازلة في حق الرسول (صلوات الله عليه) وهي قوله تعالى « وشاورهم في الامر » انظر السياسة الشرعية ص ١٣٥ .

ثم استدل على ذلك أيضاً بحديث ابي هريرة انه صلى الله عليه

وسلم كان اكثرا الناس مشورة لاصحابه . ثم روى القول الثاني في تفسير الآية وهو ان الله قد أمر بالشوري نبيه لتأليف قلوب اصحابه ورواهما بصيغة التضعييف (وقد قيل) ثم قال بعد ذلك (فغيره صلى الله عليه وسلم أولى بالمشاورة) اي اذا كان الله قد أمر بذلك نبيه (ص) فغيره أولى لأن الرسول (ص) مؤيد بالوحى . فهل يجوز بعد ان يقول احد ليست الشوري لازمة ولا ملزمة ولا محالف لذلك من سلنه السلف !! ؟

واما شيخ أهل التفسير كلام ابن جرير رحمه الله فيقول في تفسيره عند آية الشورى بعد ان ذكر اقوال الناس فيها :

«أول الاقوال بالصواب اى يقال ان الله عز وجل أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه فيما حزمه من أمر عدوه ومكايد حرره تألفا منه بذلك من لم يكن بصيرته بالاسلام البصيرة التي يؤمن عليه فتنة الشيطان ، وتعريفا منه أمتة ما في الأمور التي تحزبهم من بعده ، ومطلبها

يلقتوا به في ذلك عند النوازل التي تنزل بهم فيشاوروا فيما بينهم كما كانوا يرون في حياته صلى الله عليه وسلم بفعله ..

وهذا نص صريح أيضاً من الطبرى رحمه الله فهو وإن كان يرى ان الله قد أغنى نبيه عن اراء الناس الا ان ذلك كان تأليفاً لاصحابه حق لا يظنووا انه يستأثر بالامر دونهم ، ولذلك هدا

سنة مثبة في أمته من بعده فيقتدوا به صلى الله عليه وسلم ، ولا يمكن ان يكون أمر الشورى سنة مثبة الا اذا كان الامر بها لازماً .

لست ارى بعد عرض كل هذه الاقوال لعلماء السلف رضوان الله عليهم الا التحذير من ان يتكلم انسان ما باسمهم وهو لم يطلع على أقوالهم .

ثم اتفى اذكر بأننا أمّة وصلنا الحضيض الان لعوامل كثيرة كان من أهمها استئثار بعض حكامها بالأمر دونهم فأي سند شرعي للظلم والاستبداد ابلغ من ان يقال لا يجب على ولی الأمر المجتهد ان يستشير بل له ان يبت برأيه فيما ينزل بأمته من نوازل !!

ثم اتفى لست ادرى كيف نسمى ولی الأمر هذا الذي لا يستشير مجتهداً والشورى لازمة من لوازم الاجتهاد ، وهل يستطيع امام ما ان يصل الى اجتهاد صحيح في تازلة من النوازل دون استشارة أهل الرأي والخبرة والتجربة ؟ !

هذا ما لا أظن عاقلاً يخالف فيه .

فالقول بأن الإمام المجتهد له ان ينفرد برأيه دون مشورة ويحكم في الناس بما اداه اليه اجتهاده ظاهر السقوط واضح البطلان . لأن الشورى من لوازم الاجتهاد .

## الشوري وعلماء الاسلام المعاصرون

في المقال السابق – الشوري وعلماء السلف – اوقفتك اخي القارئ، – على ما كتبه طاقة من خيار السلف في امر الشوري وانها لازمة للامام وان من لم يستتصح أهل الرأي والدين من أولى الامر فعزله واحبب وقد قرأت نص ابن عطية في ذلك وكذا الرازى وابن كثير وابن تيمية رحهم الله ورضي عنهم جيماً ، وان عامة السلف على ذلك الا ما كان من رأي الامام الشافعى رحمه الله وقد علمت رد الفخر الرازى عليه وانه – اعني الشافعى احتاج بالقياس وقال الرازى لا قياس مع النص .

وقد يظن بعض الناس ان امر الشوري قد تبدل عند علماء الاسلام المعاصرين وانه قد جد جديد في فهم الناس للشوري ولذلك احببت ان اطلعك اليوم على بعض ما كتبه علماء العصر من علائنا الافضل عن وجوب مشاورة الحكام لأهل الرأي وعن لزوم مبدأ الشوري .

وقد توسيت قليلاً في مدلول العصر فنقلت لك تقولاً عن بعض من لقوا ربهم جل وعلا وعن بعض المعاصرين منهم .

● نقل الاستاذ رشيد رضا رحمة الله عن الشيخ محمد عبده قوله في الشوري – وشاورهم في الأمر – العام الذي هو سياسة الامة في الحرب والسلم والخوف والأمن وغير ذلك من مصالحهم الدينية أي دم على المشاورة وواظب عليها كما فعلت قبل الحرب

في هذه الواقعة - غزوة أحد - وان اخطئوا الرأي فيها فان الخير كل الخير في تربيتهم على المشورة بالعمل ، دون العمل برأي الرئيس وان كان صواباً لما في ذلك من الفع لهم في مستقبل حكمتهم إن أقاموا هذا الركن العظيم - المشورة - فإن الجمهور أبعد عن الخطأ من الفرد في الأكثرا والخطر على الأمة في تفويض أمرها إلى الرجل الواحد أشد وأكر « اه .

وفي هذا النص فوائد عظيمة كثيرة : منها أن المشورة وإن تحقق منها ضرر في غزوة أحد إلا أن هذا الضرر يسير إذا قورن بالفوائد من إقرار نظام الشورى والأخذ به لأن الاستداد برأي مستقبلاً ضرره عظيم وبهذا ترى أن رأي الشيخ رشيد ومحمد عبده أن الشورى واجبة على الرسول صلى الله عليه وسلم بأمر الله في أمور الحرب ونحوها ليكون هذا تشريعًا للامة بعده .

وبعد ذلك كتب الشيخ رشيد رضا كلاماً عظيماً في الشورى وطرق تطبيقها في العصر النبوي والخلافة الراشدة و كذلك الدولة الأموية ثم العباسية وكيف انحرف فيها تطبيق هذا النظام حيث كان من جرائها ما يقول عنه بالنص :

« ثم رسخت السلطة الشخصية في زمن العباسين لما كان للأعاجم من السلطان في ملوكهم وجرى سائر ملوك المسلمين على ذلك ، وجاراهم علماء الدين بعدهما كان لعلماء السلف الصالح من الإنكار الشديد على الملوك والأمراء في زمنبني أمية ، وأوائل

زمن العباسين فظن البعيد عن المسلمين ، وكذا الغريب منهم أن السلطة في الإسلام استبدادية شخصية وأن الشورى محمدة اختيارية، في الله العجب : أيصرح كتاب الله بأن الأمر شوري فيجعل ذلك ثابتاً مقرراً ، ويأمر نبيه - الموصوم من اتباع الهوى في سياساته وحكمه - ويأمره بأن يستشير حتى بعد أن كان ما كان من خطأ من غالب رأيهم في الشورى يوم أحد ، - ثم يستترك المسلمون الشورى لا يطالبون بها ، وهم المخاطبون في القرآن بالأمور العامة كما تقدم بيانه مراراً كثيرة ؟ ! هذا وقد بلغ ملوكيهم من الظلم والاستبداد مبلغاً صاروا فيه عاراً على الإسلام إلا من يتبرأ منهم ويبذل جهده في راحة العالم من شرم » ..

#### انتهى المدارج ٤ ص ٢٠٥

وهذا الكلام من الواضح والقوة والبرهان بمحبته لا يحتاج مني إلى تعليق إلا أن أتعجب من كلام الأخ محمد سلامه جبر الذي زعم أن آية الأمر بالشورى ليست للوجوب ولا بخلاف ذلك من العلماء الأعلام !! وأقول إذا لم يكن رشيد رضا عالماً من أعلام علماء السلف في عصرنا فليس هناك من علم أبداً !

الشهيد عبد القادر عودة رحمه الله يقول في كتابه التشريع الجنائي ص ٣٧.

« جاءت الشريعة الإسلامية مقررة لمبدأ الشورى في قوله تعالى « وأمرهم شوري بينهم » و « شاورهم في الأمر » ولم يكن

تقرير النظرية نتيجة لحال الجماعة فقد كان العرب في أدنى درجات الجهل وفي غاية التأخر والانحطاط وإنما قررت الشريعة النظرية لأنها قبل كل شيء من مستلزمات الشريعة الكلمة الدائمة المستعصية على التبديل والتعديل وأن تقرير النظرية يؤدي بذلك إلى رفع مستوى الجماعة وحلهم على التفكير في المسائل العامة والاهتمام بها والنظر إلى مستقبل الأمة نظرة حدية والاشتراك في الحكم بطريق غير مباشر ... والسيطرة على الحكام ومراقبتهم » اه .

فالأستاذ عبد القادر عودة يرحمه الله يرى كعامة علماء السلف أن الشورى مبدأ والمبدأ لا يمكن جائزًا بل لا بد أن يكون واجبًا لازمًا . وأن الشريعة قررته بالأيات السالفة ، وأن هذا المبدأ من مستلزمات الشريعة الدائمة .

وقد جمع الأستاذ الشهيد سيد قطب رحمه الله بين قول الشيخ رشيد رضا وعبد القادر عودة وقول علماء السلف القدامى وجاء كلامه عن الشورى متضمناً هذه المعاني جميعها وهذا يسدل على سعة اطلاعه رحمه الله عند كتابة تفسيره وسانقل لك - أخي القارئ، بعض الفقرات التي تدل على ذلك.

قال : « وبهذا النص الجازم - وشاوزهم في الأمر - يقرر الإسلام هذا المبدأ في نظام الحكم حتى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي يتولاه . وهو نص قاطع لا يدع للامة المسلمة شكًا في أن الشورى مبدأً أساسياً ، لا يقوم نظام الإسلام

على أساس سواه .. ثم يقول أيضاً بعد ذلك .. لقد حاء هذا النص عقب وقوع نتائج للشوري تبدو في ظاهرها خطيرة مريرة ! فقد كان من جرائها ظاهرياً وقوع خلل في وحدة الصف المسلم .. ثم يستطرد مبيناً ما حدث من استشارة الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه في الخروج أو البقاء والاختلاف وما رأاه في النوم وأوله بأنه قتل في أصحابه واستشهاد أحد أفراد أهل بيته ثم يقول : .. وكان من حقه أن يلغى ما استقر عليه الأمر نتيجة للشوري .. ولكن أمضاه وهو يدرك ما وراءها من الآلام والخسائر والتضحيات لأن إقرار المبدأ وتعلم الجماعة وتربية الأمة أكبر من الخسائر الوقتية .. ثم يستطرد قائلاً :

« ولقد كان من حق القيادة النبوية أن تتبذل مبدأ الشوري كله بعد المعركة . أمام ما أحدهته من اقسام في الصنوف .. ولكن الإسلام كان ينشيء أمة ويربيها ، وبعدها لقيادة البشرية ، وكان الله يعلم أن خير وسيلة للتربية الأمم وإعدادها للقيادة الرشيدة أن تربى بالشوري وأن تدرب على حل التبعية وأن تخطئه منها يكن الخطأ جسيماً وذا نتائج مريرة – لتعرف كيف تصحح خطأها وكيف تحتمل تبعات رأيها وتصرفها .. واختصار الأخطاء والعثرات والخسائر في حياة الأمة ليس فيه شيء من الكسب لها إذا كانت نتيجته أن تظل هذه الأمة قاصرة كالطفل تحت الوصاية . إنها في هذه الحالة تتقي خسائر مادية وتحقق مكاسب مادية .. ولكنها تخسر نفسها وتخسر وجودها وتخسر تربيتها وتخسر

تدرّبها على الحياة الواقعية كالطفل الذي ينبع من مزاولة المشي  
- مثلاً - ل توفير العثرات والخطبات أو توفير الحذاء ثم يستطرد  
رحمه الله مبيناً أن وجود القيادة الراسدة لا يمنع الشورى فيقول ..  
ولو كان وجود القيادة الراسدة يمنع الشورى وينع تدريب الأمة  
عليها تدريباً عملياً واقعياً في أخطر التهون - كمعركة أحد ..  
لكان وجود الرسول صلى الله عليه وسلم ومعه الوحي من الله  
سبحانه وتعالى كافياً لحرمان الجماعة المسلمة يومها من حق الشورى،  
وبخاصة على ضوء النتائج المريضة التي صاحبتها .. ومن هنا جاء  
هذا الأمر الإلهي في هذا الوقت بالذات : - ( فاعف عنهم  
واستغفر لهم وشاورهم في الأمر ) ليقرر المبدأ في مواجهة أخطر  
الأخطار التي صاحبت استعماله .. انتهى ..

وبعد فهذا كلام رشيد يحيل لنا روح الوحي ويوقفنا على أسرار  
التنزيل وما أرى معه حجة لمكارب وذلك أن الأمر في الآية بهذه  
الظروف والملابسات التي أحاطت به يعني أنه أمر جازم لا جائز  
- جاء ليرسى في الأمة قاعدة من أهم القواعد التي يقوم عليها  
بناؤها السياسي والاجتماعي ألا وهي قاعدة الشورى ..

وحق لا أترك في نفس القاريء شيئاً من أن مبدأ الشورى  
مبدأ مقرر ثابت وليس شيئاً طارئاً جائزاً فاني سأزيده بياناً  
وابسط دلالة .

كتب الدكتور محمود بابللي كتاباً جيداً بعنوان - الشورى

في الإسلام - وهذه فقرات منه « ان مبدأ الشورى لم يسبق أن اتخذته أمة إلزاماً لولي أمرها والتزاماً للجماعة كما اتخذت، الأمة الإسلامية بنص القرآن » ..

وأما الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة فقد كتب في هذا الموضوع يقول :

« يجب على ولادة الأمر أن يشجعوا القول المخالف، كما يريدون القول الموافق إذا لم يكن عماد الأمر الموى المتبع فإنه لا يقتل الشورى والأراء القوية إلا الرغبة في الموافقة والتمالل من المخالفه فإن المخالف يأتي الحكم بمحدث من الفكر فيكون مرشدأ ، والموافق يأتي بما عنده وما ليس بمحدث عليه فهو يسمع منه صوتاً ويرجع إليه صداحا ..»

هذا كلام عظيم في الشورى إذ يوجب الأستاذ هنا على الحاكم تشجيع الرأي المخالف فكيف بآخر الرأي الجديد والفكرة السديدة الغائبة التي هي غاية من غايات الشورى . لا شك أنها تكون أشد وجوباً ولزوماً ويقول أيضاً :

عندما تكون الشورى مبدأ للأمة . حكامها وأفرادها فإن هذه الأمة تكون متوجهة للخير في جميع أمورها وتنعكس هذه النتيجة على أوضاعها تقدماً ورقياً ..  
ومن الكلام الجيد في هذا الصدد أيضاً قول محمود بابللي أن

عرض كل أمور الأمة على الشورى من واجبات الحكم وليس  
حقاً له لقوله تعالى : - وشاورهم في الأمر - فالنص يوجب على  
الحاكم أن يستشير في كل أمر للأمة صغر هذا الأمر أو كبر ..  
ومعنى أنه واجب على الحاكم أن للأمة أن تطالبه بتنفيذها إذا  
قصر فيه ، أما إذا كانت الشورى حقاً له فعند ذلك يجوز أن  
يتنازل عن هذا الحق ولا يكون للأمة المطالبة به لأنه من حقه  
هو ، وهذا كلام جيد موفق في هذا الصدد ..

وقد وقفت أيضاً على كلام حسن يشبه ما نقلته لك سابقاً من  
قول عند الأستاذ محمد عزة دروزة في كتابه التفسير الحديث  
للقرآن الكريم يقول :

« وروح الآية ومضمونها يوجبان على الرئيس والزعيم والحاكم  
الاستشارة في كل أمر وعزيزه » ص ١٧٣ ج ٨ وقال أيضاً :  
« أكد القرآن هذا المبدأ باسلوب الإيحاب والتنفيذ » المصدر  
السابق .

وقد وقفت على عبارة جليلة للأخ عبد الله العقيل - وهو رجل  
له مكانته وعلمه - يقول فيها :

الشورى حق للرعاية ، واجبة على ولی الأمر وهذا لا يختلف  
فيه إثنان ، ولا تنتفع فيه عنوان .. - المجتمع العدد ٤٣ -  
ولكن ها نحن نجد من يخالف في الأمور الثابتة المقررة !!

وبعد – أخي القارئ – لقد أتعبت نفسي أن أجده موافقاً  
 للإمام محمد سلامة من كتاب الإسلام المعاصرين في أن الشورى  
 أمر جائز وأنها حق لللامام إن شاء فعلها وإن شاء تركها فلم أجده  
 وأما بين السلف القدامى فليس إلا رأي الإمام الشافعى وقد  
 قرأت رد الفخر الرازى عليه وكان في منتهى القوة والوضوح  
 وكذلك رد الإمام ابن كثير رحمة الله وكان في منتهى الأدب  
 واللطف ومرة ثانية أحيوز أن يقول كاتب في الإسلام بعد ذلك  
 أن الشورى أمر جائز وهي من حقوق الإمام ثم يقول –  
 « حكى ما لم أعلم له مخالفاً من سلفنا الكرام وعلمائنا  
 الأعلام !! »

وأقول لقد ابتلينا في عصرنا بالاستبداد والتسلط وإبرام  
 الأمور في غيبة الأمة فهل يكون من الإنصاف والعدل أن نحطم  
 قاعدة الشورى في هذا الوقت ونخن أحوج ما نكون إليها وآسف  
 إن قلت – نحطم – فلن يستطيع أحد تبديل كلام الله تبارك  
 وتعالى ولكن يستطيع إلقاء الشبه عليه .. ولكن يبقى دين الله  
 تبارك وتعالى بعد ذلك نقيناً صافياً لأن الزبد منها علا لا بد أن  
 يذهب وتبقى صفة الماء نقية صافية .. وسامح الله الأخ الكريم  
 ورده إلى الحق والصواب وبيدو أنه لا بدلي معك – أخي القارئ  
 من جولة في هذا الموضوع تعطيك صورة واضحة جلية عن ميدانه  
 وتطبيقاته وثمرته وأسائل الله في هذا العون والسداد والتوفيق وإلى  
 مقال آخر إن شاء الله تعالى .

## رسول الله ﷺ و العمل بالشوري

في المقالين السابقين سقت لكم طائفة من أقوال السلف كابن عطية وابن تيمية والفارخر الرازى وابن كثير وكلها تثبت وجوب الشورى على الإمام . وكذلك نقلت لك نقولاً كثيرة طيبة من أقوال علمائنا الأفاضل المعاصرين كمحمد عبده ، ورشيد رضا ، وعبد القادر عودة ، وأبي زهرة ، وسيد قطب ، ومحمد عزة دروزة ، ومحمود بابلي ، وعبد الله العقيل .

وأظن أنك قد وصلت إلى يقين ثابت بأن الشورى مبدأ واجب على الإمام وليس أمراً مستحبًا ولا جائزًا ، وهذا ما كان عليه سلف الأمة وما عليه العلماء الكرام في عصرنا الحاضر .

وكان المفروض أن يأتيك هذين المقالين قبل أن يصلك رد الأخ محمد سلامه جبر على مقالى الأول الذي كان فاتحة أردت بها تمهيد الطريق ، ووضع الأسس للمناقشة التي يراد بها وجه الله تعالى ، ولكن شامت إرادة الله أن يكون ما كان .

ولقد قرأت مقال الأخ محمد سلامه على مقالى الأول فأيقنت أن الطريق الوعر ما زال موجوداً ، وإن القضية التي طرحتها في المقال الأول ما زالت قائمة : ألا وهي قضية الرمي بالجهل والفسق والكفر أيضاً بين المسلمين لخلاف الرأي . وهذه القضية اعتبرها أخطر من مناقشة موضوع الشوري .

ورأيت أيضاً أننا سنبتعد كثيراً عن موضوعنا الأساسي وذلك بالدخول في مسائل شخصية ، وقضايا فرعية ليست من صلب الموضوع ، ووجدتني مضطراً أحياناً - إن واصلت المناقشة - أو أورده الأدلة لأنبأ المسلمات والبدويات والأمور الواضحة الجلية التي لا تخفي على طالب العلم .

فرفعت ساعة المسرة ( التليفون ) ، واتصلت بالأخ جمال النهري <sup>(١)</sup> وقلت له : ان الطريق وعر ! ولكي أرد على مقال الأخ محمد سلامة فاني سأحتاج إلى عدة مقالات . فقال : ناقش الموضوع الرئيسي الشوري وأترك الموضوعات الفرعية . قلت : كيف أناقش الموضوع الرئيسي وقد أصبحت متهمًا لدى القراء بأنني أفضل من دون الرسول صلى الله عليه وسلم عليه في الدعاء والذكر ! قال بين هذا الأمر . قلت هناك مثله كثير وأخطر من هذا فلقد اهتم أيضاً من الأخ محمد سلامة بأنني غير راض بمحكم الله سبحانه وتعالى وإنني أكاد أن أصرح بهذا وكاد المريب أنه يقول خذوني ! فقال : ألا تستطيعون يا معاشر المسلمين أن تلتزموا آداب البحث والمناظرة لتعلموا الناس طريق الحق . قلت : أنتي ذلك ولكن ما موقفك إن وضعت العقبات في طريقك . قال . فلنعمل على إزالتها . قلت :

سكلفنا هذا وقتاً طويلاً ، وسنرشد القراء معنا إلى مذاهبنا

---

(١) كان رئيس التحرير في مجلة البلاغ في ذلك الوقت .

فرعية قد تشغله عن الموضوع الرئيسي و كنت أتمنى أن نفرغ  
جهدنا في الموضوع ذاته . قال : هذا هو الواقع ، ولا يكفي أن  
تقرر الحق من فوق منبرك بل يجب أن تنزل به إلى واقع الناس ،  
وتناقشهم وتجادلهم بما معلمك وتحعمل في ذلك عقبات الطريق !  
قلت : غلبتني وما لك لكلامك الآن مدفوع وأستعين الله في الأمر  
كله .

أستميح القارئ عذرآ إن بدأت ببيان المسائل الشخصية .  
والقضايا الفرعية التي أثيرت في مقال الأخ محمد سلام ثم ندخل  
بعد ذلك إلى موضوع الشورى .

قال الأخ محمد سلام : ( لا يحل لك يا أخي أن تذكر قول  
رسول الله ثم تقول ( هكذا ) ! ( ﴿عَلَيْهِ الْكَفَافُ﴾ ) .. وعوضك على الله في  
قليل من الحب والجهد .. وليس من الأدب مع سيد البشر أن  
تبخل عليه بالصلوة والسلام كلما ذكر اسمه .. بينما حين ذكرت  
عائشة قلت رضي الله عنها .. وحين ذكرت ابن تيمية قلت رحمة  
الله .. أما أن تقضي من دون الرسول صلى الله عليه وسلم في  
الدعاء له ، والثناء عليه فأمر مستنكر لا يجوز ) .

وأقول : يا أخي لقد كنت متبعاً في ذلك إمام أهل السنة  
أحمد بن حنبل رحمه الله . كما نقل ذلك عنه الإمام السيوطي في  
تدریب الرواية . وانظر أيضاً الباعث الحيث لابن كثير رحمة  
الله وتعليق العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمة الله فهل تذكر هذا

على إمام أهل السنة أحد بن حنبل أيضاً ! واعلم أنتي أقول  
الصلة في نفسي عند كتابة (ص) وإذا قرأت لا أقرأ (ص) وإنما  
أقول صلى الله عليه وسلم وهذا صنيع طائفة عظيمة من أهل  
السنة . وانظر ايضاً قول حجر في فتح الباري عند شرحه  
ل الحديث البخاري الاول (اما الاعمال فالنیات) وانظر كذلك  
تفسير المدار للشيخ رشید رضا وكيف يكتب بعد ذكر النبي  
صلى الله عليه وسلم .

وهي فعلت هذا غير متبع لامام هل يعني هذا اني افضل  
عائشة رضي الله عنها ، وابن تيمية على رسول الله ؟ ولو فعل  
انسان هذا لكان كافراً .. فهل تظن بي ذلك ؟ !

• قلت في مقال الاول : لا يجوز ان تقول يا اخ محمد لن  
خالفك الرأي في فهم نص من القرآن او السنة (فلا وربك لا  
يؤمنون حتى يحكمون فيما شجروا بينهم) لأنني لم اطلب منك  
التحاكم الى هواي ونفسى . ولا الى التوراة او الانجيل وانت  
قلت كما قال سلف الأمة وعلماؤها جميعاً - الا من شذ - أن  
قوله تعالى (وشاورهم في الأمر) تقضي الوجوب ولا صارف لهذا  
الوجوب . وقلت انت بل هي للتدب وزعمت ان الرسول ترك  
الشورى في امهات المسائل !

وأكدت قولك هذا بأن سلف الأمة جميعهم على رأيك وقولك .  
وانك لم تطلع ابداً على مخالفك لرأيك . وكل منا يقيم الحجة

على قوله . وكلنا يزعم التحاشى الى الكتاب والسنة . واقوال  
السلف . فلماذا تقول لي : لست بمؤمن اذا لم تذعن لأمر الله !  
وهل دعوتك الا الى الاذعان لأمره ، والتمسك بكتابه . قال  
الاستاذ محمد سلامة : انت مريض وكاد المريض أن يقول خذوني !  
فهل شقت عن قلبي فرأيت فيه الريبة ؟ أم فهمت هذا من  
قولي ؟ ارجو ان تنقل من قولي ما ثبت به عقيدتك أو ظنك !!  
وليسن هذا ناصاً لحكم القراء

● قلت للأخ محمد سلامة : لا ترم أخاك بأية نزلت في شأن  
اليهود : (وحسبوا أن لا تكون فتنـة فـعـوا وصـعوا ...) ، قال :  
الا تعرف ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ؟ أم انك  
تجهل ذلك ؟ ثم رتب على سؤاله هذا أني أجهل هذه القاعدة .  
فقال : «ألا فاعلم علمني الله واياك» .

قلت : والله اني لأعلم القاعدة قبل ان أقرأ مقالتك ،  
ولكن تعال معي : هل تبيح لك هذه القاعدة ان تدخل الأخ  
المسلم الذي خالفك الرأي في عمومها ؟ تعال تدرس السبب  
والعموم : عموم الحكم في الآية الصم والعمى الذي اصيب به  
اليهود عقاباً لهم من الله ، وسبب ذلك ما ذكره الله قبل هذه  
الآية : «لقد اخذنا ميثاق بني اسرائيل ، وارسلنا اليهم رسلاً ،  
كلما جاءهم رسول بما لا يهوى انفسهم فريقاً كذبوا ، وفريقاً  
يقتلون ، وحسبوا ان لا تكون فتنـة فـعـوا وصـعوا ..»  
الآية .

فالسبب اذن تكذيبهم للرسل وقتلهم لهم ، وحسبانهم ان الله لا يعاقبهم على ذلك !

فهل كذب اخوك الرسول ؟! وهل تأمر على قتله ؟! لو فعل هذا او قريباً منه لاستحق انت يدخل في عموم الآية ولكن خالفك الرأي فقط !

٤ - كنت عندما قرأت المقالات الاولى في الشورى .للاخ محمد سلامه أصبت بدوراً وألم - علم الله - وما ذلك الا لكراميتي أن اسمع سب المسلم وتکفیره له . والسبب في ذلك أنني أرى ان هذا من جملة التمزيق والتضييع الذي نعيش فيه أمتنا . وقلت في مقالى الاول ( الى متى نتراجع هذه الآلام . ونعيش في هذا الضياع ؟!) ، ولكن الأخ محمد سلامه سخر من آلامي وحمد الله أن عفاه منها فقال بالنص : « وقرأت الرد .. وأسفت .. ولكن لم أصب بدوراً والحمد لله كالذى أصحاب عبد الرحمن كما قال عفاه الله » .

وأقول الآن . يا أخ محمد سلامة اني أحتسب آلامي هذه عند الله وأرجو ثوابها عنده فهل تذكر علي أن أعيش بآلام أمي ، وأن أحيا بما لها ابني أعتقد أن هذا من فضل الله علي ورحمته لي أن جعلني أشعر هذا الشعور وأحيا هذه الحياة . فابتسم المسلم في وجه أخيه المسلم يحييني ويهجني ويفرجني ، وسب المسلم لأن أخيه المسلم يؤلمني ويؤرقني . فان كنت ترى هذه عافية

لَكَ وَتَحْمِدُ اللَّهَ عَلَيْهَا . فَلَا أَلَوْمُكَ لَأَنَّهَا نَعْمَةٌ حَرَمْتَهَا ! وَلَأَنِّي  
أَحَبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي أَقُولُ : إِذَا قَاتَكَ اللَّهُ شَيْئًا مَا أَذْوَقَ ،  
وَعَوْضُكَ عَنْهُ خَيْرًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

● كان عنوان رد الأخ محمد سلامة على مقالى الاول على هذا النحو : «أني أراك وأرى نفسي ، والصديقى من الجمال اذا قسنا انفسنا بفقهاء الصحابة» .

وأقول أنا لم أقس نفسي بفقهاء الصحابة لا بالنص ولا بالمفهوم فلماذا يتهمي الأخ محمد بشيء ثم يرتب عليه حكمًا من عنده ؟ فإن كنت قلت شيئاً من هذا فليذكره الأخ محمد للقراء بالنص . وإن كان قد فهم هذا من كلامي ، فليذكر الكلام الذي فهم منه هذا الفهم ليعرف القراء ويحكموا على فهمه بالصحة أو البطلان .

وأظن انه لا يجوز ان اقول لانسان ما : أذت كافر اذا سبت الله ! والحال انه لم يسبه ، ولا هو في موضع التعليم ، فكذلك لا يجوز أن يقال لي : انت جاهل ان فعلت كذا وانا لم افعل وأنت فاسق ان فعلت كذا وانا لم أفعل الا ان كان المتكلم يريد أن يعلمني حكمًا جديداً . فهل يقصد الاخ محمد ان يعلمني هذا الحكم الجديد ! ام انتي جعلت نفسك فعلاً حكماً به !

عزيزي القارئ ، هذه بعض القضايا الشخصية والأمور الفرعية الحارجة عن موضوع النقاش والبحث ، وقد ضربت صفحات عن قضايا أخرى كثيرة بعضها أكثر سكاراً من بعض ما ذكر آنفًا . واعتذر إليك من الاطالة ولتدخل الآن إلى موضوع الشورى ، وحتى لا يتبين في خضم التفصيلات ساحده معك أصل الموضوع ، وبجرى النقاش فيه وم محل الخلاف منه ، لتكون على معرفة تامة بأبعاده .

## ● أصل الموضوع

أصل الموضوع : هل يجب على الإمام أن يستشير الناس فيما يعرض له من شؤون المسلمين أم له أن يحكم باجتهاده ورأيه دون الرجوع إليهم . قال الأخ محمد سلامة : لا يجب عليه بل يجوز أو يحسن إذا كان مجتهداً . وقال عامة السلف كما نقلنا لك أقوالهم : بل يجب عليه ، ولا يجوز له أن يقطع في أمر من أمورهم دون الرجوع إليهم لأن الشورى واجبة عليه وليس حقام له . قال محمد سلامة : ليس هناك دليل على الوجوب . قلنا له : قوله تعالى (وسأولهم في الأمر) دليل على الوجوب فهي أمر للرسول (ص) فغيره أولى . قال : ليست واجبة على الرسول لأن الرسول ترك الشورى في أمميات المسائل فقد تركها في غزوة بني قريطة وفي صلح الحديبية ، ومصالحة غطفان ، وفي غزوة تبوك . ثم قال أيضاً والذين قالوا بأن هذه الآية للوجوب

قد قالوا قولًا منكراً لم يقل به أحد من سلف الأمة وعلمائهما  
الاعلام .

• قلت : بل سلف الأمة وتابعهم بآحسان حيما - الا من شد - على وحوب الشورى على الامام . قال دلوبي على رجل واحد جزاك الله خيراً قلت : هاكم من أقوال القدامي : ابن عطية ، وابن تيمية ، وابن كثير ، والفخر الرازى ، وكل اولئك نقلنا لك كلامهم بالنص مع أرقام صفحاتهم . ومن الحديثين محمد عبده ، ورشيد رضا ، وعبد القادر عودة ، وسيد قطب ، وابي زهرة ، ومحمود بابللي ، ومحمد عزة دروزة ، وعبد الله العقيل . وقد نقلنا لك أيضاً نص كلامهم لا معناه .

قال محمد سلامة : فقد ترك الرسول الشورى في أمهات المسائل : قلت : رسولنا صلى الله عليه وسلم وبأي هو وأمي ما كان ليخالف أمر ربه سبحانه وتعالى سواء كان امراً واجباً أم امراً مستحبـاً ، فهبني قلت ملك ان الأمر في الآية للاستجباب بالنسبة للرسول (ص) فهل تظن أن الرسول (ص) يترك أمر الاستجباب ؟ وهو قدوة الأمة وأسوتها ؟ ! والسباق دائمـاً إلى امتثال أمر الله تبارك وتعالى ؟ ! وإذا كنت يا أخ محمد ترمي بالجهل والكفر من أحدث قولـاً جديداً لم يقل به سلف الأمة .

فهل تستطيع أن تدلنا على قائل من السلف قال هذه المقالة  
(ترك الرسول الشورى في أمهات المسائل)

وأسأهلك معك هل تستطيع ان تنقله عن احد من الخلف بل  
هل تستطيع ان تنقله عن احد من المستشرقين لا المصنفين منهم  
بل والمعصبين ايضاً؟! ان استطعت ان تدلنا على نص كذا...  
وان لم تستطع فأرجو ان تحكم على نفسك!

وأعلم ان مقالتك هذه في حق الرسول صلى الله عليه وسلم  
تدمى قلب كل رجل مسلم . فهي اهتمام للرسول بأنه كان  
يختلف أمر ربه تبارك وتعالى . وحاشاه صلى الله عليه وسلم أن  
يتزك أمثال أمر واجب او أمر مستحب لأنه هو القائل : «ان  
أعملكم بالله ، واتقاكم لله أنا» رواه البخاري ثم قال الأخ  
محمد سلامة : ألم يتزك الرسول المشورة في الأمور السابقة ؟

قلت : كلامك كان مأموراً من ربك جل وعلا وما كان  
الرسول مأموراً فيه . فلا يدخل في مجال الشورى . أما في  
غزوة بني قريظة فقد أتاها الأمر الصريح الواضح من جبريل : -  
«ان ربك يأمرك ان تخرج الى بني قريظة !» قال محمد سلامة ان  
صح الحديث قلت به وعلى العين والرأس قلت : يا أخ محمد  
سلامة أحسنت اذ تقبل الحديث وتضنه على العين والرأس وهذا  
شأن المؤمن ، ولكن العلماء ، لا يقولون هذه العبارة : (ان صح  
الحديث قلت به) الا فيما خبروا سنه ورأوه غير صحيح عندهم  
وطنوا أنه ربعاً كانت له طريقة أخرى صحيحة وهذا الحديث  
ليس شأنه هكذا فلو انك اتبعت نفسك قليلاً وفتحت صحيح

البخاري او مسلم او مسند الامام احمد او شيئاً من كتب السيرة والتاريخ لو قفت على عدد من الاحاديث في هذا الصدد هذا النص وبهذا المعنى ايضاً وسأسوق لك بعضها :

١ - روى البخاري بسانده عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من الخندق وضع السلاح وأغسل أتاوه جبريل فقال : قد وضعت السلاح ؟ ! والله ما وضناه . فاخرج اليهم ! قال : فما أين ؟ ! قال : هنا وأشار إلى بني قريظة . فخرج النبي صلى الله عليه وسلم .

٢ - روى البخاري أيضاً بسانده عن أنس بن مالك قال : ( كأني أنظر إلى الغبار ساطعاً في زفاف بني غنم موكب جبريل حين سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بني قريظة .

وروى الإمام أحمد بساند صحيح إلى عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الأحزاب دخل لغسل ليغسل ، و جاء جبريل فرأيته من خلل البيت . وقد عصب رأسه الغبار . فقال : يا محمد ! قد وضعتم أسلحتكم ؟ فقال : وضعنا أسلحتنا ! فقال : إنما نضع أسلحتنا بعد . إنهض إلى بني قريظة ) !

وروى البيهقي بسانده أيضاً عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها . قالت : فسلم علينا رجل ونحن في

البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعاً ، وقامت في إثره فإذا ب بدحية الكلبي فقال : هذا جبريل أمرني أن أذهب إلىبني قريظة ! .. الحديث .. وانظر أيضاً سيرة ابن هشام ففيها هذا الحديث باسناد الزهري الصحيح .

وقال الأخ محمد سلامة في مقال الرد بعد ايراده لحديث جبريل الذي ذكرته به : -

«ان صح الحديث .. أسلم به .. ولكن سقوط دليل او اكثر من عديد الأدلة التي أوردها لا يكفي لسقوط المدلول» قلت : ولكن تذكر ان هذه كانت من الأمهات التي زعمت ان الرسول صلى الله عليه وسلم خالف فيها امر الله بالشوري

وأما صلح الحديبية يا صاحبي فلم يكن الا بأمر الله العزوجل بذلك على ذلك ان ناقة الرسول بركت قبل مكة وفسر الصحابة ببروكها بقولهم (خلات الناقة) فأجابهم الرسول (ما خلات ولا هو لها بخلق) ، ولكن حبسها حabis الفيل عن مكة) وهل كان حabis الفيل الا أمر الله للفيل ( محمود ) مقدم لجيش ابرهة بأن لا يخطو خطوة واحدة عندما وصل وادي محسر . والليس في هذه اشارة صريحة من الله للرسول صلى الله عليه وسلم بعدم تعدي هذا المكان والقبول بما يعرضه العدو . وجاء المشركون يريدون الحرب واستقروا الرسول صلى الله عليه وسلم فيها عن طريقهم وارسل المهدى في وجههم ثم رغبت قريش في الصلح

فأذعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلوا عليه شرطهم  
القاسية فوافق رسول الله ولم يستشر الصحابة بالطبع على هذه  
لأنه كان مأموراً من الله أن يقبل ولسائل أن يقول وما دليلك  
على انه مأمور . قلت أتريدون أصرح من قول الرسول صلى  
الله عليه وسلم عن نفسه ! استمعوا له يقول اعمر رضي الله عنه  
وقد اعترض عليه :

«أنا عبد الله ، ورسوله ، ولن أخالف أمره ، ولن  
يضيعني » .

أتريدون أصرح من هذا ؟! ليس عندي أصرح من هذا إلا  
قول الله تبارك وتعالى : «انا فتحنا لك فتحاً مبيناً» وهذا الفتح  
هو صلح الحديبية . وقد أقسم الرسول لعمر أنه فتح ما فرأى عليه  
صلى الله عليه وسلم هذه السورة عند عودته من غزوة الحديبية .  
فالله يقول «انا فتحنا لك ...» فهو الذي فعل سبحانه وتعالى  
وليس هذا الأمر مما يحتاج الى مشورة .

قال محمد سلامة «اما قوله صلى الله عليه وسلم «انه ربى  
ولن يضيعني» فلم يفهم منه انه وحي ، والا لما استمر عمر في  
عناده مثقال ذرة» !

قلت : أتريد مني أن أجيب لك عن عمر ؟! كلامن أجيب  
عنه ، ولكن سأقدمه هو رضوان الله عليه ليجيب عن نفسه .

اسمع الى الزهري امام أهل السنة وحافظتهم في عصره يقول :-  
( ... فلما انتهى سهيل بن عمرو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم فأطال الكلام ، وتراجعا ثم جرى بينها الصلح ، فلما التأم الأمر ، ولم يبق الا الكتاب وثبت عمر فأتى أبو بكر الصديق فقال يا أبو بكر أليس برسول الله ؟ قال بلى . قال . أولسنا بالمسلمين ؟ ! قال : بلى . قال أوليسوا بالشركين ؟ ! قال بلى . قال : فعلام نعطي الدنيا من ديننا قال أبو بكر : يا عمر الزم غرزه !! فانيأشهد أنه رسول الله . قال عمر : وما أشهد انه رسول الله ؟ ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : يا رسول الله ألسن برسول الله ؟ قال بلى ! . قال : أولسنا بالمسلمين ؟ ! قال : بلى قال أوليسوا بالشركين ؟ قال بلى . قال : فعلام نعطي الدنيا من ديننا ؟ ! قال : «أنا عبد الله ورسوله ، ولن اخالف أمره ، ولن يضيعني !!» وكان عمر يقول : مازلت أصوم وأتصدق وأصلي واعتنى من الذي صنعت يومئذ بخافة كلامي الذي تكلمت به يومئذ» انتهى بالنص هل تريد جواباً أشفى من هذا واعذرآ أبلغ من هذا من فم عمر نفسه رضي الله عنه وأرضاه . أسمع ايضاً قول الصحابي الجليل سهل ابن حنيف يحذر من الرأي في مواجهة النص فيقول :

«أيها الناس اتهوا الرأي في الدين فلقد كدت ان أرد على رسول الله أمره يوم حادثة أبي جندل ! » (البخاري كتاب الاعتصام ص ٧٥ ج ٩) وهل هذا اليوم الا يوم المحبية ؟ وهل

أبو جندل الا ابن سهيل بن عمرو الذي عقد صلح الحديبية مع  
الرسول وهل أمر الرسول الا رسالته وهي التي كان الصحابي  
الجليل سهل بن خنيف سيروها لولا لطف الله به وتبنيته  
إياته .

والآن بقي دليل واحد بما استدل به الأخ محمد سلامة على ان  
الرسول صلى الله عليه واله وسلم قد ترك الشورى في أمهاه  
المسائل - وحاشاه صلوات الله وسلمه عليه - وهو انه غزا  
تبوك دون استشارة أصحابه وهنا لن أرد على هذا الدليل أيضاً  
واما سيرد ابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وقتادة  
والضحاك وغيرهم وابن كثير فأستمع اليهم .

● قال ابن كثير في البداية والنهاية ج ٥ من ٢ : «روي عن ابن  
عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وقتادة والضحاك  
وغيرهم أنه لما أمر الله تعالى (رسوله) أن ينبع المشركون من  
قربان المسجد الحرام في الحج وغیره قالت قريش :

لينقطعن عننا المتأجر والأسواع أيام الحج ، ولينذهبن ما كنا  
نصيب منها فعوضهم الله عن ذلك بقتل أهل الكتاب حق  
يسلعوا ، او يعطوا الجزية لمن عن يدهم صاغرون . قلت - اي  
ابن كثير وهذا تتمة كلامه - : «فعزز رسول الله صلى الله عليه  
وسلم على قتال الروم لأنهم أقرب الناس إليه ، وأولى الناس  
بالدعوة إلى الحق لقربهم إلى الإسلام وأهله» انتهى فان كان الأخ

محمد سلامة يلوك دفعاً لهذه الأقوال عن السلف فليفعل وليناقش ابن كثير فيما ذهب إليه وسأرقب مع القراء كيف تكون نتيجة المعركة بين علماء السلف السابقين الذين يقولون بأن الرسول كان مأموراً بذلك وهذا نفذ بلا مشورة وبين الاستاذ محمد سلامة جبر الذي يقول ذهب الرسول إلى تبوك بغیر مشورة !

والآن لا أجد بين يدي دليلاً آخر بما استدل به الأخ يحتاج إلى نقاش بشأن ترك الرسول الشورى في أمهات المسائل ! فهل يلوك الأخ سوى ما سبق ؟ !!

والآن أحدهم مطالبي من الأخ سلامة على هذا التحول :

فائق يقول معه بأن الرسول ترك الشورى في أمهات المسائل وسأرضي أن يكون من السلف أو الخلف أو متعصبي المستشرين . ولعل القارئ يسأل عن سر تمسكي بهذا الأمر ، ولا يأس أن أبين السبب وقد وضحت شيئاً منه سابقاً :

السبب هو أن المستشرين المتعصبين منهم لم يستطعوا أن يقدحوا في الرسول صلى الله عليه وسلم بشأن الشورى إلا بأنه كان يستشير الناس كما أمره الله ولكنك أنه كان ينفره برأيه وسيروا هذا استبداداً ولا أعلم أحداً منهم - فيما قرأت - اتهم الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه ترك المشاورة وفي أمهات المسائل .

والأمر الثاني : ما رأي الأخ محمد سلامة في العلماء القدامى

والمحدثين الذين نقلنا أقوالهم بالنص في وجوب الشورى . أرجو أن يناقشهم وهو يحكم عليهم .

أثبتت لي حادثة واحدة ترك فيها الرسول الشورى صلى الله عليه وسلم . بل اعطي مثلاً واحداً ترك فيه الرسول صلى الله عليه وسلم التزام الأمر المستحب !! أي أمر الشورى أم غيرها من الأمور المستحبة .

والآن لم يبق إلا أن يدخل الأخ محمد فيما دخل فيه عموم المسلمين من القول بوجوب الشورى وتنزيه الرسول صلى الله عليه وسلم من مخالفة أمر ربه سواء كان أمراً واجباً أم أمراً مستحبـاً . فإن فعل ناقشنا معه القضية الثانية وهي إمامـة المقلـد ، وإن لم يفعل وكان عنده شبـهـات جديـدة جلوـناـها بـحـولـ الله وقوـتهـ . ولن ندخلـ في مـسـأـلةـ ثـانـيـةـ حقـ تـنتـهيـ منـ المسـأـلةـ الأولىـ هذهـ وـالـمـدـهـ اللهـ أـوـلـاـ وـأـخـيرـاـ .

## محتويات الكتاب

الصفحة	
٩ - ٥	المقدمة
٢١ - ١١	الفصل الأول : مدخل إلى الشورى
٣٤ - ٢٣	الفصل الثاني : الفروق الأساسية بين الإمامة العامة والجماعات الخاصة
- ٣٥٠٠	الفصل الثالث : مبدأ الشورى .. ومرونة ..
	التطبيق
٨٧ - ٤٧	الفصل الرابع : مجالات الشورى
٩٥ - ٨٩	الفصل الخامس: أهل الشورى وطرق معرفتهم
١١٤ - ٩٧	الفصل السادس : كيف نصل إلى الرأي الأخير في الشورى
١٥٨ - ١١٥	ملحق : أخطر من الشورى

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تطلب جميع منشوراتنا من :

**دار القلم الكويتي**

شارع السور - عمارة السور - بجوار وزارة الخارجية القدية  
ص . ب : ٢٠١٤٦ - ت : ٢٤٥٧٤٠٧ / ٢٤٥٨٤٧٨

**دار القلم دبي**

طريق النفق - بناء الشيخ راشد القدية  
ص . ب : ١١٨١٧ - هاتف : ٥٢٨٠٠٣

**دار القلم القاهرة**

٣٦ ش القصر العيني - ص . ب : ٦٥ مجلس الشعب  
القاهرة ت : ٣٥٥١١٠٥